


للزولرربع


مؤسسة الرسالة






د Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari







٢١٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ في المُبادَرَة بالموت النَّشْوَ الَّذينَ يتخذونَ القرآنَ مزاميرَ يُقَدِّمونَ أحدهم ليُغنيهم وإن كانَ أقلَّهم فِقْهاً

١٣٨٩ ـ حدَّثنا عليَّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا شَريكُ بنُ عبدِ الله، عن عثمانَ بنِ عُميرٍ، عن زَاذانَ أبي عمر

عن عُلَيم ، قال: كنَّا جلوساً (١) على سطح ، معنا رجل من أصحاب النبيُّ عَلَي حقالَ يزيدُ: لا أعلمُهُ إلاَّ قالَ عَبْسُ الغِفَاريُّ -والناسُ يَخرجُونَ في الطَّاعون، فقالَ عَبْسُ: يا طاعونُ خُذْنِي - ثلاثاً يقولُها - قال عُلَيمٌ: لِمَ تقولُ هٰذا، أَلَمْ يقلُ رسولُ الله عَلى: «لا يَتَمنَّى أحدُكُم الموتَ، فإنَّه عندَ انقطاع عمله، ولا يُرَدُّ فيستعتب»؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله عَلَي يقولُ: «بادَرُوا بالموتِ سِتاً: إمْرَةَ السفهاء، وكثرةَ الشُّرَط، وبيعَ الحكم، واستخفافاً (٢) بالدم، وقطيعةَ الرَّحم، ونشوا يتخذُونَ القُرآنَ مزاميرَ، يُقَدِّمُونَ أَحدَهُم لِيُغَنِّيَهُم (٢) وإنْ كانَ أقلَّهم فِقْهاً» (٤).

(۱) في الأصل: «جُلُوس» وهو خطا.
 (۲) في الأصل: «استخفاف».
 (۳) تصحف في الأصل إلى: «ليفتيهم»، والمثبت من مصادر التخريج.
 (٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف. شريك بن عبدالله

= سيىء الحفظ، وكذا عثمان بن عمير، وكنيته أبو اليقظان. وعُلَيْم ـ بالتصغير ـ: هو الكندي الكوفي، روى عن سلمان الفارسي، وعبس الغفاري، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» ٢٨٦/٥، وأورده البخاري في «تاريخه» ٨٨/٧، وابن أبي حاتم ٧/٧٤، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه أحمد ٢٩٤/٣، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/٣٥، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٥ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو عبيد، والبزار (١٦٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٩) و(٥٩) و(٦٠) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٨ / (٢٢) عن أحمد بن عليّ الأبّار، حدثنا عليّ بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن موسى الجهني، عن زاذان الكندي، عن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناءً». وهذا إسنادً صحيح، أحمد بن علي الأبّار ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وذكره الحافظ في «الإصابة» ٢ / ٢٣٤ وزاد نسبته إلى ابن شاهين، وأورده الهيثمي في «المجمع» هـ (٢٤ / ٣٢)، وقال عن أحد إسنادي الطبراني: ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبري مراهد ٢٤ من موسى الجهني، به.

ورواه الطبراني ١٨/(٥٧) من طريقين عن عبدالله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عابس الغفاري.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي، رواه أحمد ٢٢/٦، وابن أبي شيبة ٢٤٤/١٥ عن وكيع، عن النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار الشامي، قال: قال عوف بن مالك.

وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند الطبراني (٣١٦٣)، والحاكم وآخر من حديث الحسين بن إسحاق التستري، حدَّثنا عبدالله بن معاوية الجمحي، حدثنا جميل بن عبيد الطائي، حدثنا أبو المعلى، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وزاد الحاكم بين أبي المعلى وبين الحكم «الحسن».

وقوله: «ولا يُرَدَّ فيستعتب» أي: لا يرد إلى الدنيا بعد الموت فيرجع عن الإساءة ويطلب الرضا، يقـال: استعتب: طلب أن يرضى عنه، كما تقول: استرضيته فأرضاني.

وفي الأثر: «ولا بعد الموت من مُستعتب» قال ابن الأثير: أي : ليس بعد الموت من استرضاء، لأن الأعمال بطلت، وانقضى زمانها، وما بعد الموت دار جزاءٍ لا دار عمل.

وقوله: «نشواً» كذا جاء في الرواية بالتسهيل، وقال في «اللَّسان»: ونشأ يَنْشَأُ نَشْأً ونشوءاً ونشاءً: ربا وشبَّ، ونَشَأتُ في بَني فُلان نَشْأً ونُشُوءاً: شَبَبْتُ فيهم... وقيل: الناشِيءُ فُوَيْقَ المحتلم، وقيل: هو الحدث الذي جاوَز حدَّ الصِّغر، وكذلك الأنثى ناشِيءٌ بغير هاءٍ أيضاً، والجمع منهما نَشَأً مثلُ طالِبٍ وطَلَبٍ، وكَذلك النشء مثل صاحب وصَحْبٍ، قال نُصَيْب في المؤنث:

وَلَوْلاً أَنْ يُقالَ صَبَا نُصَيْبٌ لَقَلْت بِنَفْسِيَ النَّشَأُ الصِّغَارُ

وفي الحديث: «نشأً يتخذون القرآن مزامير» يروى بفتح الشين جمع ناشىء كخادم وخدم يريد جماعةً أحداثاً، وقال أبو موسى: المحفوظ بسكون الشين، كأنه تسمية بالمصدر. وقد شرح الحديثَ العـلَّامةُ المناوي في «فيض القدير» ١٩٤/٣-١٩٤ فقال: إمارةُ السفهاء: بكَسْر الهمزة أي: ولاَيتُهم على الرُّقَاب لما يَحْدُثُ منهم من العُنْف والطيش والخفَّة جمع سفيه وهو ناقص العقل، والسَّفه كما في «المصباح» وغيره نقْصُ العقل. وكثرة الشرط: بضمٍّ فسكونٍ أو فتح ٍ: أعوان الوُلاَةٍ.

١٣٩٠ ـ حدثنا فهدً، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبهانيِّ، قال: حدثنا شريكُ، عن أبي اليقظانَ، عن زَاذانَ

عن عُليم ، قال: كنتُ مع عَبْس الغِفَارِيِّ على سطح فرأى قوماً يتحمَّلُون من الطَّاعونِ فقالَ: ما هُؤلاءً؟ قِيلَ: يتحملونَ من الطَّاعونِ، قالَ: يا طاعونُ خُذْنِي ، يا طاعونُ خُذْنِي ، فقالَ ابنُ عمِّ لَهُ ذو صحبة لم تتمنَّى المَوْتَ ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَتَمنَّى أحدُكُم الموتَ ، فإنَّه عندَ انقطاع عملهِ»؟ فقال لهُ عبسٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: . . ثمَّ ذكرَ بقيَّة الحديثِ الأوَّلِ (¹⁾.

= والمراد: كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة، وبكثرتهم يكثر الظلم والواحد منهم: شُرْطيٍّ، كَتُـرْكيٍّ، أو شُرَطيٍّ كجُهَنيٍّ، سمِّي به، لأِنَّهم أعلموا أنفسهم بعلاًمات يُعرفون بها والشُّرط: العلامة.

وبيع الحكم: بأخذ الرشوة عليه، فالمراد به هنا معناه اللّغوي، وهو مقابلة شيءٍ بشيءٍ.

واستخفافاً بالدم: أيْ بحقِّه بألاً يقتص من القاتل.

وقطيعة الرحم: أي القرابة بإيذائه أو عدم إحسان أو هجر وإبعاد.

ونشأ يتخذون القرآن: أي قراءته مزامير جمع مزمار وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنَّوْن به، ويتمشدقون. ويأتون به بنغمات مطربة، وقد كثر ذلك في هذا الزمان، وانتهى الأمر إلى التباهي بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها، يقدمون أحدهم ليغنيهم بالقرآن بحيث يخرجون الحروف عن أوضاعها، ويزيدون، وينقصون لأجل موافاة الألحان، وتوفر النغمات، وإن كان المقدم أقلَّهم فقهاً إذْ ليس غرضُهم إلاَّ الالتذاذ والاستمتاع بتلك الألحان والأوضاع.

 (١) هو مكرر ما قبله وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦١) عن علي بن عبدالعزيز، عن ابن الأصبهاني بهذا الإسناد.

فقالَ قائلُ: كيفَ تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وقد رَوَيتُمْ لنَا قبلَه عنه ﷺ فيما تقدمَ من هٰذا الكتاب^(١) أنَّه قالَ: «ما يأذنُ الله عزَّ وجلَّ لِشَيءٍ ما يَأْذَنُ لنبيٍّ يَتَغنَّى بالقرآنِ»، وفي ذلك حضُّ النَّاس على تحسينِ أصواتِهم بالقُرآنِ، وإذا كانَ ذَلكَ ممَّا يُؤْمَرُونَ به في أَنفُسِهم، كانَ دَليلاً على إباحَتِهم استماعَ ذلكَ من غيرِهم، كمثل ما قد رُوِي عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضِيَ الله عنه:

فذكرَ ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ أبا سلمةَ أخبرَهُ قال:

كان عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى، قال: ذكِّرْنا يا أبا موسى، فَيَقرأُ عندَهُ^(٢)، وكان أبو موسى حسنَ الصوتِ.

قال: وفيما رَوَيتُموه في هٰذا البابِ ما يخالفُ ذٰلكَ.

كان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي في الحديثِ الذي رويناهُ عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب من المبادرةِ بالموتِ النَّشْوَ المذكورَ فيه، إنَّما هو لاتخاذِهم أئمةً في الصلاةِ لأصواتِهم،

(۱) رقم (۱۳۰۲).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. إلا أن أبا سلمة - وهو ابن عبدالرحمٰن بن
 عوف - لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن سعد ١٠٩/٤ عن عثمان بن عمر، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/٣٤ عن عبـدالله بن صالـح، عن اللَّيث بن سعـد، كلاهما عن يونس بن يزيد الأيلى، بهٰذا الإسناد.

٩

وليسوا للإمامَةِ بموضع إذ^(١) كانَ السنةُ منه علم أنْ يُؤَمَّ القومَ أقرَؤُهم لكتاب الله، فإن كانُواً في القراءةِ سواءً، فأعلَمُهم بالسنَّةِ، فإن كانوا في السنَّةِ سواءً، فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمُهم سنَّاً. وسنذكرُ ذلكَ بإسنادِهِ في موضعِهِ فيما بعدُ من كتابِنا هذا إن شاءَ الله.

فكانت سنَّةُ رسول الله ﷺ أَنْ يَوْمَ القومَ مَنْ هٰذه صفتُه، كانَ معه حُسْنُ صوتٍ، أَوْ لَمْ يَكَنْ معه حسنُ صوتٍ، وكان مَنْ رَغِبَ عن ذلك إلى ما سواهُ من حُسن الصوت راغباً عن سنَّة رسول الله ﷺ، مذموماً في اختياره ممَّن يجبُ أَنْ يُباشِرَ الموت أمثاله، وليسَ ذلك ممَّن يُحسِّنُ صوتَهُ بالقرآنِ لِيرِقَ لهُ قَلبُه، أو ليرقَ لهُ قلوبُ سامِعيه منهُ في شيءٍ. ولو اجتمعَ اثنان في القراءة في كتاب الله، فكانا بذلك مستحقَّيْن للإمامة من حيثُ ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ استحقاقَهُما لها به، ما كانَ مكروهاً أن يُقَدَّمَ لها منهما أحسنُهُما صوتاً على الذي ليسَ معه حسنٌ صوتٍ، ولا يكونُ مَنْ فَعلَ ذلك معنَّا.

فبانَ بحمدِ الله عز وجل وعونه أنْ لا تضادً في شيءٍ ممَّا توهَّمَهُ هذا الجاهلُ في أحاديث رسول الله ﷺ وكيف يكونُ ذلكَ، وقد وصفَهُ الله عز وجل بأنَّه لا ينطِقُ عن الهَوَى إنْ هو إلاَّ وحيَّ يُوحَى علَّمَهُ شدِيدُ القُوَى. والله نسألُهُ التوفيقَ.

(1) في الأصل: «إذا».

Click For More Books

1.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

۲۱۹ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قولهِ : «كلَّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ» ممَّا يَنْفَرِدُ بَه بعضُ رواتِهِ بأنَّه قالَ : «فما يزالُ عليها حتى يُعْرِبَ عنه لسانُه، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنصِّرانِه ويُشْرِكانِهِ»

١٣٩١ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبـرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهـابِ، أن أبـا سلمـةَ بَنَ عبدِالرحمٰن أخبرهُ

أَنَّ أَبَا هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُولُودٍ إِلاَّ يُولَدُ على الفِطْرَةِ»، ثم يقولُ: «اقرَّؤُوا ﴿فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا لا تَبْدِيلَ الفِطْرَةِ»، ثم يقولُ: «اقرَّؤُوا ﴿فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذٰلكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾^(۱) [الروم: ٣٠].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريقين عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.
 ورواه البخاري (١٣٥٩) و(٤٧٧٥) عن عبدان، عن عبد الله، عن يونس، به.
 ورواه ابن حبان (١٣٨) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن
 الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه فيه.
 قلت: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام، قال ابن عبدالبر: وهو =

١٣٩٢ - حدثنا الربيع بنُ سليمانَ الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مولود يُولَدُ على الفِطْرَة، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه أو يُمَجَّسانِهِ، كمثلِ البهيمةِ تُنْتَجُ البهيمةَ، هل يكونُ فيها جَدْعاءُ»(١).

١٣٩٣ - حدثنا محمد بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا معلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ المختارِ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ

المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله: ﴿ فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»: الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»، وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: ﴿ فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»، قالوا: فِطرة الله: دين الإسلام، وبحديث عياض بن حمار عند مسلم (٢٨٦٥) عن النبي تش فيما يرويه عن ربه: «إنِّي خلقت عبادي حنفاء كُلَّهُم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتَالتَّهم عن دينهم» الحديث، وقد رواه غيره، فزاد فيه «حنفاء مسلمين» وهذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم بعد ذلك.

ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فطرة الله﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

(۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، وهو ثقة.
 ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن.

وأخرجه أحمد ٢ /٣٩٣، والبخاري (١٣٨٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «كُلُّ مولود يُولَدُ على الفُطْرَة، فأَبُواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه أو يُشَرِّكانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ ويُكَفِّرانِهِ» قِيلَ: يا رسُولَ الله: الذي يموتُ حينَ يُولَدُ؟ قال: «الله أعلمُ بما كانُوا عامِلينَ»().

قال أبو جعفرٍ: فكل ما روينا من هٰذه، فمرجِعُهُ إلى أبي هريرةَ ١٣٩٤ ـ وقد حدثنما يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدثنا عَمروبنُ الربيع بنِ طارقٍ الهلاليُّ، قال: حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى، عن الحسنِ، قال:

حدث الأسودُ بنُ سريع _ وكان أوَّلَ مَنْ قَصَّ في هٰذا المسجد _ قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ أربعَ غَزَواتٍ، فتناولَ أصحابُهُ الذُّرَيَّة بعدما قَتَلُوا المقاتِلَة، فَبلَغَ ذٰلكَ رسولُ الله ﷺ، فاشتدَّ ذٰلكَ عليه، فقالَ: «ألا ما بالُ أقوام قَتَلوا المقاتِلَة، ثم تناولوا الذُّرِيَّة» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أليسُوا أبناءً المشركينَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخيارَكُم أبناءُ المشركينَ، أما إنَّه ليستْ تُولَدُ نسمةُ إلا وُلِدَتْ على الفطرة، فما يزالُ عليها حتَّى يَبينَ عنها لِسانُها، فأبَواها يُهوِّدانِها أو يُنصَّرانها» (⁽¹⁾).

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن
 أبي صالح، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم.

ورواءُ ابنُ حبان (١٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، رجالُه ثقات، وقد صرح الحسن بالسماع من الأسود بن
 سريع عند المؤلف وغيره.

13

١٣٩٥ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني السَّرِيُّ بنُ يحيى، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَه().

قال أبو جعفرٍ: غير أنَّا لمَّا تأملْنَا هٰذا الحديثَ وجدنًا فيهِ، قالَ: حدَّث الأسودُ بنُ سريع ، قال: كنَّا في غزاةٍ لنا، فأَصَبْنا وقتلْنا في المشركينَ حتى بَلَغَ بهمُ القتلُ إلى أنْ يَقْتَلُوا الذُّرِيَّةَ، فبلَغَ ذٰلك رسولَ الله ﷺ فقالَ: «ما بالُ أقوام بلغَ بهمُ القَتْلُ إلى أن قَتَلوا الذُّرِيَّةَ، ألا لا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً، ألا لا تَقْتُلُنَّ ذُرِيَّةً» قَيلَ: لِمَ يا رَسولَ الله؟ أليسُوا أولادَ المشركينَ؟ قالَ: «أولَيسَ أخيارُكُم أولادَ المشركينَ».

١٣٩٦ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونسَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ يونسَ الزَّيَّاتُ ـ قال أبو جعفرٍ: وهو الكوفيُّ وهو مشهورُ ثِقَةً ـ. وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا الأشعثُ، عن الحسن

أنَّ الأسودَ بنَ سريع حدَّثَهم أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ جَيْشاً، فأَفْرَطوا في قتل المشركينَ حتَّى تَناولُوا الذُّرَيَّةَ، فقال النبيُّ ﷺ : «ما بالُ أقوام أفرطوا في القَتْل حتَّى تناولُوا الذُّرِيَّةَ» فقالُوا : يا رسولَ الله أوَلِيسُوا أولادً المشركينَ؟ فقالَ النبيُ ﷺ : «أوليسَ خِيارُكُم أولادَ المشركينَ»؟ (٢).

= ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٤٠، و«الصغير» ١/٨٩، وأحمد ٢٤/٤، وصححه ابن حبان (١٣٢) من طرق عن السري بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان.

(۱) صحيح، وهو مكرر ما قبله.
 (۲) إسناده صحيح، رجالُه ثقات، فقد صرح الحسن بسماعه من الأسود، ورواه =

فبانَ لنَا بهٰذينِ الحديثينِ أنَّ الحسنَ حدَّثَ بما فيهما، وبِمَا في الحديثِ الذي قبلَهُما من حديثِ الأسودِ، عن الأسودِ سماعاً.

١٣٩٧ - وقد حدثنا الهرويَّ محمدُ بنُ عبدِ الرحيم ، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس ، قال: حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ آدمُ بنُ أبي إياس ، قال: حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ، عن الفُطْرَةِ على الفُطْرَةِ عن الأسود، عن رسول ِ الله ﷺ قالَ: «كلُّ نَسَمةٍ تُولَدُ على الفُطْرَةِ

حتى يُعرِبَ عنها لِسانُها، فأَبَواها يُهوِّدَانها ويُنَصِّرانِها»^(١).

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما قيلَ في تأويل ِ هٰذا الحديثِ.

فوجدنا عليَّ بنَ عبد العزيز قد أجازَ لنا عن أبي عُبيدٍ القاسم بن سلام، قال: سألتُ محمد بنَ الحسن، عن تفسير هذا الحديث _ يعني حديثَ أبي هريرةَ الذي ذكرناهُ في أوَّل هذا الباب _ فقالَ: كانَ ذلك في أوَّل الإسلام قبلَ أن تَنْزِلَ الفرائضُ، وقبلَ أن يؤمرَ المسلمونَ بالجهاد.

قال أبو عبيد: كأنَّهُ يذهبُ إلى أنَّه لو كانَ يُولَدُ على الفطرةِ ثمَّ ماتَ قبلَ أن يُهوِّدَهُ أبواه أو يُنصِّرانِه ما وَرِثاهُ، لأنَّه مسلمٌ وهما كافِرَانِ، ولما جازَ مع ذٰلكَ أن يُسبَى، فلما نزَلَتِ الفرائضُ وجرت السُّنَنُ بخلافِ

= الطبراني في «الكبير» (٨٣٠) من طريقين عن أشعث بن عبد الملك بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح، رجالُه ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥، ٢٤/٤، والطبراني في «الكبير» (٨٣٢) و(٨٣٣)، والحاكم ٢/٣٢٢، والبيهقي ٩/١٣٠ من طريقين عن قتادة بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ذٰلك، دلَّ على أنَّه مولودٌ على دينِهما.

قال أبو عبيدٍ: وأمَّا عبدًالله بنُ المبارك،فبلغَنِي أنَّهُ سُئِلَ عن تأويلِهِ، فقال: تأويلُهُ الحديثُ الآخرُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أطفال المشركينَ، فقالَ: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلينَ» يذهبُ إلى أنَّهم يولَدُون على^(۱) ما يَصِيرُون إليه من إسلام أو كفر، فمنْ كانَ في علم الله عز وجل أنَّه يصيرُ مُسلِماً، فإنَّه يولدُ على الفطرةِ، ومنْ كانَ علمُهَ فيه أنَّه يصيرُ كافِراً يموتُ كافراً.

قال أبو عبيدٍ: وأحدُ التفسيرينِ قريبٌ من الأخرِ (٢) .

(1) في الأصل: «إلى» والمثبت من «غريب الحديث».

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قد ذكرناهُ عن محمد بن الحسن مما جَنَحَ إليه أبو عبيد، فوجدنا في حديث الأسود بن سريع الذي رويناهُ ممَّا قد دَفَعَ ذَلكَ، لأنَّ محمداً أخبَرَ أنَّ ذٰلكَ القولَ قبلَ أَن يُفْتَرَضَ الجهادُ، وفي حديث الأسود أنَّه كان في غزوة من غَزَوات رسول الله على التي هي الجهادُ، ثمَّ لمَّا اختَلَفُوا في معنى هذا الحديث على ما قد ذكرنا وقالُوا في تأويله ما قد وصفنا بعد جعلنا إيَّاهُ كلَّه حديثاً واحداً، وأثبتنا فيه قولَه على : «فما يزالُ عليها حتَّى يُعربَ عنهُ لسانُهُ» اعتبرنا ما جاء من ذكر الفطرة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فوجدنا الله عزَّ وجلَّ قد قالَ في كتابه: ﴿ الحَمْدُ للهِ فَاطِ السَّماواتِ والأَرْض ﴾ [فاطر: ١] أَيْ: خالقَ السماواتِ والأرض ، وكَذلكَ حدثنا وَلاَدُ النَّحويُّ، عن

= مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ الله فأراد عليه السلام أنّ كل مولود في العالم على ذلك العهد وعلى ذلك الإقرار الأول وهو الفطرة ومعنى الفطرة : ابتداء الخلقة، ومنه قول الله عزّ وجلّ : ﴿فاطِرُ السماواتِ والأرض ﴾ أي : مبتديهما وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق وجرت في فطر العقول، ثم يُهوَّد اليهود أبناءهم، ويُمجَّس المجوسُ أبناءهم _ أي يعلَّمونهم ذلك _، وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب، ألا ترى يُصلَّى عليه إن مات ثم إن خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه، فهو محكوم عليه بدينهما، لا يصلى يصلَّى عليه إنْ مات ثم إنْ خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه، فهو محكوم عليه بدينهما، لا يصلَّى عليه إنْ مات ثم إنْ خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه أيضاً في تفسيره : هذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة، وفرق ما بيننا وبين أهل القدر في هذا الحديث أبيه بقول حماد بن الماة، وفرق ما بينا وبين أهل القدر في من أعلم الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة، وفرق ما بينا وبين أهل القدر في من أوراء ذلك علم الله فيه، وفرو من الأوزاعي على أيضاً في تفسيره : أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه، فهو محكوم عليه بدينهما، لا يتملًى عليه إنْ مات ثم إنْ خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه أي ما الحين أوراء ذلك علم الله فيه، ويُروى عن الأوزاعي بي في أيضاً في تفسيره : هذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة، وفرق ما بيننا وبين أهل أي في أي أوراء في أيضاً في تفسيره : هذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة، وفرق ما بينا وبين أهل ما أي أي أنه أوراء في أي أوراء في أي أوراء في أوراء ذلك علم الله فيه، ويروى عن الأوراعي أي أوضاً في تفسيره : أورا أورام في قراء ذلك علم الله فيه، وفرق ما بينا وبين أهل أورام في أوراء في أورام في أورام في أورام في أوراء في أورام في أورام

11

المَصَادِرِيِّ، عن أبي عُبيدةً

وقال عزَّ وجلَّ فيه أيضاً: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢]، أي: الذي خلقَنِي^(١). وقال عز وجلَّ: ﴿فِطْرَةَ الله الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عليها﴾ [الروم: ٣٠]، أي: مِلَّةَ الله التي خَلَقَ الناسَ عليها. وكذلك أيضاً حدثنا ولاَّدُ النَّحْوِيُّ، عن المَصَادِريِّ، عن أبي عُبيدةَ في أشياءَ من هٰذه المعانِي^(۱).

وكانت الفِطْرَةُ فِطْرَتَيْنِ: فِطْرَةً يُرادُ بها الخِلقة التي لا تَعَبَّدُ معها، وفُطرةً مَعَها التعبُّدُ المستَحِقُ بِفعلِهِ الثوابَ والمُستوجبُ بتركِهِ العِقابَ، وكان قولَه ﷺ: «كلُّ مولود يُولدُ على الفِطرة» يريدُ الفطرة المتعبد أهلُها المثابُونَ والمُعاقبُون، فكان أهلُها الذين هم كذلك ما كانُوا غيرَ بالغينَ ممن خُلِقَ للعبادة كما قال عز وجل: ﴿ومَا خَلَقْتُ الجنَّ والإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ [الذاريات: ٥٦] وإن كانُوا قبلَ بلوغِهم مرفُوعاً عنهم الثوابُ والعقابُ غيرَ أنَّهم إذا عبَّرَتْ عنهم ألسنتُهم بشيءٍ من إيمانٍ أو من كفر كانُوا من أهلِه، وإنْ كانُوا غيرَ مُثابينَ على محموده، وغيرَ معاقبينَ على مذمومِه، كما قال قبلَ عليها حتى يُعْرِبَ عنه لسانُهُ» ولذلك

(١) «مجاز القرآن» ٢ / ١٢٢ ، ونصه فيه: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ، أي : صبغة الله التي خلق عليها الناس، وفي الحديث : «كُلُّ مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه الذين يُهَوِّدانه ويُنصِّرانه» : أي : على الملة والصبغة ، وهي واحدة ، وهي العهدُ الذي كان أخذه الله منهم ، ونصبوها على المصدر، وإن شئت فعلى موضع الفعل ، قال : إنَّ نِزاراً أصبحت نِزاراً هذا حدوةَ أبرارِ دعوا أبراراً

قَبِلَ ﷺ إسلامَ من لم يبلُغْ، وأدخَلَهُ في جملَة المسلمينَ، وفي ذلكَ ما يوجبُ خروجَ من كانَ من المسلمينَ بالرَّدَّةِ في تلكَ الحالِ من الإسلام حتَّى يستحقَّ بذلكَ المنعَ من الميراثِ من أبَوَيْهِ المسلِمَيْن، وقالَ ﷺ: «فأبواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِه أو يُشَرِّكانِهِ» أي: بتهويدِهما أو بنصرانِيَّهما أو بشركِهما، فيكونُ سَبْياً إنْ كانَ أبواه حَرْبيين، ومأخوذاً بعدَ بلوغه عاقلًا بالجزيةِ إنْ كان أبواهُ ذِمِّيَّينِ. فهٰذا عندناً تأويلُ ما قد رويناهُ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

٢٢٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إباحتِهِ تَحْلِيَة السَّيْفِ بالفِضَّةِ

۱۳۹۸ ـ حدثنا حجاجُ بنُ عِمرانَ، قال: حدثنا هِلالُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: كانتْ قبائعُ سيفِ النبيِّ ﷺ من فِضَّةٍ(١).

١٣٩٩ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عمرُو بنُ عاصم الكِلابيُّ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ

عن أنس ، قال : كان نَعْلُ سيف رسول الله على فضَّةً وقَبِيعَتُهُ فِضَّةً ، (١) حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات غيرَ هلال بن يحيى ، وهو البصري المعروف بهلال الرأي ، قال ابنُ حبان في «المجروحين» ٣/٨٨ : كان يُخطى ء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأورد حديثه هذا عن عبدالله بن قحطبة ، عنه .

قلت: ولم ينفرد بهٰذا الحديث كما سيأتي.

والقبائع: جمع قبيعة، قال صاحبُ «اللسان»: وقبيعةُ السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السّيف مما يكونُ فوق الغمد، فيجيء مع قائم السّيف، والشاربان: أنفان طويلان أسفل القائم، أحدهما من هٰذا الجانب والآخر من هٰذا الجانب. وقيل قبيعة السيف: رأسه الذي فيه مُنتهى اليد إليه. وقيل: قبيعته: ما كان على طرف مقبِضه من فضة أو حديد.

وما بَيْنَ ذٰلكَ حِلَقُ فِضَّةٍ^(۱). ١٤٠٠ ـ حدثنا محمد بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: حدَّثنا قتادةُ عن أنس، قال: كانت قبيعَةُ سيف رسول الله ﷺ فِضَّة^(۲). ١٤٠١ ـ حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا مسلمٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ، عن النبيَّ ﷺ مثلَه^(۲).

 (١) إسناده على شرط الشيخين، ورواه النسائي ١٩/٨ عن أبي داود، عن عمروبن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى وجرير بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد 1/٤٨٧، وأبو داود (٢٥٨٣) عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٢١/٢، والنسائي ١٩/٨، والترمذي (١٦٩١)، وفي «الشمائل» (٩٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٠، والبغوي (٢٦٥٥) و(٢٦٥٢) من طرق عن جرير بن حازم، به.

قلت: ومتابعة أبي عَوانة وهمام في الروايتين السالفتين لجرير بن حازم في رفعه تردُّ قول من زعم أنه انفرد برفعه.

(٣) حديث مرسل صحيح الإسناد. سعيد بن أبي الحسن: هو البصري أخو الحسن البصري.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٨/٤٧٥، والترمذي في «الشمائل» (١٠٠)، والنسائي ٢١٩/٨، والبيهقي ١٤٣/٤ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

طالوت، قال: حدثنا يحيى بنُ كثيرِ العَنبريُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ سعد

عن أنس بن مالكِ، قال: كان سَيْفُ النبيِّ ﷺ حنفياً(١) وكانت قبيعَتُهُ فِضَّةً(٢).

(١) في الأصل: «حنفي»، والجادة ما أثبت، ومعنى قوله حنفياً، أي: على هيئة سيوف بني حنيفـة قبيلة مسيلمة، لأن صانعه منهم، أي: يعمل كعملهم، وكانوا معروفين بحسن صناعة السيوف.

(٢) إسناده ضعيف، عثمان بن سعد: هو التميمي أبو بكر البصري الكاتب، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه أبو نعيم والحاكم، وقال ابن عديً: هو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه.

وعثمان بن طالوت، ترجم له ابن حبان في «ثقاته» ٨ /٤٥٤، فقال: عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري، من أهل البصرة، يروي عن عبدالوهًاب الثقفي وأبي عاصم وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن عليّ الصيرفي غلام طالوت، مات وهو شاب، ولم يتمتع بعلمه، في سنة أربع وثلاثين ومثتين.

ورواه أبو داود (٢٥٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٠، والبيهقي ١٤٣/٤ من طرق عن يحيى بن كثير العنبري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي في «جامعه» (١٦٨٣)، وفي «الشمائل» (١٠٢) من طريقين عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، قال: صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ، وكان حنفياً. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه، وقد تكلَّم يحيى بنُ سعيد القطان =

وعثمان بنُ سعدٍ لهٰذا ذَكَرَ البخاريُّ أَنَّه بصريٌّ تميمِيٌّ يُكْنَى أبا بكرٍ ويُعرفُ بالكاتبِ، وأنه يحدثُ عنه شعبةُ وأبو عاصم ٍ ويحيى بنُ كثيرٍ بنِ درهم ٍ لهٰذا.

قال أبو جعفرٍ: وفيما ذكرنًا استعمالُ الفِضَّة في هٰذا كاستعمالِها في الخواتيم، وذلكَ دليلُ على أنَّ استعمالَ الفضَّةِ المكروه المنهي عنه هو كاستعمال العجم إيَّاها من الأكل فيها، ومن الشُّرب فيها وممَّا كانوا يَتَّخِذونَها آنيَةً لهم كما يتَّخِذونَ الصَّفْرَ والحَدِيدَ لا غَيرَ ذٰلكَ.

وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وعن ابنِهِ عبدِ الله بنِ عمرَ من أفعالِهِما ما يدخلُ في هُذا البابِ:

ما قد حدَّثنا محمـدُ بنُ عبـدِ الـرحيمِ الهـرويُّ، قال: حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا شَبَابَةُ، عن شعبةَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: كانت قَبِيعَةُ سيفِ عمرَ من فضَّةٍ، وكان ابنُ عمرَ يتقلَّدُهُ^(١).

وما قد حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن نافع عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يتقلَّدُ سيفَ عمرَ وكان مُحَلًّى^(٢).

= في عثمان بن سعدٍ الكاتب، وضعَّفه مِن قبل حفظه. (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده. (۲) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه رجالُ الشيخين غير عبدالله بن =

۲٣

حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ، قال: حدثنا حماد بن أسامةً عن مالكِ بن مِغولٍ، قال: كانَ سيفُ عمرَ مُحَلّى بالفضَّة، فقلتُ لنافع : عُمَرُ حلَّهُ؟ قال: لا أدري، قد رأيتُ ابنَ عمرَ يتقلُّدُه (١). وقد رُوي مثلُ ذٰلكَ عن أبي بكرِ الصديق رضي الله عنهُ. كما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ والأَصْمَعِيُّ، قالاً (٢): حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا أبو وَحْشِيَّةُ الصَّيْقَلُ قال: بَعَثَ إلينًا مصعبُ بنُ الزبير، فأخرجَ إلينًا سيفَين، أحدُهما مُرْهَفٌ، حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، فقال: هٰذا سيفُ الصِّدِّيق، هٰذا سيفُ أبي بكرِ٣). وقد رُوِيَ عن الزبير مثلُ ذلك أيضاً:

= يوسف، فمن رجال البخاري.

وأخرجـه عبدُ الرزاق (٩٦٦٥) عن معمر، وابن أبي شيبة ٨/٤٧٥ـ٤٧٦ عن وكيع، كلاهما عن مالك بنِ مغول بهٰذا الإسناد.

(1) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير يعقوب بن أبي عباد وهو يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي - ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠١/٨، ووثقه ابن حبًان (٢٨٥/٩)، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٩: محله الصدق، لا بأس به، وذكره السمعاني في «الأنساب» ٢١٧/١٠، وقال: كان ثقة.

(٢) في الأصل: قال.
 (٣) أبو وحشية الصيْقل: ذكره البخاري في «الكنى» ص٧٩ وابن أبي حاتم في
 «الجرح والتعديل» ٩/٢٥٢، وقالا: سمع مُصعَب بن الزبير، روى عنه قرة بن خالد. =

12

كما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ، قال: حدثنا حمادٌ ـ يعني ابنَ زيدٍ ـ عن هشام بنِ عُرْوَةَ، قال: رأيتُ سيفَ الزبيرِ بنِ العوَّام ِ مُحلّى بالفضةِ^(۱). والله نسألُهُ التوفيقَ.

= وباقي رجاله ثقات. ورواه ابنُ أبي شيبة ٨/٤٧٦ عنْ أبي نعيم، عن قُرَّةَ بن خالد، بهذا الإسناد. (١) إسناده صحيح، يعقوبُ بن أبي عباد: تقدَّم القولُ فيه قريباً، وقد تُوبع، ومَنْ فوقه ثقات مِنْ رجال الشيخين. ورواه البخاري (٣٩٧٤) حدثنا فروة - وهو ابن مغراء، عن علي - وهو ابن مسهر - عن هشام، عن أبيه، قال: كان سيف الزبير محلًى بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة محلًى بفضة. وروى ابن أبي شيبة ٨/٥٧٤ عن وكيع قال: حدثنا هشامُ الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كان قبيعةُ سيف الزبير محلّى بالفضة.

10

٢٢١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في استعمالِهِ الفِضَّةَ بُرَةً لِهَدْيِهِ

١٤٠٣ ـ حدثنا عليَّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ، قال: حدثنا عبادٌ _وهو ابنُ العوَّامِ _ عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَهْدَى جَمَلَ أبي جهلٍ وهو بمكةَ عامَ الحُديبِيَةِ، وكانَ في رأسِهِ بُرَةٌ(١) من فِضَّةٍ(٢).

(١) البُرَة: بضم الباء وفتح الراء المخفِّفة: هي الحلقة توضع في منخر البعير.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالسماع عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وقوله في السند عن أبي يحيى، كذا وقعت الرواية للمصنف، والصواب «عن أبي يسار» فإنها كنية عبدالله بن أبي نجيح شيخ ابن إسحاق فيه. فقد رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣٣٤/٣، ومن طريقه رواه أحمد ٢٦١/١، وأبو داود (١٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤٧)، والبيهقي ٥/٢٣٩ فقالوا جميعاً: «عن عبدالله بن أبي نجيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ٢/٢٩٩، ووافقه الذهبي مع أن محمد بن إسحاق روى له مسلم متابعة. وذكر البيهقي ٥/٣٣٩ من طريق عبدالله بن علي بن المديني، حدثني أبي، قال: كنتُ أرى أنَّ هذا من صحيح حديث ابن إسحاق، =

22

١٤٠٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ الحَرَّانيُّ، قال: حدثناً محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: أَهْدَى رسولُ الله ﷺ في عُمْرَةِ الحُدَيبِيَةِ جملَ أبي جهلِ بنِ هشام ٍ وعليه خِشَاشٌ من ذهبٍ، وهو ُ الزِّمَامُ^(١).

فإذا هو دلّسه: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتّهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: فإذا الحديث مضطرب!

قُلتُ: تصريح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد مقدم على كلام ابن المديني، إذ قد يكون ابن إسحاق سمع الحديث من رجل سمعه من ابن أبي نجيح، ثم سمعه من ابن أبي نجيح نفسه فحدث به.

ومع ذلك فقد تابعه جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عند أحمد ٢٧٣/١، والبيهقي ٥٣٠٠٥.

وقال البيهقي: ولهذا إسناد صحيح، إلاّ أنهم يَرَوْن أن جريربن حازم أخذه من محمد بن إسْحاق ثم دلّسه، فإن بيّن فيه سماعَ جرير من أصحاب ابن أبي نجيح، صار الحديث صحيحاً، والله أعلم.

(١) رجاله ثقاتً رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.
 محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي الحراني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٤٨) عن محمد بن النضر الأزدي، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني بهذا الإسناد.

۲۷

قال: ولكن الزِّمَامُ في اللحمِ ، والخِشاشُ(⁽⁾ يكونُ في العَظْمِ ، وما فعلَ ذٰلكَ إلَّا لِيَغيظَ به قريشاً.

قال أبو جعفر: فتوهمنا أنَّ أبا يحيى الذي في الحديث الأول هو ابنُ أبي نَجيح الَّذي في هٰذا الحديث، حتَّى وقفنا على كُنْية ابن أبي نجيح ، فإذا هو أبو يسارٍ، وهو مولى لثقيف، فعقلنا بذلك أنَّ أبا يحيى الذي في الحديث الأول هو القَتَّات^(٢). والكلامُ الذي جِئْنا بهِ في البابِ الذي قبلَ هٰذا يُغْنِينَا عن الكلام في هٰذا البابِ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ آخرَ:

١٤٠٥ ـ وهو ما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ عن ابن عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَهْدَى مئةَ بَدَنَةٍ فيها جملٌ لأبي جَهْلٍ في أَنْفِهِ بُرةً من فضةٍ^(٣).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢ /٣٣: الخشاش: عُويد يجعل في أنف البعير
 يشدُّ به الزمام، ليكون أسرع لانقياده... والخشاش: مشتق من خشَّ في الشيء
 إذا دخل فيه، لأنه يدخل في أنف البعير. وانظر «غريب أبي عبيد» ٣ /٣٢-٢٤.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «القتاب» وأبو يحيى القتات هذا ضعيف وجَزْمُ المؤلِّفُ بأنه أبو يحيى القتات اعتماداً على هذه الرواية المحرفة التي وقعت له، ولم يُتابعه عليها أحد، فيه ما فيه.

(٣) إستاده ضعيف. ابن أبي ليلى _واسمـه محمـد بن عبدالرحمن _ سيىء
 الحفظ، لكنه يتقوى بالطريق السالفة.

۲۸

= ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٥/ ٢٣٠ من طريقين، عن أبي عاصم بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٤/٣ و٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٧٦) و(٣١٠٠)، والطبراني، والبيهقي ٥/٣٣٠ من طرق عن سفيان، به.

ورواه أيضاً من طريقين عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلي، عن الحكم، به

ورواه من طريق أبي عاصم وأبي نعيم، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس.

ورواه البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، وسفيان الثـوري، عن منصور، عن مقسم، به.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٣٧٧/١ مرسلًا عن عبدالله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة.

٢٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمرهِ الذي أصيبَ أَنْفُهُ أن يتخذَ مكانَهُ أنفأ من ذهب

١٤٠٦ - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا غَسَّانُ بنُ عبيد الموصليُّ. وحدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا أبو عاصم. وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسانيُّ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زيادٍ والخصيبُ بنُ ناصح وأسَّدُ بنُ موسى (ح). وحدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ. وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قالوا جميعاً: حدثنا أبو الأشهبِ، عن عبدِالرحمٰن بنِ طَرَفَةَ

عن جدًّه عَرْفَجَةَ بن أسعدَ أَنَّهُ أُصيبَ أَنفُه يومَ الكُلاب في الجاهليةِ فاستعملَ أنفاً من وَرِقٍ، فأَنْتَنَ عليهِ، فشكى ذٰلكَ إلى النبيِّ ﷺ فأمرَهُ أن يتخذَ أنفاً من ذَهب ففعلَ().

(١) إسنادُه حسن، عبدالرحمن بن طرفة: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٩٢، ووثقه العِجْلي، وباقي رجاله ثقات. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي.

١٤٠٧ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ معمر، قال: حدثنا حَبَّانُ، عن^(١) سلم بن زَّرير، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ طَرَفَةً، عن عَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ، . . . ثم ذَكرَ مثلَه^(١).

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٤ مهذا الإسناد. ورواه أبــو داود (٤٢٣٣) من طريق أبـي عاصم، والــطبــراني في «الكبير» ١٧/(٣٦٩) من طريق أسد بن موسى، كلَاهُما عن أبي الأشْهب، به.

ورواه من طُرقٍ عن أبي الأشْهب به أحمد ٢٣/٥، وابن أبي شيبة ٤٩٩/٨، وأبو داود (٢٣٣٤) و(٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ١٦٤/٨، وأبو يعلى (١٥٠١) و(١٥٠٢)، والـطبراني ١٧/(٣٦٩) و(٣٧٠)، والبيهقي ٢/٥٢٤ و٤٢٦، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢).

قال الترمذي: لهذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالرحمٰن بن طرفة، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وفي لهذا الحديث حجة لهم.

وقال يزيد بن هارون في رواية أبي داود (٤٢٣٣): قلت لأبي الأشهب: أدرك عبدالرحمٰن بن طَرَفة جدًه عَرْفَجة؟ قال: نعم.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول، وهي مخرِّجة في «نصب الراية» ٢٣٧/٤.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».
 (٢) إسناده حسن. أحمـد بن شعيب: هو النسائي، ومحمد بن معمر: هو الحضرمي البصري، وحبان: هو ابن هلال.

١٤٠٨ - وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حدثنا سَلْمُ بنُّ زَرِيرٍ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ، أن عرفَجَةَ بنَ أسعدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يومَ الكُلَّابِ في الجاهليةِ . . . ثم ذكرَ هٰذا الحديثَ^(۱).

قال أبو جعفرٍ: ففي لهذا الحديث إباحةُ رسول الله ﷺ للرجل المذكور فيه أنْ يتخذَ مكانَ أنفه الذي أُصِيبَ به أَنْفاً من ذهبٍ لمَّا اشتكى إليهِ أن الأَنْفَ الذي اتخذَهُ قبلَ ذٰلكَ من الوَرِقِ أَنْتَنَ عليهِ.

فقال قائلٌ: فهل كانَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ قبلَ تحريمِهِ لبسَ الذهب، أو بعدَ تحريمِهِ لبسَهُ، فإنَّ لُبْسَ الذهبِ قد كانَ مباحاً، ثم حرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ بعدَ ذٰلكَ على الرجالِ.

١٤٠٩ ـ وذكر في ذلكَ ما قد حدثنا ابنُ أبي داودَ قال: حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، قال: حدثني نافعٌ

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتَماً من ذَهبٍ،

= وهو في «سنن النسائي» ٨/١٦٣-١٦٤.

وأخرجه أحمد ٣٣/٥، والطبراني ٧/(٣٧١) من طريقين عن سلم بن زَرير، بهٰذا الإسناد.

(۱) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وجعلَ فَصَّهُ مِمَّا يلي كَفَّهُ، فاتَّخذهُ الناسُ، فرمَىَ بِهِ واتخذَ خاتَماً من وَرِقٍ أو فِضَّةٍ^(۱).

١٤١٠ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيَالِسيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ... فذَكَرَ مثلَهُ^(٢).

١٤١١ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ

 (۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٦٢/٤، بهٰذا الإسناد. ورواه البخاري (٥٨٦٥) عن مسدد، به. ورواه أحمد ٢/٨١، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق يحيى، به. ورواه ابن حبان (٢٩٤٥) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٩) من ثلاثة طرق عن عبيدالله بن عمر، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو
 بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٦٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٧٩/٨ و١٩٠، وابن حبان (٥٥٠٠) عن قتيبة بن سعيد.

ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة الضبيِّ، عن أبي عوانة، به.

٣٣

على مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتُماً من ذهبٍ، ثم قامَ، فنَبَذَهُ، وقال: «لا أَلْبَسُهُ أبداً» فنَبَذَ الناسُ خواتِيمَهُم^(۱).

قال: ففي هذا الحديث لباسُ رسولِ الله على خاتَمَ الذهب، إذ كانَ في هذا الحديث مُباحاً، ونَبَّذُهُ إيَّاهُ بعدَ ذلكَ لمَّا عادَ لُبسُه حَراماً. فإن كانَ أمرُهُ عَرْفَجَةَ باتخاذِ أنفٍ من ذهب في حال الإباحة للبس الذهب، فلا حجَّة لكم في إباحة مثله الآنَ في حال تحريم لبس الذهب. ولا دليلَ معكُمْ فيما كانَ منْهُ عَظِير لعَرْفَجَةَ أَنَّهُ كَانَ بعدَ تَحريمِ لبسَ الذهب.

فكان جوابُنا له في ذٰلكَ بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّا لم نَأْتِ بحديثِ عرفجةَ لهذا لِمَا أَتَيْنا بِهِ لهُ، إلَّا بعدَ قيام الدليلِ عندنا، أنَّ إباحةَ رسولِ الله ﷺ عَرْفَجَة مَا أباحَهُ إيَّاهُ مِمَّا ذُكِرَ في حديثِهِ، كانَ

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «الموطأ» ٢ / ٩٣٦.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٦٢/٤ عن يزيد بن سنان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٦٧) عن القعنبي، به.

ورواه البخاري (۷۲۹۸)، والنسائي ۱٦٥/۸، وصححه ابن حبان (٥٤٩١) من طريقين عن عبدالله بن دينار، به.

بعدَ تحريمه لبسَ الذهب على الرجال ، وذلكَ أَنَّ عَرَفَجَةَ قَد كَانَ قَبَلَ تَشَكَّيه إلى رسول الله ﷺ ما ذَكَرَ تشكَّيه إيَّاهُ إليه في حديثه لَوْ كَانَ في إباحَة لبس الذهب له قد كانَ غَنِيًّا عن استعلام حكم نفسِه من رسول الله ﷺ من علم نفسه بذلك، لأنَّه قد كانَ يعرفُ الوَرقَ ويعلمُ أَنَّهُ قَد كَانَ يَلحَقُهُ الصَّدَأُ حتَّى يكونَ سَبباً لإِنْتانِه عليه إذا استَعْمَلَهُ فيما استعملَهُ فيه، وأنَّ الذهبَ بخلاف ذلك، إذ كانَ لا يلحقُهُ الصَّدأُ الذي يكونُ عنه من الإُنْتانِ مثل ما يكونَ سَبباً لإِنتانِه عليه إذا استَعْمَلَهُ فيما بذلكَ، فقد كانَ يَلحقُهُ الصَّدأُ حتَّى يكونَ سَبباً لإِنتانِه عليه إذا استَعْمَلَهُ فيما استعملَهُ فيه، وأنَّ الذهبَ بخلاف ذلك، إذ كانَ لا يلحقُهُ الصَّدأُ الذي يكونُ عنه من الإُنتانِ مثل ما يكونُ في الوَرق، أو كانَ غيرَ عالم بذلكَ، فقد كانَ قادراً على استعلامهِ من خلاف رسول الله ﷺ لتساوي الناس في ذلك، ولما قَصَدَ إلى رسول الله ﷺ يتشكَّى ذلك إليه إرادةً منهُ أنْ يُبِيحَهُ اتخاذَ ما لا يُنْتِنُ عليه إذا جعلَهُ بالمكانِ الذي يحتاجُ إلى جعلِهِ فيه أنَّ ذلكَ إنما كانَ احتياجُه على حكم ذلك إليه إرادةً فأجابَهُ رسولُ الله ﷺ بما أجابَهُ بِه في ذلك، وأمَرَهُ بِمَا أمرَهُ به فيه. وهذه مسألةُ ممَّ قد اختلف أهلُ العلم في مثلهَا وهو شدُ الأسنانِ إذا وهذه مسألةُ ممَّ قد اختلف أهلُ العلم في مثلهَا وهو شدُ الأسنانِ إذا تحرَّتْ بِما يُحتاجُ إلى شدَّهَا بهِ من وَرقٍ ومن ذهبٍ.

فرُوي عن أبي حنيفةَ في شدِّها بالذهب قولانِ مختلفانِ: أحدُهما: كراهةُ ذَلكَ: كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباس ، قال: حدثنا عليَّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ، عن يَعقوبَ، عن أبي حنيفةَ بذٰلكَ، ولم يَحْكِ فيه خلافاً(¹⁾.

والآخرُ منهما: ما قد حدثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ الوليدِ، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليدِ الكِنْدِيُّ، قال: سمعتُ أبا يوسفَ يقولُ: قالَ أبو حنيفةَ:

(١) وأورده المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٥٧/٤ بهٰذا الإسناد.

لا بَأْسَ أن يَشُدَّها بالذهب. ولم يَحْكِ في ذلك خِلافاً⁽¹⁾. وفي الروايتين جميعاً عن أبي حَنيفةَ: أنَّه لا بَأْسَ أن يَشُدَّها بالذهب. وقال محمدُ بنُ الحسنِ في رأيهِ من روَايَةِ محمدِ بنِ العباسِ : لا بَأْسَ أن يشدَّهَا بالذهب، وقد رُوِيَ في ذلكَ عن غيرِ واحدٍ مَن المتقدِّمِينَ إباحةُ شَدِّها بالذهبِ:

حدثنا سليمانُ بنُ شُعيب، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زيادٍ وأسدُ بنُ موسى، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن حمادٍ، قال: رأيتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الله أميرَ الكوفةِ قد ضَبَّبَ أسنانَهُ بالذهبِ، فذكرتُ ذٰلكَ لإبراهيمَ، فقالَ: لا بَأْسَ بِهِ^(٢).

وكما حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا موسى بنُ داودَ، وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال^(٣): حدثنا أبو غسانَ وموسى بنُ داودَ، قالا: حدثنا طعمةُ بنُ عمرو، قال: رأيتُ صُفْرَةَ الذهبِ بينَ ثَنايَا، أو قالَ: ثَنِيَّتِي موسَى بنِ طلَّحةَ⁽⁴⁾.

(١) أورده المصنف أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٤ بهذا الإسناد.
 (٢) رجاله ثقات.
 ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٢، بهذا الإسناد.
 ورواه ابن أبي شيبة ٨/٩٤٩، وأحمد ٥/٣٢ من طريقين عن أبي الأشهب جعفربن حيان، به.
 (٣) في الأصل: «قالا».
 (٤) رجاله ثقات.
 (٤) رجاله ثقات.

37

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ النَّشِيطيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حُميدٍ الطويلِ ، قال: رأيتُ الحسنَ يَشُدُّ أسنانَهُ بالذهب^(۱).

وحدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰنِ بنُ المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ ميسرةَ، عن عونِ العُقَيْليِّ، أن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ كانَ قد بَلَغَ سِنَّا وكان يُولَدُ له، فسقطتْ أسنانُهُ، فأعيدت بِسَلسِلَةٍ من ذَهَبِ^(٢).

وكما حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبةً، وكما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال:حدثنا عبدُالرحمٰن بنَ زيادٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: رأيتُ أبَا الَتَيَّاحِ وأبا جمرةَ وأبا نوفل بنَ أبي عقربٍ، قدضَبَّبُوا أسنَانَهُم بالذهبِ^(٣).

= ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٨/٨ عن وكيع، عن طعمة بن عمرو، به.
ورواه ابن سعـد ١٦٣/٥ عن معن بن عيسى، عن أبي الـزبير الأسـدي أنّ
موسى بن طلحة ربط أسنانه بالذهب.

 (۱) سعيد بن سليمان النشيطي _وإن كان ضعيفاً _ قد توبع، وياقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٤، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٩٩٤ عن ابن مهديّ، عن حماد بن سلمة، به. (٢) عبدالرحمن بن المبارك: ثقة من رجال البخاري، ويحيى بن ميسرة: قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨/١٨٩ : شيخ، وعون العقيلي: هو ابن أبي شدًاد، وثقه ابنُ معين، وابنُ حبان، واختلف فيه قولُ أبي داود. (٣) رجاله ثقات. أبو التياح: هو يزيد بن حميد، وأبو جَمْرَة: هو نصر بن عمران =

۳۷

وكما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عُرفَانُ بنُ عاصم بن عُرفَانَ البَزَّازُ البصريُّ، قال: حدثنِي أبي، قالَ: رأيتُ يزيدَ الرِّشْكَ مُشَبَّكَةً أسنانُهُ بالذهبِ^(۱).

وكما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح ، قال: رأيتُ عُبيد الله بنَ الحسنِ ًقاضي البصرةِ قد شدَّ أسنانَهُ بالذهبُ(٢).

وكما حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حدثنا عليَّ بنُ سُويدِ بن مَنْجـوفٍ، قال: رأيتُ أبـا رافـع مُشَبَّكَـةً أسنـانُـهُ بالذهبِ. قال لنا أبو أميةً: ورأيتُ بَدَلَ بنَ المُحَبَّرِ، وَهَوْذَةَ بنَ خليفةَ،

= الضُّبَعي، وأبو نوفل بن آبي عقرب. اسمه مسلم، وقيل: عمروبن مسلم، وقيل: معاويةبن مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٥٩/٤، بلهذا الإسناد. (١) عرفان بن عاصم، وأبوه: لم أعثر لهما على ترجمة. ويزيد الرشك: هو ابن أبي يزيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٥٩/٤، بإسناده ومتنه.

وإبراهيمَ بنَ زياد سَبَلانَ مُشبَّكةً أسنانُهم بالذهبِ(').

قال أبو جعفرٍ: ولا نعلم عن أحدٍ من المتقدمينَ خلافاً لهٰذا القولِ غيرَ ما ذكرناهُ فيه عن أبي حنيفةَ من قولِهِ الذي يُخالِفُهُ فيه من العُلَماءِ، لا سيَّما وقد كانَ من رسولِ الله ﷺ في ذلك من الإباحةِ لعرْفَجَةَ ما قد كانَ مما رويناهُ في هٰذا الباب. والله نسألُهُ التوفيقَ.

(۱) رجالُه رجالُ الصحيح . أبو رافع : هو نفيع الصائغ .

49

٢٢٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ، وفي آنيةِ الفِضَّةِ، وهل يَدَخُلُ في ذٰلكَ الأواني من الخشبِ المضبَّبَةُ بالفضَّةِ أم لا؟

١٤١٢ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن حُميدٍ، قال:

رأيتُ عندَ أنس ٍ قَدَحَ النبيِّ ﷺ، فيه فضةٌ أو شُدَّ بِفِضَّةٍ (٠) .

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ ذٰلكَ كانَ ممَّا فعلَهُ رسولُ الله قال أبو جعفر: فاحتملَ أن يكونَ مُمَّا فيه أعظم الحُجَّةِ في إباحتِهِ، وإنْ كانَ ذٰلكَ كانَ من أنس بن مالكٍ بعدَهُ، ففي ذٰلكَ ما قد دلَّ أَنْ لا بأُسَ بالشُّرب في الإناءِ الذي هو كذٰلك عند أنس بن مالكٍ، فقدْ صارَ في إباحةٍ هذا المعنى لِمَنْ يقولُ بإباحتِهِ من أهل العلم قولُ رجل

(١) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سيىء الحفظ. ورواه أحمد ٣/٣٩ و١٥٥ و٢٥٩ عن أسود بن عامر عن شريك، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣/٣٩ و٢٥٩ عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن عاصم، قال: رأيت عند أنس قدح النبي على فيه ضبة من فضة.

٤.

جليلٍ فقيهٍ من أصحابٍ رسول ِ الله ﷺ . وقد رُوِيَ هٰذا الحديثَ عن أنس ِبن مالكٍ بزيادةٍ عَلى هٰذا السعنى .

١٤١٣ ـ كما قد حدثنا عليَّ بنُ أحمدَ بنِ سليمانَ عَلَّانُ جَارُنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سيَّارٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدَثنا عبد لله^(١) بنُ عثمانَ عبدانُ، عن أبي حمزةَ، عن عاصم ٍ الأحول ِ، عن ابنِ سيرينَ

عن أنس ، قال: انْصَدَعَ قَدَحُ النبيِّ ﷺ، فجَعَلَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلةً من فِضَّةٍ. قال عاصمٌ: وقد رأيتُ القَدَحَ، وشَرِنْتُ فيهِ^(٢).

(1) في الأصل: «عبد» وهو خطًا.

(٢) إسناده صحيح . رجالُه رجالُ الشيخين غيرَ أحمد بن سيار المروزي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة . أبو حمزة : هو محمد بن ميمون السكري . ورواه البخاري (٣١٠٩) وعنه البيهقي ٢٩/١ عن عبدان، بهذا الإسناد . ورواه البيقي ٢٩/١ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة، به . ورواه البيقي ٢٩/١ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ، به . ورواه البيقي ٢٩/١ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ، به . ورواه البخاري (٣١٠٩)، ومن طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ، به . ورواه البيقي ٢٩/١ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ، به . ورواه البيقي ٢٩/١ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ، به . ورواه البيقي ٢٩/١ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ، به . ورواه البيقي ٢٩/١ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ، به . ورواه البخاري (٣١٠٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٩/١ عن الحسن بن مدرك، ورواه البخاري (٢٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٢٩/١ عن الحسن بن مدرك، عن الحسن بن مدرك، عن عرواه البخاري (٢٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٢٩/١ عن الحسن بن مدرك، ورواه البخاري (٢٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٢٩/١٠ عن الحسن بن مدرك، ورواه البخاري (٢٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٢٩/١ عن الحسن بن مدرك، عن مدرك، عن عرواه البخاري (٢٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٢٩/١ عن الحسن بن مدرك، عن مدرك، عراره البخاري (٢٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٢٩/١٠ عن الحسن بن مدرك، عن مدرك، عليق عند أنس بن مالك . . . قال : وقال ابنُ سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانَها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة : لا تغيرنَ شيئاً صنعه رسول الله عليه، فتركه .

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٤/١٠: وفي الحديث جواز اتخاذ ضبّة الفضة، وكذلك السلسلة والحلقة، وهو أيضاً مما اختـلف فيه، قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعةُ من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك واللَّيث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيراً، وكرهه الشافعي، قال: لئلا يكون شارباً على فضّة، فأخذ بعضهم منه: أن الكراهة تختص بما إذا كان في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال=

٤١

قال قائلٌ: كيف تقبلونَ هٰذا وقد رَوَيتُمْ عن رسولِ الله ﷺ: ١٤١٤ ـ فذكر ما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكَ بنَ أنس أخبرَهُ عن نافعٍ، عن زيد بن^(١) عبد الله بنِ عمرَ، عن عبدِ الله بنِ عبدَالرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رَضيَ الله عنهُ عن أمِّ سَلَمَةَ زوج النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الذي يشربُ في آنِيةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهنَّمَ»^(٢).

١٤١٥ - وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عليَّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ _يعني ابنَ عُلَيَّةً حين أيوبَ، عن نافع، عن زيدِ بن عبدِ الله، عن عبدِ الله بن عبدِالرحمٰنِ، عن أُمَّ سلَمَةَ، عَن رسولِ اللهُ ﷺ... ثم ذكَرَ مثلَهُ (٣).

= به أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن المنذر تبعاً لأبي عبيد: المفضض ليس هو إناء فضة. والذي تقرّر عند الشافعية أن الضبّة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم، أو للحاجة فتجوز مطلقاً، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٢٤-٩٢٤، ومن طريق مالك رواه عليّ بن الجعد (٣١٤٤)، والبخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٢٠٦٥)، والطبراني ٢٣/(٩٢٧)، والبيهقي ٢/٧١، والبغوي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٣٤٢٥). وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في الوليمة من «الكبرى»، كما في «التحفة» ٢٠/١٣. ورواه مسلم (٢٠٦٥) عن عليّ بن حجر، بهذا الإسناد.

ثم ذكر بعدَ ذلكَ ما قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في الشَّربِ في الإناءِ المُفَضَّضِ في الكراهةِ لِمَا كانَ من رسولِ الله ﷺ في الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ:

١٤١٦ ـ وهو ما قد حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عليَّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أعين، عن خُصيفِ بنِ عبدِالرحمٰنِ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أنَّهُ أُتِيَ بِقَدَح مُفَضَّضٍ يشربُ فيهِ، فأبى أنْ يشربَ. قالَ نافع: إنَّ ابنَ عمرَ منذً سَمِعَ رسول الله ﷺ نهى عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، لم يكن يشرَبُ في قَدَحٍ مُفَضًّضٍ (¹⁾.

فكان جوابُنا لَهُ في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي كانَ ابنُ عمرَ لا يشربُ في الإِناءِ المُفَضَّض ليسَ ممَّا روينَاهُ عن رسولِ الله ﷺ في شيءٍ، إذْ كانَ الذي رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ إنَّما هو نهيُهُ عن الشرب في آنيةِ الفِضَّةِ. والمسلمونَ جميعاً على ذٰلكَ لا

= ورواه ابن حبّان (٥٣٤١) من طريق يحيى القطّان عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به. وانظر تتمة تخريجه فيه.

(١) إسناده ضعيف. خصيف بن عبدالرحمٰن ضعَّفه أحمد وقال مرةً: ليس بقوي. ووثقه أبو زرعة ويحيى بن معين والعجلي. وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفيظه، وقال يحيى القطان: كنَّا نتجنب خصيفاً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ سيىء الحفظ خلط بآخره.

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق سُلَيمـان بن شُعيب الكيساني، عن علي بن معبد، بهٰذا الإسناد.

يختلِفُونَ فيه، وإنَّما الذي جئنًا بهٰذا الباب من أجلِه ما يختلفُونَ فيه من الشُّرب في الإناء الخشب إذا كانَ فيه فضة كالضَّبَّة وما أَشبَهَهَا، فَيُبِيحُ ذٰلكَ بعضُهم. وممَّنْ كانَ يُبيحُهُ منهم أبو حنيفة وأصحابُهُ، ويكْرَهُهُ بعضُهم وينهَى عنهُ،منهم الشافعيُ كما اختلف في ذٰلكَ قبلَهُم عبدُ الله بنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكِ، فأطلقَهُ أنسُ بنُ مالكِ وحَظَرَهُ عبدُ الله بنُ عمرَ. وليسَ قولُ واحدٍ منهم في ذٰلكَ أَوْلَى من قولِ الآخرِ إلاَّ بدليل يَدُلُّ عليه، وقد ذكرنَا في قَدَح رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب ما يَدُلُّ على أنَّ الأولى من ذَيْنِكَ القولينِ ما قالَهُ أنسُ بنُ مالكِ من قولِ الآخرِ إلاَّ بدليل وجدنَا رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن لباس الحرير، وأخرجَ من ذلك أعلامَ الحرير التي^(۱) في الثياب مِنْ عين الحرير من الكَتَّانِ ومن القُطْنِ. فكانَ مثلُ ذَلك نهيَهُ عن الشرب في آنية الفضَّة، يَخرُجُ منهُ الشربُ في آنيةِ الخشب التي فيها المساميرُ والضَبَّاتُ من الفِضَةِ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أيضاً ما يدلُّ على ما ذكرنًا.

١٤١٧ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أعينَ، عن خُصيفٍ، عن مجاهدٍ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبس الذهب، فقالتُ: يا رسولَ الله أرأيتَ المَسَكَةَ أَتُشَدُّ بِالذَّهبِ؟ قال: ﴿لاَ، ولَكُنْ اجعلُوهُ فضَّةً وصَفِّرُوهُ بِالزَّعفَرانِ»^(٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «من».
 (٢) إسناده ضعيف. خصيف بن عبدالرحمن ضعيف كما تقدم.
 ورواه أحمد ٣٣/٦ من طريقين عن خصيف، بهذا الإسناد.

ففي هٰذا ما قد دلَّ على إباحتِهِ ﷺ استعمالَ الفِضَّةِ مَسَكاً، ولم يَمْنَعْ من ذٰلك كما منعَ من استعمالِها خالصةً مَلبُوسةً كما يُلبَسُ ما يُجْعَلُ مَسَكاً لها.

وقد رُوي عن حذيفةَ بنِ اليمانِ والبراءِ بن عازبٍ، عن رسولِ الله عَلَى فيما كانَ نَهَى عنه من الفَضَّةِ، وَذَكر حذيفةُ في حديثِهِ الذهبَ:

١٤١٨ ـ كما قد حدثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جَرير. وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عامر^(١) العَقَدِيُّ، قالَ كلُّ واحدٍ منهما: حدثنا شعبةً، عن الحكم ِ، عن ابن أبي ليلى، قال:

استسقَى حذيفةُ بالمدائن، فأتَاهُ دِهْقَانٌ بإناءٍ من فِضَّةٍ، فرَمَى بهِ، ثم قالَ: إنِّي كنتُ نهيتُهُ عنهُ، فأَبَى أن يَنتَهِيَ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشرب في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وعن لبس الحريرِ والدِّيبَاجِ وقال: «دَعُوهُ لهمَ في الدنيا، وهُو لَكُمْ في الآخرةِ»^(٢).

ورواه بأطول مما هنا أحمد ۲۲۸/۲، وأبو يعلى (٤٧٨٩) من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٤٥-١٤٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه خصيف، وفيه ضعف ووثَّقه جَماعة.

وأورده أيضاً ٥/١٤٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!. ورواه أبو يعلى أيضاً.

(1) تحرف في الأصل إلى: «عاصم».
 (۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إين أبي ليلى: هو عبدالرحمٰن =

20

١٤١٩ ـ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الضريرُ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلَى... ثم ذكرَ مثلَهُ^(۱).

١٤٢٠ ـ وكما حدثنا عبدُ الغَنِيِّ بنُ أبي عقيلٍ، عن عبدِالرحمٰن ابنِ زيادٍ (ح).

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا^(۱): حدثنا شعبةُ، عن الأشعثِ بنِ أبي الشعثاءِ،

= الأنصاري المدني. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٥-٢٤٦، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥/٥٨٥، والبخاري (٥٦٣٢) و(٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨) من طرق عن شعبة، به.

وصححه ابن حبان (۵۳۳۹) و(۵۳٤۳) من طرق أخرى عن حذيفة، وانظر تمام تخريجه فيه.

 (١) حديثُ صحيح. أبو إسحاق الضرير، واسمه إبراهيم بن زكريا ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٤٦/٤، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٧/٥، والدارمي ١٢١/٢، ومسلم (٢٠٦٧) من طرق عن ابن عون، به.

ورواه أحمـد ٥/٣٩٧، والبخـاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣)، ومسلم، وابن ماجه (٣٤١٤)، وابن حبّان (٥٣٣٩)، والبغوي (٣٠٣١) من طرق، عن مجاهد، به. (٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «شرح معاني الأثار».

عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ^(١) مُقَرَّن. عن البَراءِ بنِ عازبِ، قال: نَهَـانـا رسولُ الله ﷺ عن الحريرِ والدِّيباجِ والشربِ في آنيةً الذهبِ والفِضَّةِ^{٢٢}.

قال أبو جعفر: ففي لهذا نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضَّة، وليسَ الشربُ في الآنية من الخشب التي قَد خالَطَها الذهبُ والفضَّةُ من لهذا في شيءٍ. وقد كانَ مذهبُ عبد الله بن عمرَ في القليل من الحرير يُخالطُ التُّوبَ من غير الحرير، كراهةَ لُبُس ذلكَ الثوب كما يَكْرَهُ لُبُسَةً لو كان حريراً كلُّهُ، وقد خالَفَهُ في ذلكَ غيرُه من أصحاب رسول الله ﷺ وأباحُوا من ذلكَ ما حظَرَهُ فمِمًا قد رُوِيَ عنهُ رضي الله عنه ممًا قد ذكرناهُ عنه:

ا ١٤٢١ ـ ما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ حَسَّانَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ، حدَّثه عن أبي عمرَ مولَى أسماءَ، قال:

٤٧

رأيتُ ابنَ عمرَ اشْتَرَى جُبَّةً فيها خيطٌ أحمرُ، فردَّها، فأتيتُ أسماءَ، فذكرتُ ذلك لها، فقالتُ: بُؤساً لابن عمرَ يا جاريةُ، نَاوِليني جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ، فأخرجتْ إلينا جُبَّةً مَكْفوفَةَ الجيبِ وَالكُمَّينِ والفَرْجِ بالدِّيباجِ ^(۱).

قال أبو جعفرٍ: أفَلَا تَرَى أَنَّ ابنَ عمرَ قد كَرِهَ الجُبَّةَ التي ليستُ من حرير للخيط الذي كانَ فيها من الحرير كما يَكرَهُها لو كانَ كلُّها من الحرير، فكذلكَ كانَ مذهبَهُ في الإناءِ مَن غير الفضَّة إذا كانَ فيه شيءٌ من فِضَّةٍ يكرَهُهُ كما يكرهُهُ لو كانَ كلُّهُ فضةً، وقد خالَفَتْهُ أسماءُ في ذلك، وحاجَّتُهُ فيه بِجُبَّةٍ رسولِ الله ﷺ التي ليستْ من ديباج مكفوفةَ الجيب والكُمَّيْنِ وَالفَرْجِ بِالديباجِ . ولم تكن رضوانُ الله عليهاً تُحَاجُه بِذٰلك إلاً وقد وقَفَتْ على استعمالِ رسولِ الله ﷺ كانَ إيَّاها

(۱) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير المغيرة بن زياد، فقد روى له
 أصحابُ السنن، وهو صدوق، وقد توبع. أبو عمر: هو عبدالله بن كيسان.
 ورواه المصنف فى «شرح معانى الآثار» ٤/ ٢٥٥، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (۲۰۵٤) عن مسدد، عن عیسی بن یونس، به.

ورواه أحمد ٣٥٣/٦، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٤) عن وكيع، عن المغيرة بن زياد، به.

ورواه أحمــد ٣٤٨/٣٤٨ و٣٥٤ و٣٥٥، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسـائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٥/١١، والطبراني ٢٤/(٢٦٤) من طرق عن أبي عمر عبد الله مولى أسماء بنحوه.

وقوله: «مكفوفة» أي: جعل لها كُفَّة: وهي ما يُكف به جوانبها، ويُعطف عليها، والديباج: هو الحرير.

٤٨

بعدَ نهيهِ عن استعمال ِ مثلِها لو كانت كُلُّها حريراً، وقد خالَفَهُ في ذلك أيضاً عَبدُ الله بنُ عباسٍ فرَوَى في ذلك:

١٤٢٢ ـ ما قد حدثنا فهـدٌ، قال: حدثنا أبو غسانَ ومحمدُ بنُ سعيد بنِ الأصبَهانِيِّ، قالا: أخبرنا شَرِيكُ، عن خُصيفٍ، عن عكرمَةَ

عن ابن عباس ، قال: إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشوب المُصْمَتِ ـ يعني من الحريرِ ـ فأمًّا السَّدَى والعَلَمُ، فلا^{ر،}.

قال أبو جعفر: فأخبرَ ابنُ عباس رضي الله عنه بالمقصود بالنهي إليه في النهي عُن الحرير للرجالِ، وأنه ما كانَ حريراً^(١) كُلّه، وأنَّ ما كانَ غيرَ حريرٍ قد خالطَهُ من الحريرِ مثلُ الأعلامِ، أنه خارجٌ من

(١) حديث صحيح. شريك وخصيف _ وإن كانا سيئي الحفظ _ قد توبعا. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥٥، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١/٢١٨ و ٣١٣، وأبو داود (٤٠٥٥) من طرق عن خصيف، به. ورواه أحمد ١/٣١٣ و٣٢٩، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٣) من طريقين عن ابن جُريج، أخبرني خصيف، عن عكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه أحمد ١/٣١٣، عن محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره بنحوه.

وروى الطبراني (١١٩٣٩) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا مسلم بن سلام، حدثنا عبدُ السَّلام بن حرب، عنْ مالك بن دينار، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل له، فقال: إنما نهي عن المصمت. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٤٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات. (٢) في الأصل: «حرير»، والجادة ما أثبت.

٤٩

ذلكَ غيرُ منهي عنهُ، فكانَ ذلك أولى عندَنا ممَّا روينَاهُ عن ابن عمرَ ممَّا يُخالِفُهُ، لأنَّ في لهذا الإخبارَ بالمقصودِ بالنهي إليهِ، وأنَّه غيرُ ما كَرِهَهُ ابنُ عمر منه، وقد رُوي عن عمرَ رضي الله عَنه في لهذا البابِ ما هو أدلُ من لهذا.

كما قد حدثنا أبو بَكْرَةَ بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن وَبَرَةَ بنِ عبدِالرحَمٰنِ، عن عامرٍ

عن سُوَيدِ بن غَفَلَةَ، قال: أتينًا عُمرَ رضي الله عنه وعلينا^(١) ثيابً من ثياب أهل فَارس أو قال: كِسْرَى فقالَ: بَرَّحَ الله هٰذه الوجوة، قال: فرجعنًا فَالقَيْناها، ولَبِسْنا ثيابَ العرب، ورجعنًا إليهِ، فقال: أنتم خيرُ من قوم أتَوْنِي عليهم ثيابُ قوم لو رضيَهَا الله لهم لم يُلْبِسهُمْ إيَّاها، لا تَصَلُحُ أو لا تَحِلُّ إلا إصَّبَعَيْنِ أو ثلاثاً أو أربعاً، يعني الحريرَ^(١).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

0.

قال أبو جعفر: فهٰذا عمرُ يقولُ هٰذا، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ مثلَ الحرير في ذٰلكَ الفضةُ التي قد نَهَى عنها أن يُشْرَبَ فيها إذا كانتْ آنيةً لا يدخلُ في ذٰلكَ الشربُ فيما هو من الخشبِ من الآنيةِ التي قد خالَطَتْها الفِضَّةُ من تسميرِها ومن تضبيبها^(۱) بها.

وقد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني جريرُ بنُ حازم ، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ الله أَتِيَ بشرَابٍ في قَدَح مُفَضَّضٍ ، فردَّهُ، فأَتِي بِقَدَح غير مفضضٍ ، فشربَ^(٢).

قال جريرً: وحدثني محمدً بنُ سيرين، عن ابنَةِ أبي عمرٍو مولى عائشةَ، قالت: أبتْ عائشةُ أن ترخُصَ لنا في تفضِيض الأنيةِ^(٣).

> = وانظر صحيح ابن حبان (٤٤٣٥) و(٤٥٤٥). (١) تحرفت في الأصل إلى: «نصيبها». (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٧١/٤ عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا جُرير بنُ حازم، قال: شهدت سالماً استسقى، فأتي بماء في قدح مُفضَّض، فلما مَدً يديه إليه، فرآه، كف يديه ولم يشرب، فقلت لِنَافع: ما يمنع أبا عمر (يعني سالماً) أن يشرب؟ قال: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضَّض. قال: قلت: أوما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضَّض؟ قال: فغضب، وقال: ابن عمر يشرب في الإناء المفضَّض؟! فوالله ما كان ابن عمر يتوضاً في الصَّفر. قلت: في أي شيء كان يتوضأً؟ قال: في الركاء وأقداح الخشب.

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ٢١٤/٨ حدثنا وكيع، عن جريربن حازم، عن سالم أنه كرهه. (أي الشرب في الإناء المفضض).

(٣) رجاله رجال الشيخين غير ابنة أبي عمرو مولى عائشة ـ واسمه ذكوان ـ لم =

فقال قائلٌ: فقد خالفَ هٰذا ما قد رويتَهُ عن مجاهدٍ، عن عائشةَ في المَسَكِ فيما تقدم من هٰذا البابِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلكَ كما ذكرَهُ، ولكن ابنَّةُ أبي عمرو هٰذه ليست عن عائشةَ كمجاهدٍ عنها، إذْ كنَّا لم نسمَعُ لها ذكراً في غير هٰذا الحديث، وإذ كانت ليسَ ممَّن يُعارَضُ بمثلِها مجاهد^{(1).} لجلالَةِ مقدارِ مجاهدٍ في الروايةِ، ولِعظَم مقدارِه في الفقهِ. فأمًا ما في هٰذا الحديثِ من كراهةِ سالم فيما قد كَرِهَةُ فيه لما وقف عليه من مذهب أبيه رضي الله عنه، كانَّ عنه فيه من الكراهةِ ما بِه لو وقَفَ على مذَهبِ جدَّه رضوانُ الله عليه كانَ في

= أجد من ترجمها.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٣٣) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن بنت أبي عمرو، قالت: سألنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضضة، فنهتنا عنه، قالت: فأكثرنا عليها، فرخُصت لنا في شيء من الحليّ، ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٥/٨ عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عمرو بنت عمر (كذا) وذكره بنحو حديث عبد الرزاق.

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين، عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها، فما زلنا بها حتى رَخُصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضَّض.

وروى عبد الرزاق (١٩٩٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض. (1) في الأصل: «مجاهداً»، وهو خطاً.

04

الحرير الذي بُدِّلَ في الفضةِ على خلافِ مذهبِ أبيه فيها، لكانَ قولُ جدِّه في ذٰلكَ أوْلى عنده من قول ِ أبيه فيه، وَالله أعلم.

وقد خالفَ سالماً فيما ذهبَ إليه في ذلك من أمثالِهِ من التابعين غيرُ واحدٍ، منهم محمدُ بنُ عليَّ بنِ الحسينِ بنِ عليَّ بنِ أبي طالبٍ عليه السَّلام:

كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، ْقال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ

عن جابرٍ أنَّه رأى محمدَ بنَ عليٍّ يَشرَبُ في قدح ٍ مفضَّضٍ ، وسقاهُ فيه^(۱).

ومنهم طاووس: حدثنا سليمانُ بَنُ شعيب، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصح، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلم الطَّائفيُّ، عن إبراهيم<mark>َ بنِ ميسرةَ، قال:</mark> استسقَى طاووسٌ، فأُتِيَ بإناءٍ مضبب بفضَّةٍ، فقالَ: لم جُعِلَ هٰذا؟ ألِكَسرٍ به؟ قلت: لاَ. قال: فشَرِبَ ونَّاوَلَنِي⁽¹⁾.

(١) إسناده ضعيف. جابر: هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.
 ورواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٨ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، قال:
 رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حساني كثير الفضة، وسقاني.
 وأبو جعفر: كنية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر.
 (٢) إسناده حسن.

حدثنا يوسف بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنِي إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، قال: رأيتُ طاووساً يشربُ في إناءٍ مضببٍ بفضةٍ(¹⁾. ومنهم إبراهيمُ النخعيُّ:

حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عمرو بن الحارث الأنصاري، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا مغيرةُ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يرى بأساً بالشُّربِ في القَدَحِ المُفضَّضِ ما لم يضع فاه على الفضة^(۲).

ومنهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريربن حازمٍ ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم ِ وحمادٍ أنهما كانا لا يَرَيانِ بَأَسَاً بِالقَدَّحِ المفضَّض أن يُشربَ فيهِ^(٣).

وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ

عن الحكم بن عُتيبةَ، قال: لا نعلمُ بالقدح المفضض بأساً(.).

= ورواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٣-٢١٣ عن يزيد بن هارون وعبدالرحمٰن بن مهدي،
 عن محمد بن مسلم، بهذا الإسناد.

(۱) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله (۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 (۳) إسناده صحيح كسابقه.
 (۶) رجاله ثقات.

ومنهم الحسنُ وأبو العاليةَ كما حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بشارِ، عن قتادةَ، قالَ:

كانَ الحسنُ يشربُ بين الضَّبَّتَيْن، قال قتادةً: وكان أبو العاليةَ لا يرى به بأساً، وكان ابنُ عمر يَكرَهُةُ(١).

وقد ذكرنا فيما تقدم منًّا في هٰذا الباب ما يدلُّ عليه النظرُ في هٰذا المعنى المختلفِ فيه، وأنه كما قالَهُ مُبِيحو ذٰلكَ، لا كما قالَهُ مُخالِفوهُم.

(۱) رجاله ثقات، رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فقد روى له البخاري،
 وهو كثيرُ الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب».

وروى عبد الرزاق (١٩٩٣٦) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان يكره المفضض، وإن سقي فيه، شرب، قال: وكان ابن عمر إذا سقي فيه، كسره. وروى ابن أبي شيبة ٢١٤/٨ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُضبَّبَ القدحُ بذهب أو فضة.

00

٢٢٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الوُقوع على الحاملِ المسبيةِ وهي كذلك

١٤٢٣ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ خُمَيْرٍ، قال: سمعتُ عبدَالرحمٰنِ بنَ جبيرِ بنِ نُفيرٍ، يُحَدِّثُ عن أبيهِ

عن أبي الدرداءِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً عندَ خِبَاءٍ أو عند فُسطَاطٍ مُجخًا، فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّ صاحبَ هٰذه أن يُلِمَّ بها، لقد هَمَمْتُ أنْ ألعَنَهُ لعنةً تدخلُ معه قبرَهُ، كيفَ يُورَّثُهُ وهو لا يحلُّ لَهُ! وكيف يسترقُّهُ وهو لا يَحِلُّ لهُ!»^(۱).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ: «كيف يورِّثُه وهو لا يحلُّ له»

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو الطيالسي، وهو في «مسنده»
 (۹۷۷).

ومن طريقه رواه مسلم (١٤٤١)، والبيهقي ٤٤٩/٧.

ورواه أحمد ٥/١٩٥، و٢/٤٤٦، والدارمي ٢/٢٧٧، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٨١، ومسلم، وأبو داود (٢١٥٦)، والبغوي (٢٣٩٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

والمجخِّ : هي الحامل التي قرب وضع حملها، وقوله: «يلم بها» أي : يطؤها. =

ففي ذلك ما قد دلَّ أنه لا يكونُ بما كانَ منه في أمِّه من وطئه إيَّاها وهي حاملٌ به ابناً لَهُ، كما قد تأوَّله من تأوَّله على أنَّ فيه دليلاً على أن نَسَبَهُ بما كانَ منه في أمِّه قد لَحِقَ به مع لُحوقه بالذي كانَ ابتداءُ حملِها به منهُ، لأنَّ من يقولُ ذلكَ يُوَرَّتُ الولدَ من أبويه اللَّذيْنِ يلحقُ نسبُه منهما. وفي لهذا الحديثِ كيف يورَّثُهُ وهو لا يَحِلُّ له.

ثم رجعنا إلى طلب هٰذا الحديثِ من غيرِ هٰذا الوجهِ لنجدَ فيه ما رواهُ شعبةُ عليه مخالَفةً أو موافقةً.

١٤٢٤ ـ فوجدنا عليَّ بنَ عبدِالرحمٰن بنِ محمدِ بنِ المغيرةِ الكوفيَّ، وفهدَ بنَ سليمانَ جميعاً قد حدثانا، قالاً: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أسدِ بنِ وَدَاعَةَ

عن رجل قد سمَّاهُ من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وكانَ أَسَدٌ قديماً مرضياً(۱) ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ نظرَ إلَى امرأة حامل من السبايا بِخَيبَرَ، فقال: «لِمَنْ هٰذه»؟ فقالوا: لفلانٍ، قال: «أَيَطَوُها»؟ قالوا: نعم. قال: «لقد هَمَمْتُ أن ألعنَهُ لعنةً تُدركُهُ في قبرِهِ، وَيْحَهُ أيورَّثُهُ وليس منهُ،

= وفيه بيان تحريم وطء الحبالى من السبايا، وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يسترقه وهو لا يحل له» يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره، فلا يحلُّ له استلحاقه، وتوريثه وقد يَنْفَشُ ما كان حملًا في الظاهر، فتعلق الجارية فيه، فيكون ولداً له لا يحل له استرقاقُه واستخدامه.

والفُسطاط بضم الفاء وكسرها: نحو بيت الشَّعَرِ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٥/١٠. (١) قال البخـاري في «التـاريخ الكبير» ٢/٥٠: قال لنا عبدالله بن **صالح،** حدثني معاوية، قال: كان أسد مرضياً.

٥٧

أُوَيِستَعبدُهُ، وقد غَذَاهُ في سمعِهِ وبصرِهِ؟!»^(۱).

قال أبو جعفرٍ: ففي لهذا الحديث غيرُ ما في الحديث الأول وهو قولُهُ: «أيورَّتُهُ وليس منهُ» ففي ذلكَ ما قد نَفَى أن يكونَ له في نسبه شيءٌ «أو يستعبدُهُ وقد غَذَاهُ في سمعِه وبصره»، ففي ذلك ما قد دلَّكَ على منعِه من استعبادِه إيَّاهُ لِمَا كانَ منه في أَمَّهِ وهي حاملٌ به، وقد كانَ مكحولٌ يذهبُ في ذلكَ إلى عِتاقِ لهذا الولدِ على واطِىء أمَّه في حالِ حملِها به.

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ وهارونُ بنُ كاملٍ جميعاً قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال:

حدثني معاويةُ بنُ صالح أنَّه سألَ يحيى بنَ سعيد عنه ـ يعني عمَّن كان منـه مثـل ما في هٰذا الحـديثِ ـ فقال: لا يُعْتَقُ ولدُها، وقال مكحولُ: يُعْتَقُ ولدُها(٢).

ومما دلَّنا على أن مكحولاً إنَّما أَخَذَ قولَه هٰذا من هٰذا الحديثِ الذي روينا في هٰذا البابِ:

١٤٢٥ ـ أن فهداً وهارونَ حدثانا، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح ٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح ٍ، عن أبي بكرِ ـ قال أبو جعفرٍ: وهو

(١) عبد الله بن صالح كاتب اللَّيث صدوق كثير الغلط، وأسد بن وداعة: وثقه النسائي وابن حبان ٤/٢٥-٥٧، وقال: كان عابداً، وقال ابن معين: كان هو وأزهر الحراني وجماعة يسبُون عليًاً... ومن سب الصحابة، فليس بثقة ولا مأمون.

ابنُ أبي مريمَ-عن مكحول أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بجارية اشتراها رجلٌ وهي حُبْلى، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «أَتَطَوُّها وهي حُبْلَى»؟ قال: نعم. قال: «إنَّك تَغْذُو في سَمْعِه وبصره، فإذا وُلِدَ، فأَعْتِقْهُ، فإنَّه^(۱) لا يَحِلُّ لكَ مَلَكَتُهُ» ونَهى النبيُّ ﷺ أَنْ تُوطَأً حُبْلَى^(۱).

قال أبو جعفر: يعنى حُبْلَى من غير الذي يُحاوِلُ وطْأَها، غير أَنَّ في هٰذا الحديث ما يُخالفُ قولَ مكحول الذي رويناهُ عنه أنه يَعتقُ ولدَها، لأَنَّ في هٰذا أَنَه أُمَرَ أن يعتقَ ولدَها، فهٰذا يدلُّ على أَنَّه قبل أن يَعتقَه غيرُ عتيقٍ، غيرَ أنهُ قد يُحتمل أن يكونَ ما رويناهُ عن مكحول من قوله الذي ذكرنا يَعتقُ ولدَهَا لم يضبطُهُ من أخذناهُ عنه، ويكونُ في الحقيقة إنما هو يَعتقُ ولدَها أن يستأنفَ بعدَ ولادَةِ أُمَّهِ إياه عتاقَهُ حتى يتفقَ قولُهُ وما رواهُ عن النبيِّ عَنِي ولا يختلفان.

قال أبو جعفر: وقد يحتمِلُ أن يكونَ مرادُ رسولِ الله ﷺ من ذلك الواطِىء بعتاق ذلك الولدِ إشفاقاً^(٣) منه أن يكونَ ما كانَ ظهر بأمَّه مما كان ظاهرُه أنه حملَ منها ليس في الحقيقةِ كذلك، ثم وقع عليها، فحملتْ منه، فكره له استرقاقَهُ لذلك، واستحبَّ له عتاقه إشفاقاً في ذلك أن يكونَ ابنَه، ولم يلحق به نسبه، إذ كان لم يتيقَّنْ أنهُ ابنُه. والله نسألُه التوفيقَ.

 (۱) في الأصل: «فإن».
 (۲) إسناده ضعيف على إرساله. عبدالله بن صالح ضعيف، وكذا أبو بكربن عبدالله بن أبي مريم.
 (۳) في الأصل: «إشفاق».

٢٢٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من مسِّ الحَصَى في الصلاةِ

١٤٣٦ ـ حدثنا علي بن معْبَدٍ، قال: حدثنا يعقوب بنُ إبراهيمَ بن سعدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمِّهِ، قال: حدثني الأحوصُ أو أبو الأحوص في مجلس سعيدِ بن المسيِّب _قال يعقوب: وأظنَّه «أبو الأحوص» ـ قال:

قال أبو ذرٍّ: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فلا يُحوِّلِ الحَصَى، فإنَّ الرحْمَةَ تُواجِهُهُ»(١).

١٤٢٧ ـ حدثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي الأحوص

عن أبي ذرٍّ، أنَّ النبيَّ عَظِيم قال: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ،

(١) إسناده حسن. أبو الأحوص ذكره البخاري في «تاريخه» ٧/٩، فقال: مولى بني غفار، إمام مسجد بني ليث، سمع أبا ذر حديثين، روى عنه الزهري، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٤٣٥، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه»، ونقل الحاكم في «المستدرك» ١/٣٣٦ توثيقه عن الزهري، وأورده الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق، وحسَّن له الترمذي حديثه هذا، وصححه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ١/١٤٩، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

٦.

فإنَّ الرحمة تُواجِهُه، فَلا يَمْسَحِ الحصي»^(١).

١٤٢٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابن المبارك ـ، عن يونُسَ، عن الزهرئي، قال: سمعتُ أبا الأحوص مولى بني ليثٍ يحدثنا في مجلس ابنِ المسيِّب ـ وابن المسيب جاَلسٌ ـ

أنَّه سمع أبا ذرِّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الله عزَّ وجلَّ مُقْبِلًا على العبدِ في صلاتِه ما لَمْ يَلتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَهُ، انصَرَفَ (أُ) ^٢.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو عند النسائي ٦/٣.

ورواه ابن حبان (٢٢٧٣) من طريق إبراهيم بن زياد، عن سفيان، و(٢٢٧٤) من طريق ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه، ونـزيد هنـا أنه رواه الدّارمي ٣٢٢/١ عن محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (۲۳۹۸) عن معمر، و(۲۳۹۹) عن ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به.

(٢) حديث صحيح، إسناده حسن، أبو الأحوص: حسن الحديث كما تقدم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سويد بن نصر، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

وهو في سنن النسائي ٨/٣. ورواه أحمد ١٧٢/٥ عن علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد. ورواه الــدارمي ١/١٣٣١، وأبــو داود (٩٠٩)، والحـاكم ٢٣٦/١، والبيهقي ٢٨٢/٢ من طريقين عن يونس، به.

ثم وجدنا عنه ﷺ إباحَتَهُ مسحه في الصلاةِ مرةً واحدةً ١٤٢٩ ـ كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بن عبدِالرحمٰنِ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبي ليلي عن أبي ذرَّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن كُلُّ شيءٍ حتى سألتُه عن مسحِ الحَصَى، قال: «واحدة أَوْ دَعْ»^(۱).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا: مولى بني ليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه، وجرت بينه وبَيْنَ سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وقال البيهقي: ورواه الحارثُ الأشعري عن النبي ﷺ بمعناه.

قلت: حديث الحارث الأشعري صحيح، وقد صححه ابن حبّان (٦٢٣٣)، فانظر تخريجَه فيه.

وروى ابن أبي شيبة ٢ / ٤٠ ، والطبراني في «الكبير» (٩٣٤٥) من طريقين عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن ابنِ مسعود موقوفاً عليه. قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث» ورجالُه ثقاتُ إلا أن أبا قِلابة لم يسمع من عبدالله بن مسعود كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢ / ٨١.

(١) حديث صحيح، محمد بن عبدالرحمٰن هو ابن أبي ليلى سيىء الحفظ،
 وباقي رجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة (٩١٦) من طريق الفريابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٦)، وعنه أحمد ١٦٣/٥ عن سفيان الثوري، به. ورواه ابن أبي شيبة ٢ /٤١١ من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبدِالرحمٰن، عن أبيه، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٤)، والطيالسي (٤٧٠) عن سفيان بن عيينة، عن ابن =

77

١٤٣٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغداديُّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمةَ، قال:

حدثني مُعَيْقِيبٌ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ مَسَحَ الحصاةَ في الصَّلاةِ؟ قال: «إَنْ كنتَ لا بُدً فاعلًا، فمرةً واحدةً»^(١).

١٤٣١ ـ وكما حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ يحيى الهمدَانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، قال:

= أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر. ولهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين. قال الطيالسي: وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذرًّ، عن النبي ﷺ نحوه. ولهذا سندٌ على شرط الشيخين.

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقدصرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه، وأبى عوانة.

ورواه أبو عَوانة ٢ / ١٩٠ عن محمد بن عبدالله بن ميمون، وأحمد بن محمد الثقفي، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤١/٥ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه النســائي ٧/٣، والـطبـراني في «الكبير» ٢٠/(٨٢٤) من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمـد ٢٣/٣٦، والبخـاري (١٢٠٧)، وأبو عَوانة ٢/١٩٠، والطبراني ٢٠/(٨٢٥)، والبيهقي ٢/٢٨٤، والبغــوي (٦٦٤) من طرق عن شيبــان، ورواه الطبراني ٢٠/(٨٢٥) من طريق همام بن يحيى و٢٠/(٨٢٦) من طريق حرب بن =

٦٣

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثني مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له: المسحُ على الحَصَى؟ قال: «إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فَواحِدَةً»⁽¹⁾.

١٤٣٢ ـ وكما حدثنا محمد بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا أَبَانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ

عن مُعَيْقِيبٍ أنه سأَلَ النبيَّ ﷺ عن المسح ، فقال: «إنْ كانَ لا بُدَّ فاعلًا فوَاحِدَةً»^(٢).

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على أن الواحدةَ المباحةَ فيه لضرورةٍ لا لغير ذٰلك.

١٤٣٣ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن شُرَحْبِيلٍ ـ قال أبو جعفرٍ: وهو ابنُ سعدٍ، ويُكنى أبا سعد ـ

عن جابرِبنِ عبدِ الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ

= شدّاد، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، به وانظر ما بعده. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الوهَّاب بن عطاء من رجال مسلم،

ومن فوقه من رجال الشيخين. هشام: هو الدستوائي.

ورواه أحمد ٢٣/٣٤، والطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة ٢ /٤١١، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وأبو عَوانة ٢ /١٩٠، والبيهقي ٢ /٢٨٤-٢٨٥، والطبراني ٢٠ / (٨٢٦) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر الحديثين السالفين.

يدَهُ عـن الحَصَى خيرُ لَهُ من أَنْ يكونَ له مئةُ ناقةٍ، كلُّها سُودُ الحَدَقِ، فإنْ غَلَبَ أحدَكم الشَّيطانُ، فليَمْسَحْ مسحةً واحدةً»^(١).

قال أبو جعفر: فبانَ بهٰذا الحديثِ أن الواحدةَ التي أباحها [رسولُ] الله ﷺ للمصلَّي إنما هي عند الضرورة إليها لا لما سوَى ذلك، وذلك أن المصلي يقومُ بين يدي ربِّه كما يجب على مثلِه في ذلك مما قد عَلِمَهُ من التَّواضُع والتَّمسُكُن والتباؤس، وتفريغ قلبِه لما هو فيه، وأن لا يكونَ له شاغلُ عن صلاته في إتمامها ولا مُعَجِّلَ له عن إكمالِها، ومسحُ الحصى خروجُ منه عن ذلك، ففي ذلك ما قد دلَّ على حظر ذلك عليه، ومنعِه منه إلا عند غلبة الضرورة إياه من اشتغال قلبِه به، فيكون حينئذ مسحُةُ الحصى حتى يَنقَطِعَ ذلك عنه أيسرَ من تمادِيه فيه، وغلبتِهِ عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن من يُرِيدُ الصلاةَ قبلَ دخولِه فيها ينبغي له أن يُسويَ الحصى، حتى يُغْنى عن ذلك في صلاتِه، فلا يحتاجُ إليه، ولا يشتغِلُ قلبُه به. والله نسألُه التوفيقَ.

(١) إسناده ضعيف. شرحبيل بن سعد: هو الخَطْمي المدني مولى الأنصار، لَيَّنه أبو حاتم وأبو زرعة، وضعَّفه النسائي وابن معين، ومع ضعفه يُكْتب حديثُه ويُعتبر به، كما قال الدارقطني وغيره، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤١١ ـ٤١٢ ، وأحمد ٣/٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وابنُ خزيمة (٨٩٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٨٦، وقال: رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

20

٢٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «من نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منهُ، فقرأهُ فيما بينَ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ لهُ كأنَّمَا قرأهُ بالليلِ»

١٤٣٤ ـ حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب: أنَّ السائبَ بنَ يزيدً، وعُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبراهُ أنَّ عبدَالرحمٰن بنَ عبدٍ القاريّ، قال:

سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منهُ، فقرأَهُ ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ،كُتِبَ لهُ كَأَنَّمَا قرأهُ بالليل»^(۱)

١٤٣٥ ـ حدثنا هارونُ بنُ كامل بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد،

(۱) إسناده صحيحً على شرط الشيخين.
 ورواه أبو عَوانة ٢٧١/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وصححه ابن
 حبان (٢٦٤٣) من طريق ابن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

ثم ذكر مثلًه في إسنادِه وفي متنِهِ(١).

١٤٣٦ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو صفوانَ عبدُ الله بنُ سعيدٍ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ، أن السَّائبَ بنَ يزيدٍ، وعُبيد الله بنَ عبدِ الله أخبراهُ أنَّ عبدالرحمٰن بنَ عبدٍ القاريّ، قال: سمِعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ... وذكر مثلَه^(٢).

فقـال قائـلُ: لهذا الحـديثُ قد رواه عبـدُ الله بن المبارك، عن يونس بنِ يزيد موقوفاً:

فذكر ما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، عن السَّائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أنَّ عبدالرحمن بنَ عبدٍ القاريَ، قال: سمعتُ عمرَ بَنَ الخطاب يقول:...

(١) حديثُ صحيحُ ، عبدالله بن صالح كاتب اللَّيث ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع .
 قد توبع .
 ورواه الدارميّ ١/٣٤٦، والبغوي (٩٨٥) من طريق عبدالله بن صالح ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .
 (٢) إسنادُه صحيحُ على شرط الشيخين .
 وهو في «سنن النسائي» ٢٥٩/٣ .
 ورواه أبو داود (١٣١٣) ، والترمذي (٥٨١) ، ومن طريقه البغوي (٩٨٥) عن قتيبة بن سعيد ، بهٰذا الإسناد .

ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يرفعُهُ إلى النبيِّ ﷺ وأوقَفَهُ على عمر رضي الله عنه(١).

قال: ففي هٰذا ما قد دخلَ به في إسنادِ هٰذا الحديثِ هٰذا الاختلافُ

فقيل له: وهل دخلَ ما يجبُ به صحَّةُ ما روى ابنُ المبارك وسقوطُ ما روى غيرُه، لئن كان ابنُ المبارك في إيقافه إياه على عمر حجةً، كان الليتُ وعبدُ الله بنُ وهب، وأبو صفوانَ أَحْرَى أن يكونوا في رفعه حُجَّةً، لا سيما وهم ثلاثةً روًوه عن يونسَ مرفوعاً، وثلاثةً أولى بالحفظِ من واحدٍ.

فقال: فقد رواهُ معمرٌ، عن الزهريِّ فأوقفهُ أيضاً على عمر.

وذكر ما قد حدَّثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمد بنُ رافع ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمر، عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبيرَ،

(١) يحيى بن عثمان _ وهو ابن صالح السهمي _، ونُعيم بن حماد: قد توبعا،
 وباقي السند ثقات.

فقـد رواه النسـائي في «الكبرى» كما في «التحفة» عن سُويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وقد خالفه أحمد، فرواه عن ابن المبارك مرفوعاً، فقال في «المسند» ٣٢/١ : حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالرحمٰن بن عبد، عن عمر بن الخطاب _قال عبدالله : وقد بلغ به إلى النبي ﷺ _ قال... فذكره.

وأشار إلى هٰذه الرواية المرفوعة الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٨٢/٨.

عن عبدالرحمٰن بن عبدٍ القاريّ، أن ابنَ الخطاب رضي الله عنه قالَ: . . . فذكر نحوه، ولم يرفَعْهُ إلى النبيِّ ﷺ^(۱).

قال: فهٰذا ثبَّتَ لابن المبارك إيقاف هٰذا الحديث.

فقيل له: إن معمراً ، وإنْ كانَ قد أوقفَهُ على عمر رضي الله عنه فقد رفعَه عن عمر إلى النبيِّ ﷺ عُقَيلُ بنُ خالدٍ.

١٤٣٧ - كما حدثنا محمد (٢) بن عُزَيز الأَيْلِيَّ، قال: أخبرنا سلامَةُ بنُ رَوْحٍ ، عن عُقيل بن خالد، قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني السائب بنُ يزيد ابن أخت نَمِر، وعبيدُ الله بنُ عبد الله، عن (٤) عبدالرحمن بن عبدٍ، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثله سواء (٩).

- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي ٣/ ٢٥٩-٢٦٠، وعبد الرزاق (٤٧٤٨). ورواه مالـك ١/٢٠٠، ومن طريقه النسائي ٣/٢٦٠، والبيهقي ٢/٤٨٤ و٤٨٤ عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبدالرحمٰن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من اللَّيل، فقرأه حين تَزولُ الشمسُ إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.
- (٢) في الأصل: «معمر».
 (٣) تحرف في الأصل إلى: «أحمد».
 (٣) تحرفت في الأصل إلى: «بن».
 (٤) تحرفت في الأصل إلى: «بن».
 (٥) ورواه أبو عوانة بإثر الحديث المرفوع ٢/١٢٢ عن محمد بن عزيز، حدثنا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيدالله بن عبدالله، =

79

فعادَ هٰذا الحديثُ مرفوعاً إلى رسول ِ الله ﷺ من حديث عقيل بن خالد، وفي أحاديث الأكثر عن يونس بن يزيد وكان الذي يخالفهما في رفعِهِ ويوقفُه على عمر واحدٌ وهو معمرٌ، واثنان بالحفظِ أولَى من واحدٍ، لا سيما وكلُّ واحدٍ منهما لو رَوى حديثاً، فتفرَّد بروايتِهِ كان مقبولًا منه، وإذا كانَ ذٰلك كذٰلكَ، فزادا في حديثٍ زيادةً من رفع له على غيرهما، وجَبَتْ أن تكونَ تلك الزيادة مقبولة منهما، والذي يُرادُ من هذا الحديثِ ما يجبُّ علينا تِبْيَانُه في هٰذا الباب، وذلك أن قيامَ الليل قد كان فرضاً على رسول الله ﷺ وعلى المسلِّمينَ بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها المُزَّمِّلُ قُم الليلَ إلاَّ قَليلاً نِصْفَهُ أو انْقُص منهُ قَليلاً أو زدْ عَلَيْهِ ورتَّل القُرْآنَ تَرتيلًا ﴾ [المزمل: ١-٤]، قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى من ثُلُثَي اللَّيل ونِصْفَهُ وثُلُثَهُ وطَائِفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فكان هذا هو فرضهم فيه، ثم نسخ الله عز وجبل ذلك بقبوله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] فكانت توبتُهُ عز وجل عليهم في ذلك رفع ذلك المفروض عليهم عنهم.

ورُويَ في ذلك:

١٤٣٨ ـ ما قَدْ حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عمروبن أبي رَزِينٍ، عن هشام ـ يعني الدَّسْتُوائي ـ عن قتادةَ، عن زرارةَ بنِ أَوْفَى أنَّ سعد بن هشام سأَلَ عائشةَ، فقال: يا أمَّ المؤمنينَ، أخبرينا

أخبراه أن عبدالرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر فذكر مثله.

عن قيام رسول الله ﷺ. قالت: أَلَسْتَ تقرأُ ﴿يا أَيُّها المُؤَمِّلُ﴾ قال: قلتُ: بَلَى. قالت: فإنه أنـزل أوَّل السورة، فقـامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتَّى انتفخَتْ أقدامُهم وحُبِسَتْ خَاتِمَتُها اثْنَى عشَرَ شهراً في السماءِ، ثم نزلتِ الرخصةُ فكان قيامُ الليلِ تطوُّعاً بَعْدَ فريضةٍ^(۱).

قال أبو جعفر: ثم قال عز وجل: ﴿ فَاقُرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فكان ذلك عندنا _والله أعلم _ على أنه عز وجل لم يُخْلِهِمْ من الحضِّ على الأخذِ بحظٌ من قيام الليل لفضله، ولما يُنالُ به من الثواب منه عزَّ وجَلَّ، وبَيَّنَ عزَّ وجَلَّ في ارتفاعَ فَرْضِهِ عنهم ذلك في آية أُخرى، وهو قولُه عز وجل لنبيَّه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ ربَّكَ مَقاماً مَحْموداً﴾ [الإسراءَ: ٧٩] وذلك أجَلُّ ثواب، وإذا كان قِيامُ الليل لَهُ ﷺ نافلةً، كان لأمَّته أُحْرَى أنْ يكون كذلك.

ولما ردَّ الله عز وجل ما حَضَّ عليه من قيام ِ الليل ِ إلى ما رَدَّه

 (١) حديثُ صحيح . رجـالُـه رجال الشيخين غير عمرو بن أبي رزين، وهو عمروبن محمد بن أبي رزين الخزاعي، فقد روى له الترمذي، وهو حسن الحديث، وقد توبع.

ورواه عبدالرزاق (٤٧١٤)، وأحمد ٣/٣٥-٥٤، ومسلم (٥٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٤)، والسنسسائي ١٩٩/٣، والسدارمي ١/١٣٤٦- ٣٤٦، وأبسو عوانسة ٢/١٣٢-٣٢١ و٣٢٣-٣٢٥، وابن خزيمة (١٠٧٨) و(١١٢٧) و(١١٢٠)، وابن حبان (٢٥٥١)، والبيهقي ٢/٩٩٩-٥٠٠ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

إليه، زاد نبيَّه ﷺ وأمَّتَه في السَّعَةِ في ذلك، إذ كان قد يجوزُ أن يَقْطَعَهُمْ عن ذلك مرضٌ أو سفرٌ أو ما سواهما مما يقطعُ عن مثل ذلك طائفة من النهار، فجعلَ القراءة فيها كالقراءة في الليل امتناناً منه عليهم، ورحمةً منه لهم، وزيادة منه إيَّاهم إلى ما يُوصِلُهمَ إلى وعدِه المحمودِ لهم، وإلى ما يُؤتيهم من الثواب. والله نسأله التوفيقَ.

۷۲

٢٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»، ومن جوابِهِ لِمَنْ قالَ له: لِمَنْ يا رَسولَ الله؟ بما أجابه عن ذٰلك

١٤٣٩ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حدثنا محمد بنُ عجلانَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ـ ثلاثاً ـ قِيل: لِمَنْ يا رَسول الله؟ قال: «للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِكتابِهِ ولرَسولِهِ، ولأَئمَّةِ المُسلمينَ وعامَّتِهم»^(۱).

(۱) حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد
 روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه أحمد ٢ /٢٩٧، والترمذي (١٩٢٦) عن صفوان بهذا الإسناد. ورواه محمد بن نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٨) عن إسحاق بن رَاهَـوِيْه، عن صفـوان به، وقال: هو غلط، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحـديث «إن الله يرضى لكم ثلاثـاً...» الحـديث، وكان عطاء بن يزيد حاضراً، فحدَّثهم عن تميم الداريّ بحديث «إن الدين النَّصيحة» فسمعها سُهيل منهما. =

۷۳

١٤٤٠ - حدثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنا عبد القدوس بنُ محمد، قال: حدثنا إسماعيل بنُ محمد، قال: حدثنا إسماعيل بنُ محمد، قال: حدثنا إسماعيل بنُ محمد، عن ابن عجلانَ، عن القعقاع بن حكيم، وعن سُمَي، وعن عبيد الله بن مِقْسَم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله بي مُ ذكر مُثْلَه(١).

ا ١٤٤١ ـ حدثنا الحسنُ بنُ غُليْبِ بنِ سعيد الأَزْدِيُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثْ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ العَجْلانِ، عن زَيدِ بنِ أسلم، وعن القَعْقَاع بنِ^(٢) حكيم، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هُريرة، عن رسولَ الله ﷺ... ثم ذكرَ مثلَه^(٢).

١٤٤٢ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ قادمٍ، قال: حدثنا

= قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٧٥: قد كشف محمد بن نصر عن علّته، وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد. وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأ آخر: رواه اللَّيث بن سعد، عنه، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أخرجه النسائي من طريقه (قلت: وسيرد عند الإمام أبي جعفر (١٤٤١))، وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر كما سيأتي برقم (١٤٤٧) عند المؤلف، والقعقاع إنما رواه عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم.

(١) رجالُه رجال الصحيح غير ابن عجلان، وهو عند النسائي في «المجتبى»
 ١٥٧/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٤٧، وانظر ما قبله.
 (٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٣) ورواه النسائي ١٥٧/٧ من طريق شعيب بن اللَّيث، عن اللَّيث، بهٰذا =

٧٤

سفيانُ، عن() سُهيل، عن أبيه، عن عطاء بنِ يزيد، عن تميم الداريُ، عن رسول ِ اللہ ﷺ . . . فذكرَ مثلَه().

قال أبو جعفر: ولهذا الإسنادُ مما يَذْكُرُ أهلُ العلم بالأسانيدِ أن عليَّ بنَ قادم غَلِطٌ فيه، فأدخلَ فيه «أبا سهيل» وهو أبو صالح بينَ سهيل، وبينَّ عطاءِ بن يزيد، ويذكرون أنَّ أصل لهذا الإسناد عن سهيل، عن عطاءٍ نفسِه(٣).

١٤٤٣ ـ كما قد حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُبنُ معاوية، قال: حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ذكرَ مثلًه⁽⁴⁾.

=الإسناد، وقد أخطأ فيه ابن عجلان، ونبَّه على خطئه الحافظ في «تغليق التعليق»، وقد نقلتُ كلامه في التعليق على الحديث (١٤٣٩).

- (١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».
- (٢) إسناده قوي، عليّ بن قادم صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٣) وقد رواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢ / ٥٥ من طريق أحمد بن يونس الضبي، عن زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداريّ . . . ثم قال: رواه أبو داود عن أحمد بن يونس . . . ، وكان في أصل سماعنا سهيل، عن أبيه، عن عطاء، وقوله: «عن أبيه» زيادة لا حاجة إليها كما رواه بدونها أبو داود.

٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل
 النهدي.

ورواه أبسو داود (٤٩٤٤)، والسطبسراني في «الكبير» (١٢٦٦)، وابن حبَّان في =

قال أبو جعفر: ومما قد دلَّ على ما قالُوه في ذلك:

= «روضــة العقـلاء» ص١٩٤، والحـافظ في «تغليق التعليق» ٢ / ٥٥ مِنْ طرق عن زهيربن معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٢/٤ و٢٠٢-١٠٣، ومسلم (٥٥)، والنسائي ٢/٢٥٦-١٥٧، وأبو عوانة ٢/٦٦-٣٧ و٣٧، والقضاعي (١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٢) و(١٢٦٨)، والبيهقي في «الآداب» (٢٤٦)، وابن حبان (٢٥٧٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٧) و(٧٤٩)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٦٥ و٥٥ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به، وقد صرح سهيل بالسماع من عطاء في رواية الطبراني (١٢٦٢)، والمروزي (٧٤٧).

(۱) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي
 الحافظ، فقد روى له أبو داود والترمذي، سفيان: هو ابن عيينة.

۷٦

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذٰلك أن أصلَ الحديث من حديث أبي صالح إنَّما هو عن عطاءً بن يزيد، عن تميم، اللهمَّ إلاَّ أن يكونَ أبو صالح سَمِعَهُ من عطاء بنِ يزيد، وسمِعَهُ من أبي هريرة أيضاً.

وقد رَوى هٰذا الحديث عبدُ الله بنُ نافع، عن مالك، عن سهيل، فخالفَ الناسَ في إسنادِهِ

مد حدثنا عبيدُ بن رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: قرأتُ على عبد الله بن نافع، قال: أخبرني مالكُ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسول ِ الله بي . . ثم ذكرَ الحديثَ كما ذكرنا سواء^(۱).

= ورواه أحمد ١٠٢/٤، والبحاري في «التاريخ الصغير» ٢٤/١ و«الكبير»
(٥٥)، والحميدي (٨٣٧)، والطبراني (١٢٦٣)، والقضاعي
(١٢)، والمروزي في «الصلاة» (٥٥١)، وابن حبان (٥٥٥٤) من طرق عن سفيان،
بهذا الإسناد.

(١) رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن صالح المصري، فمن رجال البخاري. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك»، ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٥٨/٢ من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه الـدارقطني من طريق محمد بن خالد بن عثمة، ومعن بن عيسى، وزياد بن يونس، كلّهم عن مالك.

قال الـدارقـطني: وكـذا رواه عبـدالله بن جعفر المديني، عن سهيل، قال: وأصحاب سهيل إنما يروونه عنه، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، ولهكذا حدّث به البخاري ـ يعني خارج الصحيح ـ عن عليّ ابن المديني، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سهيل.

١٤٤٦ ـ وقد حدثنا محمد بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزبنُ المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاءِ بن يزيد، عن تَميم الدَّاريِّ، عن رسول اللهُ ﷺ ... ثم ذكرَ هذا الحديثَ كما ذَكرَهُ فهدًّ، عن أبي غسان، عن زهير، عن سُهيل^(۱).

وذكر ابن عدي في «الكامل» ١٨٤/١ في ترجمة أحمد بن صالح: أن النسائي كان سيىء الرأي فيه، وينكر عليه أحاديث، منها: عن ابن وهب، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي على، قال: «الدين النصيحة». ثم رواه عن العبّاس بن محمد بن العبّاس، عن أحمد بن صالح، به. وقال ١٨٧/١ : وهٰذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه، فالقولُ فيه ما قاله أحمد، لا ما قاله غيره فيه، وحديث «الدين النصيحة» الذي أنكره النسائي عليه، فقد رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وقد رواه عن مالك محمد بن خالد بن عثمة وغيره، ومعن بن عيسى، ومحمد بن مخشي الأنماطي، ثم ذكره بإسناده عن هؤلاء الثلاثة، عن مالك.

وقال: وأحمد بن صالح ممن أُجَلَّه الناس، ولولا أني شرطت في كتابي هٰذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم، لكنت أُجلُّ أحمد بن صالح أن أذكره.

ورواه أيضاً ابن عديّ ١٨٧/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٢/٦ و٧/١٤٢، والحافظ في «التغليق» ٢/٨٩ من طريق عبـاس بن الـوليد النـرسي، عن بشر بن منصور، عن سفيان الثوري، به.

وقال أبو نعيم في الموضع الأول: غريب من حديث الثوري عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، تفرد به بشر، ورواه أصحاب الثوري، عن عطاء بن يزيد، عن تميم. وقال في الموضع الثاني نحوه. ونقل الحافظ عن ابن الجارود قوله: من قال عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أخطأ.

(۱) إسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (۱٤٤٣).

۷۸

قال أبو جعفر: فقَوِيَ في القلوب أن أصلَ هٰذا الحديثِ عن سهيل هو كما حدثهُ عنَّه زهيرُبنُ معاوية، وعبد العزيزبنُ المختار، لا كما قد حدثهُ سِواهما لا سيَّما وقد بيَّن ابنُ عيينةَ عنه في ذلك ما قد ذكرناهُ عن بكَّارٍ، عن إبراهيمَ بن بشار، في هٰذا الباب. وقد وجدنا هٰذا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ من غيرِ حديثِ أبي هريرة وتميم الداري.

١٤٤٧ ـ كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو هَمَّام اللهُ الدَّلَالُ، قال: حدثنا هشام بنُ سعد، عن زيدِ بن أسلم ونافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ...» ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ كمثل ِ حديثِهِ عن صفوان الذي ذكرناهُ في هٰذا الباب".

(۱) إسناده صحيح أبو همام الدَّلَّال: هو محمد بن مُحَبَّب القرشي البصري، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ هشام بن سعد، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «مسنده» كما في «تغليق التعليق» ٢ / ٣٠، والدارمي ٣١١/٣، والبـزار (٦٢)، والمـروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٧) و(٧٥٧)، والحافظ في «التغليق» من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وقال البزار: وهذا لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلاً من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً جمع بين زيد ونافع إلاً جعفربن عون، عن هشام!

قلتُ: بل جمع بينهما أبو همام الدلال عندَ المؤلف، لكن قال الحافظ في «التغليق» ٢ / ٦٠: ورواه أبو همام الدَّلال عن هشام بن سعد، عن نافع وحده! ثم رواه بإسناده إلى الطبراني : حدثنا عليّ بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو همَّام بهٰذا. =

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا وتُصحِّحونَهُ عن رسولِ الله ﷺ وفيه: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» وكيف يكون الدِّين النصيحَةَ وقد وجدتَم الله عز وجل قال في كتابه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩]؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي رويناهُ عن رسول الله ﷺ غيرُ مخالفٍ لما تلاه علينا من كتاب الله عز وجل، إذْ كانت النصيحةُ من الإسلام ، وقد بايَعَ رسولَ الله ﷺ عليها من بايَعَهُ على الإسلام.

١٤٤٨ ـ كما حدثنا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيادٍ بن عِلَاقة، قال:

سمعتُ جريرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ. قال جريرٌ: وإنِّي لكم لناصِحُ^(۱).

= ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩) من طريق ابن الأعرابي، حدثنا إبراهيم بن فهد، حدثنا أبو همام الدَّلَّال، حدثنا هشام بن سعد، عن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: ذِكْرُ سعدٍ في هٰذا السند خطأ لا وجه له، فالحديث عند ابن الأعرابي في «معجمه» ٢/١٠٩ ـ نسخة الظاهرية، وهي نسخة جيدة موثَّقة ـ: عن ابنِ فهد، حدثنا أبو همام الدلال، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر. . . بدونها.

 (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٤/٣٦١ و٣٦٦، والبخاري (٢٧١٤)، ووكيع في «الزهد» (٣٤٨)، والمـروزي في «تعــظيم قدر الصـلاة» (٧٦٣)، والـطبـراني (٢٤٦٣) و(٢٤٦٧)=

٨.

ا الحديثا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهُبُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهُبُ بنُ جريرَ بن جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن زياد بن عِلاقة، قال: شهدتُ جريرَ بن عبد الله... ثم ذكر عنه عن النبي ﷺ مثلَه(١).

فكان فيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن النصيحةَ من الإسلام.

فقال هٰذا القائل: أَفَهي كُلُّ الإسلام الذي هو الدينُ على ما في هٰذه الآثار التي رَوَيتُموها في هٰذا الباب؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنها ليست كُلَّ الدين، ولكنها بمكانٍ من الدين جليلٍ، وكلُّ ما جلَّ من جِنْسٍ من الأجناس، جاز أن يُطلَقَ له الاسم الذي يُسمَّى به ذلك الجنس، فيُذْكَرَ به، كما يُذكر به ذلك الجنس، من ذلك أنك تقول: النَّاسُ العربُ، وفيهم غيرُ العرب لجلالة العرب في الناس، ولأنهم يبينون بالخاصِيَّةِ التي فيهم عن سائر الناس، فجازَ بذلك أن يُقال: هم

= و(٢٤٦٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٧٩٤)، وأحمد ٣٦١/٤، ومسلم (٥٦)، والنسائي ٧/١٤٠، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١/٢٤، ووكيع (٣٤٨)، والطبراني (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦) و(٢٤٦٩) و(٢٤٧٠) و(٢٤٧٢) من طرق عن زياد بن علاقة، به.

وقد رواه غیرُ واحدٍ، عن جریر بن عبدالله . وانظر «صحیح ابن حبان» (٤٥٤٥) و(٤٥٤٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.
 ورواه أحمد ٤/١/٤، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة»
 ٢١/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

الناس، ومن ذلك قولُهم: المالُ النَّخلُ لجلالةِ النَّخل في الأموالِ، وإنْ كان في الأموال سوى النَّخل. فمثلُ ذلك قولُ رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» هو لجلالة موضع النصيحةِ من الدين، وإن كان في الدِّين سواها.

فقال هذا القائلُ: فما معنى ما في تلك الآثارِ من قولِه: «ولِكتابِهِ»؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك عندنا على تعليم كتابهِ، وعلى النصح لمن يعلِّمُونَهُ إيَّاه في تعليمهم ما يحتاجون إلى علمه، من مُحْكَمِهِ ومن مُتشابِههِ وما يعملُون به منه، وما يَقِفون عنده منه، لأن الناسَ كانوا كذلك في أوَّلِ الإسلام يتعلمون القرآنَ.

١٤٥٠ ـ كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالــح، قال: حدثـنـي شَريكُ، عن عطاءِ بنِ الســائب، عن أبي عبدالرحمٰن السُّلَميِّ

عن ابن مسعود، قال: كنَّا نتعلَّمُ من رسولِ الله ﷺ عشرَ آيات، فما نُعَلَّمُ العشرَ التي بعدهنَّ حتى نتعلَّم ما أُنزِلَ في هٰذه العشرِ من العمل ^(۱).

 (۱) حسن لغيره. عبدالله بن صالح، وشريك: وُصِفًا بسوء الحفظ، وعطاء بن السائب: قد اختلط، وشريك روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه الحاكم ١/٧٥٥، وعنه البيهقي ١١٩/٣ـ١٢٠، ومن طريق البيهقي رواه ابنُ عساكر ٩٣/٣٩ـ٩٤ عن أبي العبَّاس محمد بن يعقوب، حدثنا العباسُ بنُ محمد =

١٤٥١ - وكما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا خالـدُ بنُ عبدالرحمٰن الخراساني، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمٰن السُّلميِّ، قال: أخبرنا أصحابُنَا الذين كانوا يُعَلِّمونَا، قالوا: كنَّا نُعَلَّمُ عشرَ آياتٍ، فما نتجَاوَزُهنَّ حتَّى نعلمَ ما فيهِنَّ من عَمَلٍ^(۱).

= الـدُّوري، حدثنـا شاذان الأسـودُ بنُ عامر، حدثان شريكُ بهٰذا الإسنادِ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٨١) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعتُ أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود قال: كان الرجلُ منا إذا تعلَّم عشر آياتٍ لم يُجاوزهنُ حتى يعرف معانيهن والعمل بهن. وهذا سند صحيح، وهو - وإن كان موقوفاً على ابن مسعود - مرفوعُ معنى، لأنَّ ابنَ مسعود إنَّما تعلَّم القرآن من رسول الله ﷺ، فهو يصف ما كان في عهده ﷺ.

(١) إسناده حسن. سفيان حدَّث عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

ورواه الـطبـريُّ (٨٢) عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، بهٰذا الإسناد. ولفظه: حدَّثنا أصحابُنا الذين كانوا يُقْرِئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبيِّ ﷺ، فكانوا إذا تعلموا عشرَ آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها مِن العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً.

قلتُ: وأبـو عبـدالـرحمٰن السلمي: اسْمُـهُ عبـدُالله بنُ حبيب، يُعدُّ في كبار التـابعين، وقـد صرح بأنه حدثه الذين كانوا يقرئونه من الصحابة، ولا يَضر إبهامُ الصحابي، فالحديثُ مسندُ متصل صحيح.

ورواه ابنُ سعد في «الطبقات» ١٧٢/٦ عن حفص بن عمر الحوضي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا عطاءُ بنُ السائب أَنَّ أبا عبدالرحمٰن السُّلمي قال: إنا أَخَذْنا=

۸٣

١٤٥٢ ـ وكما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح الحارثيَّ، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمٰن السُّلمي، قال: كان أصحابُنا يُقرؤونا ويُعلِّمُونا ويُخبرونا أن النبيَّ ﷺ كان يُقرىءُ أحدَهم عشرَ آياتٍ فما يَجوزُها حتى يَتعلَّمَ العمل فيها، قال: وقالوا: عُلَّمْنَا القُرآنَ والعمل جميعاً«١).

١٤٥٣ - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَدٍ، قال: حدثنا

= لهذا القرآنَ عن قوم أخبرونا أنَّهم كانوا إذا تعلموا عشرَ آيات لم يُجاوزوهن إلى العشر الأُخَر حتى يَعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن، والعمل به، وإنه سيرث القرآن بعدنا قوم ليَشربونه شُرب الماء لا يُجاوز تراقيّهم، بل لا يجاوز هاهنا، ووضع يده على الحلق.

وهذا سندٌ قوي . حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط.

ورواه أحمد في «المسند» ٥/٤١٠ عن محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبدالرحمٰن، قال: حدثنا مَنْ كان يُقرئنا من أصحاب النبيَّ ﷺ أنَّهم كانوا يَقْترئون من رسول الله ﷺ عَشْرَ آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هٰذه من العلم والعمل، قالوا: فتعلّمنا العلمَ والعملَ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/١، ونسبه لأحمد، وقال: وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره.

قلت: ليس ذا بِعلَّة، فقد رواه سفيانُ، وحمادُ بن زيدٍ عنه، وهمــا مِمن سَمِعَ منه قبلَ الاختلاط.

(١) إسناده حسن: همام بن يحيى سمع من عطاء قبل الاختلاط عند أبي
 جعفر، فيما تقدم في كتابه هذا.

1

عُبِيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنْيْسَةَ، عن القاسم بنِ عوفٍ، قال:

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: لقد عِشْنَا بُرْهَةً مَن دهرٍ وأحدُنا يُؤتَى الإيمانَ قَبْلَ القرآن، وتَنْزِلُ السورةُ على محمدٍ عَلَيْ ، فيتعلمُ حلالَها وحرامَها وآمرَها وزاجرَها، وما ينبغي أنْ يُوقَفَ عنده منها كما تتعلمون أنتم اليومَ القرآنَ، ثم لقد رأيتُ اليومَ رجالاً يُؤتَى^(۱) أحدُهم القرآنَ قبل الإيمان، فيقرأُ ما بين فاتحتِهِ إلى خاتمتِهِ، ولا يدري ما آمرُه ولا زاجرُه، ولا ما ينبغي أن يوقفَ عندَه منهُ، وينتثرُهُ نثرَ الدَّقَلِ^(۱).

فكان فيما روينا كيفيةُ تعليم النَّاس كانَ القرآنَ، وكيفيةُ أُخْذِهِم كان إيَّاه، وفي ذٰلك مِنَ المشَقَّةِ َعلى من كان يُعَلِّمُه وعلى من كان يتعلَّمُهُ ما لا خَفَاءَ بهِ على سامعي هٰذه الآثار. فأُعلَمَ رسولُ الله ﷺ

(۱) في الأصل: «لا يؤتى» وهو خطأ، والتصويب من «مجمع الزوائد».
 (۲) علي بن معبد: هو الرقي، ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من

رجال الشيخين غير القاسم بن عوف، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: وهو ممن يُكتب حديثه.

ورواه الحاكم ٧/٣٥، والبيهقي ٧٣/١٢ من طريقين عن عبيدالله بن عمرو، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، وقال: لم يخرجاه، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. والـدَّقَلُ، بفتحتين: رديء التمر ويابسه وما ليس له اسمٌ خاص، فتراه لِيُبْسِه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً.

من سأله عن النصيحة التي ذكرها في هٰذه الآثار لِمَنْ هي، وفي ذٰلك النصيحةُ لكتاب الله، والنصيحةُ له هي النصيحةُ لَمن يأخذُه تعليماً ممن يأخذُه منه، وفيما ذكرنا بيانُ وجهِ هٰذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

٨٦

٢٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّ الزَّمانَ قَدِ استَدَارَ كَهَيْتَته يومَ خَلَق الله عزَّ وجلَّ السماواتِ والأرضَ» ١٤٥٤ ـ حدثنا عبيدُ بنُ رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ،

قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أَبِي أُوَيس، قال: أخبرني^(۱) ثور بن زيد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: خَطبَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداع ، فقال: «إنَّ الزَّمَانَ قد اسْتَدارَ كَهَيْئَتِه يومَ خلقَ الله السَّماواتِ وَالأَرضَ، وإنَّ السَّنَةَ اثنا عَشَرَ شَهْراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثة وِلاَء: ذُو القَعْدَةِ، وذُو الحجَّةِ، والمُحَرَّمُ، والآخرُ رجبٌ، بين جُمادَى وشعبانَ»⁽¹⁾.

١٤٥٥ - حدثنا عبيدُ بنُ رجال، قال أحمد بن صالح: قال: قرأتُ

(١) في الأصل: أخبرني عن ثور بن زيد، وهو خطأ.

(٢) أحمد بنُ صالح ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن إسماعيل بنَ أبي أويس: قال الحافظ فيه: لا يحتج بشيء من حديثه غيرَ ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلاّ إن شاركه فيه غيره فيعتبر به. قلت: وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٨٣/٤، ونسبه إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

۸٧

على ابن نافع ، قال: أخبرني مالكُ، عن ثوربن زيد الدِّيلي، قال: خطبَ النبيُّ ﷺ في حجةِ الوداع . . . ثم ذكرَ مثلَه، ولم يذكرْ في إسنادِهِ بعد ثورِبنِ زيدٍ أحداً^(۱).

١٤٥٦ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بَكْرَةَ، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ... فذكر مثلَه سواءً حرفاً بحرفٍ، غيرَ أنه قال: «وَرَجَبُ مُضَر الذي بَيْنَ جُمادَى وشَعبانَ»(٢).

(۱) إسناده معضّل، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مُسَدَّد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليَّة، وأيوب: هو السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه أبو داود (١٩٤٧) عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٧/٥ عن إسماعيل ابنِ عُلية، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٥، والبيهقي ٥/١٦٥ـ١٦٦، والبغوي (١٩٦٥) من طريق أيوب، به.

ورواه البخاريُّ (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٠، وابن حبان (٣٨٤٨) و(٥٩٧٣) من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن محمد بنِ سيرين، بهٰذا الإسنادِ، وانظر تمامَ تخريجه عِندَ الأخير.

وقوله: «إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته. . .» أراد بالزمان: الدهرَ وسنيه، واستدار: دار، قال البغـوي في «شـرح السنة» ٢٢٧-٢٢٢ : معناه: أن العرب كانت في الجـاهلية قد بَدَلت أشهـر الحـرم، وذلك أنَّهم كانوا يعتقدون تعظيم هٰذه الأشهر الحرم، ويتحرَّجون فيها عن القتال، فاستحلَّ بعضهم القتال فيها من أجل أنَّ عامَّة =

٨٨

= معايشهم كانت من الصيد والغارة، فكان يشقُّ عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالي، وكانوا إذا استحلُّوا شهراً منها، حرموا مكانه شهراً آخر، وهو النسىء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زيادةً في الْكُفْرِ﴾ ومعنى النسيء: تأخير تحريم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذ من نَسَأْتُ الشيء: إذا أخرته، وكان ذلك في كنانة هم الذين كانوا يُنْسِئُون الشُّهور على العرب، وإذا أخروا تحريم المحرم إلى صفر، ومكثوا لذلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى ربيع، فعلوا هكذا شهراً بعدَ شهر، حتَّى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلامُ، وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهرِ طويل، فذلك قوله عليه السلام: «إنَّ الزمانَ قد اسْتدار كهيئته يَومَ خلق الله السماوات والأرض»، ويقال: كان قد استمر ذٰلك بهم حتى خرج حسابه من أيديهم، فكانوا رُبُّما يَحُجُّون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حجَّ فيه النبيُّ ﷺ، فوافي حجُّهم شهر الحج المشروع، وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع، وخَطب اليومَ العاشر بمِني، وأعلمهم أنَّ أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمرُ إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق الله السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه، لثلًا يتبدل في مستأنف الأيام .

وقال بعض أهل العلم: إنَّما أخَّر النبي ﷺ الحج لِيوافق أهل الحساب، فيحج في حجة الوداع، وحُكي عن مجاهد في تفسير قوله: «إنَّ الزمان قد استدار كهيئته» أنه في الحج، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يحجون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي أسمين في ذي الحجة، فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي المقبل في ذي الحجة، فذلك قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» يقول: قد ثبت المقبل في ذي الحجة. والله أعلم.

١٤٥٧ ـ حدثنا جعفر بنُ محمدِ بنِ الحسن الفِرِيَابِيُّ، قال: حدثنا الصَّلْتُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن الطُّفَاوِي، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّهِ، قال: كانت العربُ يجعلونَ عاماً شهراً، وعاماً شهرين، فلا يُصيبونَ الحجَّ في أيام الحجِّ إلاَّ في خمس وعشرين سنةً مرَّةً وهو النَّسِيءُ الذي ذكرَ الله في كتابه. فلما حجَّ أبو بكَر بالنَّاس، وافَق ذلك العام الحج، فسمَّاهُ الله الحجَّ الأكبرَ وحجَّ رسولُ الله ﷺ من العام المقبل، فاستقبلَ الناسُ الأهلَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الزَّمانَ قدِ استَدارَ كهيئتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّماواتِ والأَرْضَ»^(۱).

= وقوله: «رجب مضر» إنما أضافه إلى مضر، لأنها كانت تُحافظ على تحريمه أشدً من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحلُّه أحد من العرب إلاَّ حَيَّان: ختعمُ وطيىء، فإنهما كانا يستحلَّان الشهورَ، فكان الذين ينستُون الشهور أيامَ الموسم يقولون: حرمنا عليكم القت آلَ في هذه الشهور إلاّ دماء المحلين، فكانت العرب تستحِلُّ دماءَهم خاصةً فيها.

وقوله: «بين جُمادى وشعبان»: قال أبو سليمان الخطّابي: يحتمل أن يكونَ ذلك على معنى توكيد البيان، كما قال في أسنان إبل الصدقة: «فإن لم يكن بنت مخاص، فابنُ لَبون ذكر» ومعلوم أن ابنَ اللَّبون لا يكونُ إلاَّ ذكراً، ويُحتمل أن يكونَ إِنَّما قال ذلك من أجل أنَّهم كانوا نسَّؤوا رجباً، وحوَّلُوه عن موضعه، وسمَّوْا به بعضَ الأشهر الأخر، فنحلوه اسْمَهُ، فبيَّن لهم أن رجباً هو الشهرُ الذي بَيْنَ جُمادى وشعبان، لا ما سموه به على حساب النسيء. والله أعلم.

(1) إستاده حسن.

وأورده السيـوطي في «الدر المنثور» ١٨٨/٤، ونسبه للطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

٩.

قال أبو جعفر: ففي حديث جعفر هذا الذي ردَّه إلى عبد الله بن عمرو، وما قد دلَّ على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السَّماوات والأرض، وفيه المعنى المرادُ بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذَانَّ من الله ورَسُولِه إلى النَّاس يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ [التوبة: ٣] أن قولَه جل وعز: ﴿الأكبر في هٰذه الآية إنما هو نعتُ للحجِّ لا لما سواه مما قد اختلف الناسُ فيه، فقال بعضُهم: إنه يومُ النَّحْرِ، وإن كان ذلك قد رَوَوْهُ عن النبيِّ ﷺ.

١٤٥٨ ـ كما قد حدَّثنا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا أبو الأشهب هَوْذَةُ بنُ خليفة، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ عن عبدالرحمٰن بنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبيه، قال: لما كانَ ذٰلك اليوم خطبَ رسولُ الله ﷺ . . . فذكر خطبةَ النبيَّ ﷺ يومئذٍ، وفيها: «أيُّ يوم يومُكم هٰذا»؟ قال: فسَكَتْنا حتى ظننًا أنه سيُسمِّيهِ بغير اسمه، ثم قالَ: ً «أَلَيْسَ يوم الحجِّ الأكبرِ»^(۱).

١٤٥٩ ـ وكما قد حدثنا يزيدُ بن سنان، قال: حدثنا دُحَيمُ بنُ اليتيم، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد، عن هشام بن الغَازِ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في خطبته يومئذٍ: «إنَّ يومَ الحجَّ الأكبرِ يَومُ النَّحْرِ»(٢).

(۱) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير هوذة بن خليفة، فقد روى له
 ابنُ ماجه، وهو ثقة، وانظر الحديثَ السالفَ (١٤٥٦).

(٢) إسناده صحيح. دُحيم: هو عبدالرحمن بنُ إبراهيم.

١٤٦٠ ـ وكمـا قد حدثنا إبـراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا الخطَّابُ بنُ عثمان، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن هشام بنِ الغَازِ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ مثلَه^(۱).

وقال بعضُهم: إنَّ يومَ الحجِّ الأكبر يومُ عَرَفَة، وليس في ذٰلك معهم روايةً عن النبيِّ ﷺ وإنما رَوَوْهُ عن ابن أبي أَوْفَى(^{٢)}. ومعنى ما في

= ورواه ابن ماجه (٣٠٥٨)، والطبراني، والإسماعيلي كما في «الفتح» ٣/٥٧٦، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٣/١٠٥، من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد.

ورواه الـطبـراني (١٦٤٤٧)، والبيهقي ٥/١٣٩، وابن حجر في «التغليق» ٣/١٠٥، وأبو عوانة فيما ذكره الحافظ في «التغليق»، وابن أبي حاتم وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ٣٤٨/٢ من طريق أبي جابـر محمد بن عبد الملك، كلاهما عن هشام بن الغاز، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

 (۱) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أبـو داود (١٩٤٥)، والحـاكم ٣٣١/٢، والإسماعيلي كما في «الفتح» ٥٧٦/٣ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وقـال ابنُ كثير ٣٤٨/٢: رواه ابنُ مردويه من حديث الـوليد بن مسلم، عن هشام بنِ الغاز، به، ثم رواه من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، به.

وقال الحاكم _وقد رواه بأطول مما هنا_: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه بهٰذه السياقة، وأكثرُ هٰذا المتن مخرج في «الصحيحين» إلاَّ قوله: «إن يوم الحج الأكبر يوم النحر. . .» فإن الأقاويلَ فيه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على خلاف بينهم، فمنهم من قال: يومُ عرفة، ومنهم من قال: يومُ النحر. (٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٦٣٩٧) - (١٦٤٠٤) من طرق عن =

حديثَيْ رسولِ الله ﷺ الَّلذَين ذكرناهما في هٰذا الباب هو ما في حديثِ عبدِ الله بن عَمْرِو الذي رويناهُ فيه، وقولُه ﷺ: «يوم الحجِّ الأكْبَرِ» نعت للحجِّ لا لليوم حتى تَصِحَ معاني هٰذه الآثار وتتفقَ، ولا يُخالِفَ بعضُها بعضاً.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسول ِ الله ﷺ ما يُخالِفُ هٰذا فذكر

١٤٦١ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليَمَان الحَكَمُ بن نافع البَهْـراني، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، قال: حدثني حُمَيدُ بن عبدالرحمٰن

أن أبـا هريرة قال: بعثَنِي أبـو بكـر رضي الله عنـه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يومَ النحر بمنيَّ: أن لا يحجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ، ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النحر، والحجُّ الأكبر الحج، وإنَّما قِيلَ: الحجُّ الأكبر من قِيل الناس الحجَّ الأصغر^(۱).

قال: ففي هٰذا الحديثِ أن يومَ الحجِّ الأكبر يَوْمُ النحر.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ ما في هذا الحديثِ مما قد تَحَقَّقنا أنه من كلام ِ رسول ِ الله ﷺ غيرُ مخالفٍ

لما قد رويناه قبلَه في هٰذا الباب، إذ كانَ قولُه: ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النحر قد يحتملُ أن يكونَ قَولُه «الأكبر» نعتاً للحجِّ لا لليوم، ويكون ذلك موافقاً لحديث عبدِ الله بن عمرو الذي رويناه في هٰذا الباب، ويكون «اليومُ» مضافاً إليه حتى تَصِحَّ هٰذه الآثارُ كلُّها لا يُضَادُّ شيءَ منها شيئاً.

ثم قال هٰذا القائل: وفي هٰذا الحديث: وإنَّما قِيل الحجُّ الأكبر مَن أجل قول الناس: الحجّ الأصغر، فاستدلَّ بذلك فيما دكرَ على أنه إنما قيلَ للحج الذي كان عامئذٍ: الحجّ الأكبر القول الذي كان الناسُ يقولونه الحجّ الأصغر. قال: وهٰذا خلافُ ما في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو الذي رويتموه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في لهذا الحديث من قول الناس الحجّ الأصغر لا يُدرى ما هو؟ ولا عن مَنْ حُكِيَ مَن رواة لهذا الحديث؟ وقد يحتملُ أن يكون من كلام الزُّهريِّ، فإنه قد كان يفعل ذٰلك كثيراً، يَخْلِطُ كلامَهُ بالحديث فيتوهَّم أنه منه، وليس هو منه، ولذلك قال له موسى بنُ عقبةَ: افْصِلْ كلامَ رسول ِ الله ﷺ من كلامك.

وإذا كان ذلك الكلامُ يَحتملُ ما قد ذكرنا، كان ما قد رويناه عن عبد الله بن عمرو من حقيقةِ المعنَى، كان في ذلك أوْلى منه، وكان ما قال من ذلك معقولاً إذا كان الحجُّ بعد استدارَةِ الزمان رجَع إلى شهرٍ بعينِهِ يجري عليه حجُّ الناس إلى يوم القيامةِ، فكان ذلك إماماً

9 8

لهم، كانَ الأكبرُ من الحج الذي يرجعُ إليه غيرُه من الحجِّ الذي يكون بعدَه إلى يوم القيامةِ من قُدوة أهله لما فيه، وفي ذلك ما قد وَجَبَ له ما قاله فيه عبدُ الله بن عمرو، والله نسألهُ التوفيقَ.

90

۲۲۹ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ مرَّتينِ»

١٤٦٢ ـ حدثنا أبو القاسم هِشامَ بنُ محمدِ بنِ قُرَّةَ بنِ أبي خليفةَ، قال: حدثنا أبو جعفرِ أحمدُ بن محمدِ بنِ سلامةَ الأزديُّ، قال: حدثنا يونسُ، قال: حدثنا أبنُ وهب وأيوبُ بن سُوَيدٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، عن ابن المسيِّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المؤمِنَ لا يُلْدَغُ من جُحْرٍ مرَّتينِ» في حديث أيوب «من جحرٍ واحدٍ»⁽¹⁾.

١٤٦٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عُزَيرِ الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سلامةُ بن رَوْحٍ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ، عن محمد بنِ مسلم _يعني الزُّهريَّ ـ أن

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخـاري في «الأدب المفـرد» (١٢٧٨) عن عبـدالله بنِ صالح، قال: حدثني اللَّيث، قال: حدثني يونُس، بهٰذا الإِسناد.

ورواه مسلم (۲۹۹۸) من طريقين، عن يعقوبَ بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمِّه، به.

ورواه ابن حبان (٦٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طرق عن هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، به، وفيه قصة. وقال أبو نعيم: تفرَّد به الوليد عن سعيد.

97

سعيدَ بنَ المسيَّب حدثه أنَّ أبا هريرة أخبرَهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرَّتين»^(۱).

١٤٦٤ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللينُ بنُ سعد، عن عُقَّيل، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المسيِّب، عن أبي هُريرةَ، عن النبيَّ ﷺ، مثلَه^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا كلَّ من حدثناه ممن ذكرناهُ في هذا الباب ومن غيرهم ممَّن لم يُذكر فيه، إنما حدَّثُوناه: «لا يُلدَغْ مؤمِنٌ من جُحْرٍ مرَّتين» ويجزمون «يلدغ» فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على ظاهره إنما هو على الأمر، وقد ذهبَ إلى ذلك قومً جعلوا معناه: ألاً تُثَنَّى على مؤمن عقوبةً في ذنب أتاه، وذلك أن الجزمَ إذا وقعَ في هٰذا، كان وَجْهُهُ الأمرَ، لا ما سواًه، ومِنْ ذلك قولُ الله

 (۱) حديث صحيح. محمد بن عزيز، وسلامة بن روح: قد توبعا وبقية رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الـبـيهـقـي في «الـسنن» ١٢٩/١٠، وفي «الآداب» (٤٤٧) من طريق النسائي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمــد ٢ / ٣٧٩، والبخــاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبـو داود (٤٨٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠٧)، والبيهقي في «الآداب» (٤٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد، به

ورواه الدارمي ٣١٩/٢ـ٣٢٠ عن عبدالله بن صالح، وابن ماجه (٣٩٨٢) عن محمد بن الحارث، وأبو الشيخ (١٠) عن كامل بن طلحة، ثلاثتهم عن اللَّيث بن سعد، به.

عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّا لا تُطِعْهُ واسجُدْ واقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقوله عز وجل: ﴿ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أو كَفُوراً﴾ [الإنسان: ٢٤] في أمثال ٍ لهٰذا في القرآن كثير.

وقد أبي ذٰلك قومُ على قائليه، وقالوا: أَصْلُ الحديث: «لا يُلدَغُ مؤمنٌ من جُحْر مرَّتين» بلفظ يلدغ، وجعلوا ذلك من الخبر، كقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وازرَةً وزْرَ أُخْرِى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكقوله جلُّ وعزًّ: ﴿ولا يخافُ عُقْبَاها ﴾ [الشمس: ١٥]، وكقوله جل وعز: ﴿لا تَسْمَعُ فيها لَاغِيةً﴾ [الغاشية: ١١]، كل ذلك على الخبر باستعمال الرفع فيه وقالوا مُحتجِّين على أهل المقالةِ الأولى: لو كان التأويلُ كما ذكرتم، لَمَا احتاجَ عَلَيْ إلى القصدِ بذلك إلى المؤمن، لأن الكافر لا مُنتَّى عليه عقوبةُ ذَنْبه، ولأن المنافقَ أيضاً كذلك لا تُثَنَّى عليه عقوبةُ ذَنْبه، وإنما قصدَ النبيُّ على بهذا القول إلى المؤمن لأنه يبينُ فيه بمعنى من المعانى سِوى المنافق وسوى الكافر، لأنَّه إذا كان منه الذنب، أحزَنه ذلك، وخافَ غَبَّهُ، فكان ذٰلك سبباً لترك عوده فيه أبداً، فقال النبق ﷺ لذلك: «إنَّ المؤمنَ لا يُلْدَغُ من جُحْر مَرَّتين» أيْ: لا يذنبُ ذنباً يخافُ عقوبتَهُ، ثم يعودُ فيه بعدَ ذلك، وجعلوا معنى قوله: «إنَّ المؤمِنَ لا يُلْدَغُ مِن جُحْرِ مرَّتين» بمعنى قوله: إنَّ المؤمن ليس يُلدَغُ من جحر مرتين، وكذلك هي فيما تلونا مِن الآي من كتاب الله في هٰذا المعنى إنما هي بمعنى ليس. وهذا عندنا _ والله أعلم _ أشبَهُ الوجهين بالمعنى في هٰذا الباب، وقد سمعتُ يونسَ يقول بعد أن حدثَنًا هٰذا الحديث، قلتُ لابن وهب: ما تفسيرُه؟ قال: الرجلُ يقعُ في الشيء يكرهُهُ، فلا يعودُ فيه، فكان هذا مجملًا من ابن وهب، ومعناه على المعنى الذي

٩٨

مِلْنَا إليه، وهو إن لم يكن ذكرَه بإعرابه، فقد ذهب إلى أن معناه المعنى الذي يوجبُ أن يكونَ إعرابُه الرفعَ لا الجزمَ.

ومما يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً أنَّ الله عز وجل قد ذكر في كتابِهِ التوبةَ التي أمر بها المؤمنين مِن عبادِه، فقال: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إلى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [التحريم: ٨].

فحدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنَا أبو عامر العَقديُّ، عن إسرائيلَ بن يونس، عن سِماكٍ _وهو ابنُ حربٍ _ قال: سَمِعْتُ النَّعمان _وهو ابنُ حميدٍ^(۱) _ يقول:

سمعتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: التوبةُ النصوحُ أن يجتنبَ الرجلُ العملَ السوءَ كان يعملُهُ يتوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ منه، ثم لا يعودُ فيه أبداً⁽¹⁾.

 (۱) كذا قال المصنف رحمه الله، وهو عند غير المصنف: النعمان بن بشير، وليس ابن حميد.

(٢) سماك بن حرب من رجال مسلم، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن حميد، وهو أبو قدامة الكوفي البكري، لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وذكره ابن حبّان في «الثقات» ٥/٤٧٣، وترجم له ابن أبي حاتم ٤٤٦/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٩/١٣، وهناد في «الزهد» (٩٠١)، وعنه الطبري في «جامع البيان» ٢٨/٢٨ عن أبي الأحوص، والطبري والحاكم ٢/٩٥٥ من طريق سفيان، كلاهما عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: هو حسنٌ من أجل ِ سَمَاك بن حرب، فإنه وإنْ أخرج له مسلم، لا يرقى =

99

فكان ذلك مما قد دلَّك على ما ذكرنا من تأويل ِ الحديثِ الذي رويناهُ.

ومن ذٰلك ما قد رُوي عن النبي ﷺ في الندم ِ أنه توبة

١٤٦٥ ـ كما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبد الكريم ِ الجَزَرِي، قال: أخبرني زيادُ بنُ أبي مريم

عن عبد الله بن مَعْقِل ، قال: دخلتُ مع أبي على عبدِ الله بن مسعود، فقال له أبي: أَأَنَّتَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «النَّدَمُ تَوْبِةُ»؟ قال: نَعَمْ^(۱).

= حديثه إلى الصحة. وأورده السيوطي في «الــدر المنثـور» ٢٢٧/٨، وزاد نسبتـه إلى عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابنِ منيع، وعبدِ بنِ حميد، وابنِ المنذر، وابنِ أبي حاتِم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير زياد بن أبي مريم، وهو مولى عثمان بن عفّان، فقد روى له ابن ماجه، روى عن أبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وروى عنه من أهل العراق عاصم الأحول، ثم تحوَّل إلى الجزيرة وسكنها، وروى عنه من أهلها ميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، روى عنه ما يزيد على عشرة أحاديث، وقال العجلي وعبد الكريم الجزري، روى عنه ما يزيد على عشرة أحاديث، وقال العجلي وفي «تاريخ الجزري» (١) من حبان في «الثقات» ٤/٢٦٠، ووثقه الدارقطني، وفي «تاريخ البخاري» ٣/٣٧٣: قال صدقة: أخبرنا ابن عبينة، عن عبد الكريم، وفي «تاريخ البخاري» ٣/٣٧٣؛ قال صدقة: أخبرنا ابن عبينة، عن عبد الكريم، ورواه القضاعي (١) من طريق يونس بهذا الإسناد.

1 ...

= و٣٣٤، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٣٧٤/٣، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والحاكم ٤ /٢٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢٩)، والخطيب البغدادي في دموضح أوهام الجمع والتفريق» ١ /٢٤٨-٢٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥١١/٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه علي بن الجعد (١٨١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٣٥-١٣٦ و٣٦٢، والخطيب ١/٢٤٨، والبيهقي ١٠٤/١٠، وفي «الشعب» (٧٠٣١)، والمزي ١٢/٩ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالكريم، به.

ورواه عليّ بن الجعد (١٨١٥)، وعنه الخطيب ٢٤٩/١، عن شريك، عن عبد الكريم، به.

ورواه ابن الجعد (٢٣٤٧) عن سفيان وشريك عن عبد الكريم، به.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٥١٢/٩: قال علي بن الجعد: عن سفيان الثوري وشريك عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مَرْيم، وكأنه حمل شريك على حديث سفيان، والمحفوظ: عن شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح.

قلت: رواية شريك عن زياد بن الجراح رواها البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٥/٣، وأبو يعلى (٥٠٨١)، والخطيب في «الموضح» ٢٥١/١ من طرق عن شريك، به.

ورواه الطيالسي (٣٨١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي ٢٥١/١ عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد ـ وليس بابن أبي مريم ـ عن عبدالله بن معقل.

ورواه الخطيب ۲٤٩/۱ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة ـ وهو زهير بن معاوية ـ عن عبد الكريم، عن زياد، عن عبدالله بن معقل، به.

وقال: وهٰكذا رواه شبابة بن سوار ويحيى بن بكير عن زهير.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣٧٤/٣، والفسوي ٣٧٣٣، والخطيب البغدادي=

1.1

= في «تلخيص المتشابه» ١ / ٢٨٠ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، به.

ورواه البخاري ٣/٥٧٥، والخطيب ٢/١٤٩-٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٨ من طريق أبي بكربن عياش، عن عمربن سعيد بن مسروق الثوري ـ وهو أخو سفيان الثوري ـ عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

ورواه الخطيب ١ / ٢٥٠ من طريق علي بن حجر، أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

وذكر بإسناده عن يحيى بن معين قوله: لم يتابع ابن عيينة على حديث عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم أحدً، وخالفه عبيدالله بن عمرو، وهو أروى الناس عن عبد الكريم. قال عبيدالله: عن زياد بن الجراح، وهو غيرُ ابن أبي مريم.

ثم عقب عليه بقوله: وفي هٰذا إغفال شديد، لأن سفيان الثوري وأخاه قد تابعا ابنَ عُبِينـة من غير اختـلاف عنهمـا في ذلك، وأما عُبيدالله بن عمرو، فقد ذكرنا الحديث عنه، بموافقة ابن عيينة، وإن كان المحفوظ عنه ما ذكر بحيى.

ثم ذكر الحديث ٢٥٢/١ من طرق عن عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح.

ورواه الخطيب أيضاً ٢٥٢/١ من طريق الحسن بن سوار أبي العلاء، حدثنا النضر بن عربي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، حدثنا عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به.

ثم قال: وخالفه أبو يزيد أحمد بن داود السجستاني، فرواه عن الحسن، عن النضربن عربي، عن عبد الكريم، ولم يذكر عبيدالله بن عمرو في الإسناد، وقوله أشبه بالصواب، ثم رواه من طريق الطبراني عن أحمد بن يزيد السجستاني به. وهو عند الطبراني في «معجمه الصغير» (٨٠).

ورواه أحمد ٢٣/١١، والبخاري ٣٧٥/٣، والخطيب البغدادي ٢٥٤/١ من=

1.4

١٤٦٦ ـ وكما حدَّثنا يونس، قال: وحدثناه ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن عبد الكريم، عن رجلٍ، عن أبيه، عن ابنِ مسعود، عن النبي ﷺ... ثم ذكر مثلَه^(۱).

فكان الندمُ على ذلك مما يمنعُ من العَوْدِ إلى مثلِه، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

= طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم. قلت: حاصل لهذا أن جماعة رووا لهذا الحديثَ عن عبد الكريم، عن زياد بن

أبي مريم، وخالفهم جماعةً فرووه عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، والظاهر أن عبد الكريم سمعه من كلا الرجلين: زياد بن أبي مريم، وزياد بن الجراح، فحدَّث به عنهما على أن هٰذا الخلاف لا يَضُرُّ في صحة الحديث، فإن زياد بنَ الجراح ثقة أيضاً.

وفي الباب عن أنس بنِ مالك عند ابن حبان (٦١٣) وهو حسن في الشواهد.

وعن عائشة عند أحمد ٢٦٤/٦ بلفظ: «فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار» وسنده صحيح.

وعن وائـل بن حُجـر عند الطبراني ٢٢/(١٠١) وفي سنده إسماعيل بن عمر البجلي، ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأحسن الثناء عليه إبراهيم بن أورمة.

وعن أبي سعد الأنصاري عند الطبراني أيضاً ٢٢ / (٣٠٦) وأبي نعيم ١٠ /٣٩٨، وفيه يحيى بن أبي خالد، وابن أبي سعد، وكلاهما مجهول. وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» ١٩/١ (١٨٦). (١) شيخ عبد الكريم لم يسم، وكذا أبوه، وانظر ما قبله.

1.4

٢٣٠ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: ﴿إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِّل مُئَةٍ لا تَجَدُ فيها راحلَةً»

١٤٦٧ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعاً قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَثنا أبي، قال[.] سمعتُ النعمانَ بنَ راشد يحدث عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبَلٍ مَئَةٍ لاَتَجِدُ فيها راحلةً»⁽¹⁾.

١٤٦٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شعيب بن^(٢) أبي حمزة، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سالمُ بنُ عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّما النَّاسُ

 (۱) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فقد روى له مسلم، وعلق له البخاري، وهو صدوق، في حفظه شيء، لكنه لم يَنْفَرِدْ به، انظر ما بعده.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

1.5

كالإبل المِئةِ لا يَكادُ يُرَى فيها رَاحِلَةً، ().

١٤٦٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله _يعني ابنَ المبَّارك ـ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ... فذكرَ مثلَه(٢).

١٤٧٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عُبيد بن محمد الكُوفيُّ، عن سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ... فذكرَ مُثلَه٣.

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع ومن طريقه رواه أحمد ١٢١/٢، والبخاري (٦٤٩٨)، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢ /١٢٢، وابنُ حِبَّان (٥٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢ /٢٩٧ من طرق عن الزهري، به، وانظر ابن حبان (٦١٧٢).

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير سُويد بن نصر، وهو راوية ابن المبارك، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. وهو في «الزهد» برقم (١٨٦).

ورواه عبـد الرزاق (٢٠٤٤٧)، ومن طريقه أحمد ٢/٨٨، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢)، وابن حبان (٦١٧٢)، والقضاعي (١٩٨)، والبغوي (٤١٩٥) عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢ / ٧ و٤٤، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣١) و(١٣٢) من طرق عن معمر، به.

(٣) حديث صحيح . رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بنِ عبيد الكوفي فقد روى له أصحابُ السنن غيرَ الترمذي، وهو ثقة .

1.0

قال أبو جعفر: فتأملنا لهذا الحديثَ فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد قال القولَ الذي ذكرناةً عنه فيه، فكان ظاهرُه عمومه الناسَ جميعاً به، غير أنَّا عقلنا أنه ﷺ لم يُرِدْهم جميعاً به، لأنَّ فيهم مَنْ يحمل عن غيره منهم ما يحمِلُهُ المحمودون من الناس على مَنْ سِواهم منهم ممن يكونُ في جملة ذلك عنهم، كمثل الرَّوَاحل التي تَبين بما يُحمَلُ عن ما سِواها من الإبل التي ليست من الرواحل التي تحمل.

فقال قائلٌ: أفيجوزُ هٰذا في اللَّغَةِ أن يكون شيءٌ يجري على ذكر الناس يُراد به خاصاً منهم دون بقيَّتِهم؟

قِيل له: نعم، هٰذا جائزُ فيها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمَ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قد جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فكانَ في ذلك ذكرُهُ عزَّ وجلَّ القائلين بذلك القول بالناس وذكرُه عزَّ وجلَّ المخبرَ عنهم بالجمع أيضاً بالناس، وهناك ناسٌ آخرون وهم المَقُولُ لهم ذلك القول.

ولما كان ما ذكرنا جائزاً في اللَّغة كما وصفنا، جاز فيها أيضاً أن يكون قولُ النبي ﷺ: «النَّاسُ كإبل مِئَةٍ» يريدُ به خاصاً من الناسُ وهُمُ الذين لا غَنَاءَ معهم، ولا منفعة عندهم لِمَن سواهم من الناس كإبل مئة ليس فيها راحلةً تَحْمِلُ ما يَحتاج الناسُ إلى حملِه عنهم، وتكونَ الإبلُ التي لا راحلةً فيها كالناس الذين لا منفعة عندهم من علم يُؤخذ عنهم، ولا ممَّا سوى ذلك مما يحتاج بعضُ الناس إليه من بعض،

من طريق سفيانَ، بهٰذا الإسناد.

1.7

وفي الناس سِواهم بحمد الله ونعمته منْ هو في هِدَايةِ الناس لِرُشْدِهم وفي تعليمهم إياهم أمرَ دينهم، وفي تسْدِيدهم لهم في أمورهم، وفي حمل الكل عنهم كثيرً، [وقد روي] هذا أيضاً عن ابن عمر من غير هٰذا الوجه بألفاظٍ سوى هٰذه الألفاظِ التي رُوي بها هٰذا الحديثُ.

١٤٧١ ـ كما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ، اللَّيثيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بُنِ عمرو بن عثمان بنِ عفان، عن عبدِ الله بنِ دينارِ

عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «النَّاسُ كالإِبلِ المِئَةِ هلْ تَرَى فيها راحلةً، أو متى^(١) تَرَى فيها رَاحِلةً» قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لا نعلم شيئاً خيراً^(٢) من مئةٍ مِثْلِه إلا المؤمن»^(٣).

- (١) في الأصل: «ما».
- (٢) في الأصل: «خير» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. أسامةُ بن زيد اللَّيثي روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد، وهو حسنُ الحديث يروي عن ابنِ وهب نسخة صالحة، وباقي السند ثقات.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثـال» (١٣٩) عن عبـدالرحمن بن أبي حاتم، عن يونس بن عبدِ الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢ / ١٠٩ عن هارون، عن عبدالله بن وهب، به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤١٢) من طريق أحمد بن صالح، عن عبدالله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وقد سقط من الإسناد محمد بن عبدالله بن عمرو، وقال فيه «ألف» بدل «مئة». وأورده الهيثمي في «المجمــع» ٦٤/١، وقـال: رواه أحمـد والـطبـراني في =

قال أبو جعفر: ومعنى لهذا الحديث كمعنى ما رويناهُ قَبْلَه في صدر لهذا الباب، وقولُه ﷺ: «هَلْ تَرَى فيها راحِلةً، أو متى تَرَى فيها راحلةً» ممَّا قد يحتمل أن يكونَ على النفي أنْ تَرَى فيها راحلةً، أو تجدَ فيها راحلةً، أو على الوجود لذلك في الوقت البعيد والله أعلم بما أرادَ رسولُ الله ﷺ بذلك، وإيَّاه نسأله التوفيق.

=«الأوسط» و«الصغير» إلاّ أنَّ الطبراني قالَ في الحديث: «لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله»، ومدارُه على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفً جداً!. كذا قال رحمـه الله ظنَّاً منـه أنَّ أُسامة بن زيد هو ابن أسلم العدوي، وهو ضعيفٌ، وليس الأمرُ كما قال، بل أسامة بن زيد هو اللَّيثي كما جاء مصرحاً به في رواية المصنف.

1.8

٢٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله على في السَّبب الذي فيه أنزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] ١٤٧٢ - حدثنا عليَّ بنُ شيبةَ البغداديُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا الربيعُ بن مسلم القرشيُّ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: خطبَ رسولُ الله على فقال: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ

عن ابي هريرة، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قرص عليكُمُ الحَجَّ» فقال: «إن الله قرص عليكُمُ الحَجَّ» فقال رجلٌ: أَكُلَّ عام يا رسولَ الله؟ قال: «لو قُلْتُ نعم أوَجَبَتْ وما استطعتُمْ» ثم قال: «ذَرُونِي ما تركتكم، فإنَّما هَلَكَ من كانَ قبلَكُم بِسُؤالِهم واختِلافِهم على أنبيائِهمْ، فإذا نَهَيْتُكُم عن شيءٍ، فانتَهُوا عنهُ، وإذا أَمرتُكم بشيءٍ، فأتُوا مِنهُ ما استَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

 (۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير الربيع بن مسلم، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥٠٨/٢، ومسلم (١٣٣٧)، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٥/١١٠-١١١ وابن حبان (٣٧٠٤) و(٣٧٠٠)، والـدارقطني ٢٨١/٢ من طرق عن الربيع، به.

ورواه أحمد ٢ / ٤٤٧ و٤٥٧ و٤٦٧ من طريقين عن محمد بن زياد، به، وقد =

1.9

١٤٧٣ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان وأحمد بنُ داود بن موسى قالا: حدثنا يوسفُ بن عَدِي الكوفيُّ، قال: حدثنا حفصُ بنُّ غياث، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي عياض

عن أبي هُريرة، قال: لما نزلَتْ: ﴿ولله على النَّاس حِجُّ(⁽) البَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلُ: يا رسولَ الله، كلَّ عام ؟ فَسكت. فعادَ الرجلُ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يسكتُ عنه. فقال النبيُ ﷺ: «لو قُلْتُ كلَّ عام لَوَجَبَتْ ولو تَرَكتُمُوها لَكَفَرتُم»، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آَمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْبِاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾⁽¹⁾.

١٤٧٤ ـ حدثنــا إبـراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنـا أبـو زيد عبدُالرحمٰن بن أبي الغَمْرِ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ يحيى أبو مُطيعٍ، عن صفوانَ بنِ عمرو، قال: حدثني سُليمُ بنُ عامرٍ، قال:

= تقدم الحديثُ من طرق كثيرةٍ عن أبي هريرة، انظرها (٥٤٨) إلى (٥٥٤).
(١) قرأ حمزة والكسائي وحفص (حِجُّ الْبَيْتِ) بكسر الحاء، وقرأ الباقون بالفتح،

وهما لغتان لأهـل الحجاز وبني أسد، والكسُرُ لغةُ أهل نجد، وقيل: إن الفتح مصدر، والكسر اسمٌ. «حجة القراءات» ص١٧٠.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم الهجري _ وهو إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري _ ضعَّفه ابنُ معين والنسائي، وابنُ سعد، وقال أبو حاتِم: لينُ الحديث، وقال ابنُ عدي: وعامةُ أحاديثه مستقيمةُ المتن، وإنَّما أنكروا عليه كثرةَ روايته عن أبي الأحوص، عن عبدالله وهو عندي ممن يُكتب حديثه. ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٤)، والدارقطني ٢/٢٨٢ من طريقين

عن إبراهيم الهجري، بهٰذا الإسناد.

11.

سمعتُ أبا أمامَة البَاهليَّ، يقول: قامَ رسولُ الله على في الناس فقال: «كُتِبَ عليكُمُ الحَجَّ» فقامَ رجلُ من الأعراب فقالَ: في كُلَّ عام ؟ قال: فَعَلَن كلامُ رسول الله على وأَسْكَتَ واسْتَغْضَبَ، فمكَ طويلًا، ثم تكلَّم فقال: «مَنْ هٰذَا السائل»؟ فقال الأعرابيُّ: أنا، فقال: وَيْحَكَ ما يُؤمنك أن أقولَ: نعم، والله لو قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلَكَ الذينَ قبلَكُم أئمةُ الحرج، والله لو أني أحللتُ لكم ما في الأرض من شيءٍ، وحَرَّمتُ عليكم منها موضعَ خُفً بعير لوقَعتم فيه، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

(١) إسناده حسن. أبو زيد عبدالرحمن بن أبي : هو أبو زيد المصري الفقيه، روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٨/ ٣٨٠، وقال : روى عنه الحارثُ بنُ مسكين، وأَهْلُ بلده، مات سنة أربع وثلاثين، واسم أبي الغمر: عمر، ومعاوية بن يحيى أبو مطيع الطرابلسي الشامي : وثقه أبو زرعة وأبو علي النيسابوري، وهشام بن عمار، وقال دحيم وأبو داود، والنسائي : ليس به بأس، وقال ابن معين : صالح ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث، وقال الدارقطني : ضعيف، وقال ابن عدي : في بعض رواياته ما لا يُتابع عليه. وباقي السند ثقات.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧١) من طريقين عن عبدالرحمٰن بن أبي الغمر بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٤/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسنادُه حسن جيدً.

وذكـره ابنُ كثير ٢٠٩/٢ من رواية الطبري، وقال في إسناده ضعف. وأورده السيوطي في «الدرِّ المنثور» ٢٠٦/٣، وزاد نسبته لابن مردويه.

وقـوله: «فعلن كلامُ رسول ِ الله» أي: شاع وظهر، وهي كذَّلك في مخطوطة =

111

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قال أبو جعفر: ففيما روينا أن نزولَ هٰذه الآية كان في السبب المذكور في هٰذه الآثار التي رويناها فيه.

وقد رُوي أنَّ سببَ نزولها كان فيما سِوَى ذٰلك.

١٤٧٥ ـ كما قد حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن أبي حُصين، عن أبي صالح ٍ

عن أبي هريرةَ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ غضبان^(١) قد احمرً وجهُهُ، فجلسَ على المنبر، فقالَ: «لا تَسأَلوني عن شيء إلاَّ حَدَّثْتُكُم» فقام إليه رجل، فقال: أين أبي؟ فقال: «في النَّار» فقامَ آخرُ، فقالَ: يا رسولَ الله، مَنْ أبي؟ قال: أبوكَ أبو حُذَافَةَ ـكذا قال والصوابُ: أبوكَ حُذَافَةُ ـ فقامَ عَمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فقالَ: رَضِينَا بالله عزَّ وجلَّ رَبًّا وبالإسلام دِيناً وبالقُرآنَ إماماً، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا، يا رسولَ الله كنَّا حَدِيثَ عهدٍ بجَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكٍ، والله أَعْلَمُ مَنْ آباؤُنَا. قال: فَسَكَنَ

= الطبري، ومخطوطة ابن كثير، فغيرها العلامة الشيخ محمود شاكر إلى «فغلق» وقلده في ذلك محققو ابن كثير، وفي المطبوع من الطبراني «فعلا»، وقوله: «وأسكت واستغضب» قال ابن الأثير: أي : أعرض ولم يتكلم، يقال: تكلّم الرجل ثم سكت، بغير ألف، فإذا انْقَطع كلامُه، فلم يتكلم، قيل : أسكت، واستغضب: غضب، وقوله: «أئمة الحرج» يعني الذين يبتدئون السؤال عن أشياء تَحرم على الناس من أجل سؤالهم، فهم كالأئمة الذين تقدموا الناس فألزموهم الحرج، والحرج أضيق الضيق.

(١) في الأصل: «غضباناً» والمثبت هو الجادة.

117

غضبُهُ ونزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ^(۱).

۱٤٧٦ ـ وكما قد حدثنا أبو أميةَ قالَ: حدثنا رَوْح بنُ عُبادةَ، عن سعيد، عن قتادة

عن أنس أنهم سألُوا نبيَّ الله ﷺ يوماً حتى أَحْفَوْهُ بِالمسألةِ، فخرجَ ذات يوم فصَعدَ المنبرَ، فقال: «لا تَسأَلُونِي اليوم» أَرَاهُ قال: «عن شيءٍ» إلاَّ أَنْبَأْتَكُمْ به» وأشفَقَ أصحابُ رسول الله ﷺ أَنْ يكونَ بين يدي أمر قد حَضَرَ، فجعلتُ لا أَلتَفِتُ يميناً ولا شِمالاً إلاَّ وجدتُ كُلَّ رجل للفا رأسَه في ثوبه يبكي، قال: فأنشأ رجل كان^(٢) يُلاحى، فَيُدعَى إلى غير أبيه، فقال: يا نَبِيَّ الله مَنْ أبي؟ قال: «أبوكَ حُذافَةُ» ثم قام عُمَرُ أوَ قالَ: ثم أنشأ عُمَرُ، فقالَ: رضينَا بالله عزَّ وجَلَّ رباً

(۱) رجاله رجال الشيخين غير قيس بن الربيع، قال الحافظ: صدوق، تغير لما كبر، وأَدْخَلَ عَلَيْه ابنُه ما ليس من حديثه، قلت: فحديثُه يصلح للمتابعات والشواهد، وهذا منها.

الفريابي : هو محمد بن يُوسُف، وأبُو حُصَين : هو عثمان بن عاصم بن عثمان الأسدي، وأبو صالح : هو ذكوان السمَّان . وانظر ما بعده.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٢) من طريق قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

وأورده ابنُ كثير ٢ /١٠٨ من رواية الطبري، وجوَّد إسنادَه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٥/٣-٢٠٦، وزاد نسبته للفريابي وابن مردويه.

(٢) لفظ: «كان» سقط من الأصل. ومعنى يُلاحى: يُخاصَم ويُلامُ ويُعاتَبُ.

114

وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رَسُولًا، عائِداً بالله من شرِّ الفتن، أو قالَ: أعوذُ بالله عزَّ وجلَّ من شرِّ الفِتَنِ. وقال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ أَرَ كاليَوم في الخير والشرِّ قَطُّ، صُوِّرَتْ لي الجَنَّةُ والنَّارُ حتى رأيتُهما دُونَ الحائطِ»⁽¹⁾.

١٤٧٧ ـ كما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادةَ، عن أنس بمثله، قال: فكان قتادةُ يذكرُ هٰذا الحديثَ إذا سُئلَ عن هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُوْكُمْ ﴾(٢).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذه الآثـارِ أنَّ نزولَ هٰذه الآية كان في

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٥٩) من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (۷۰۹۰) و(۷۰۹۱) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به

ورواه البخـاري (٧٠٩١)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٩) من طريق سليمان التيمي عن قتادة، به. وانظر الحديث الثاني.

(٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٦٣٦٢) و(٧٠٨٩)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٢٧٩٥)، وأبو يعلى (٣١٣٤) و(٣١٣٥) من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (۱۰٦) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

115

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الأسباب المذكورةِ فيها.

فقال قائلً: هٰذه آثارُ تُضَادُ الآثارَ الأُولَ، فكيف يجوزُ أن يكونَ نزولُ هٰذه الآية كان في هٰذين السَّبَبَيْن جميعاً، ولا نجدُها في كتاب الله عز وجل في موضعَيْن، ولو كانت نزلت في كُلِّ واحدٍ من السببين، لكانت مذكورةً منه في موضعين، كما كان قولُه عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا النبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣] و[التحريم: ٩] مذكوراً^(۱) في موضعين إذ كانت نزلت مرتين، لأنَّه أُريدَ بها في كلِّ واحد مِنَ الموضعين غير مَنْ أُرِيدَ بها في الموضع الآخرِ منهما.

فكان جوابًنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنَّه قد يحتملُ أن تكونَ هٰذه السؤالات المذكوراتُ في هٰذين الفصلَيْن من هٰذا الباب قد كانت قبل نزول هٰذه الآية، ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك هٰذه الآيةَ نهْياً لهم عن هٰذه السؤالات، وإعلاماً لهم أنه لا حاجةً لهم في الجوابات عنها بحقائق أمورها التي أريدت بها، إذ كان ذلك مما إذا مَمعُوه سَاءَهُم، وإذا كَان ذلك إنما يستعلمون به مالا منفعةً لَهُم فيه، ومما لوَّ جَهِلُوه لم يَضُرَّهم، وإنما المنفعةُ بالسؤالات استعلام الفرائض عليهم في دينهم، وما يتقرَّبُون به إلى ربَّهم عزَّ وجلَّ، فذلك العلمُ الذي ينفعُهم، والذي إذا جَهِلُوه ضرَّهم، فعليهم السُّؤال عنه حتى يعلَمُوه. والدليلُ على أنه عز وجل إنما كره منهم السُّؤال عنه حتى يعلَمُوه. لهم فيه، وعن ما إذا عَلِمُوه ساءَهُم، لا عَنْ ما سواه من أمور دينهم الهم فيه، وعن ما إذا عَلِمُوه ساءَهُم، لا عَنْ ما سواه من أمور دينهم التي بهم الحَاجَةُ إلى عِلمها حتى يُؤَدُّوا المفروضَ فيها عليهم، وحتى

(1) في الأصل: «مذكور».

110

يتقرَّبُوا إلى ربِّهم عز وجل بما يُقرِّبُهم إليه منها ما قد رُوِيَ عن معاذِ بنِ جبلٍ مما قد دلَّ على ذٰلك

١٤٧٨ - أنَّ يوسف بن يزيد قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بن إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حدثنا مباركُ بن سعيد الثوريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ مسروق، عن أيوب _قال أبو جعفر: وهو ابنُ عبد الله بنِ مِحْرَرَ^(۱) - عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ غَنْم

عن مُعاذ بن جبل، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أُريد أن أَسأَلَكَ عن أمرٍ ويَمْنَعُنِي مكانُ هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُوْكُمْ كَ قال: «مَاهُوَ يا مُعاذُ»؟ قلتُ: العملُ الذي يُدْخِلُ الجنَّةَ ويُنَجِّي من النَّارِ. قال: «قد سَأَلْتَ عَظِيماً، وإنَّهُ ليَسِيرُ: شَهادةُ أَنْ لا إِلٰه إلاَ الله، وأَنِّي رسولُ الله، وإقَامُ الصَّلاةِ، وإيَتَاءُ الزَّكاةِ، وحَجُّ البيتِ، وصَوْمُ رمضانَ»⁽¹⁾.

(١) لهذا سبقُ قلم من أبي جعفر رحمه الله، فأيوبُ بنُ عبدالله الذي في لهذا السند، هو أيوب بن كريز، وهو الذي روى عن عبدالرحمٰن بن غنم، وروى عنه سعيد بنُ مسروق كما في «تاريخ البخاري» ٢١/١ ، و«الجرح والتعديل» ٢٥٦/٢ لابن أبي حاتم، وأما أيوب بنُ عبدالله بن مكرز، فراو آخر، وهو أعلى طبقة من أيوب بن كريز، فقد روى عن ابن مسعود، ووابصة بن معبد الأسدي كما في «تهذيب الكمال» ٢٩٩١.

(۲) حديثٌ صحيحٌ بطُرُقِه دون ذكر الآية، أيُوبُ بن كريز: مجهول، وشهر بن حوشب: فيه ضعف، ويعضهم يحسن حديثه.

ورواه المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٥) مختصراً عن يحيى بن يحيى، حدثنا المبارك بن سعيد، بهٰذا الإسناد، ونسب أيوبَ، فقال: ابن كريز. =

117

ورواه أحمد ٥/٥٤٥-٢٤٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١١٥)، والبزار (١٦٥٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن مُعاذ بن جبل.

ورواه مختصراً علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٣١٤)، والبزار (٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٢٢) عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي علم، وعن عمير بن هانيء، أنه سمع عبدالرحمٰن بن غَنْم يُحدث أنه سمع معاذاً يحدِّث عن النبي عليه. وهذا سند حسن متصل، عبدالرحمٰن بنُ ثابت بن ثوبان حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البزار (١٦٥٤) من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، عن النبي ﷺ.

ورواه هنَّاد (۱۰۹۱) عن حاتِم بنِ إسمـاعيل، عن محمـد بن عجـلان، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. مكحول لم يسمع من معاذ.

ورواه عبـد الـرزاق في «المصنف» (٢٠٣٠٣) ومن طريقه أحمـد ٥/٢٣١، وعبد بن حميد (١١٢).

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٩/٨ من طريق محمد بن ثور، والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق عبدالله بن معاذ الصنعاني، ثلاثتهم عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن معاذ بن جبل، ورجالُه ثقات رجالُ الشيخين غيرَ عاصم بن أبي النجود، فقد رويا له مقروناً، وهو حسنُ الحديثِ، وقال الترمذي : حسن صحيح مع أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإنْ كان قَدْ أدركه بالسن.

ورواه أحمد ٥/٣٣٧ من طريق شعبة عن الحكم، عن عروة النزال، كِلاهما عن معاذ، وعروة النزال لم يَسْمَعْ مِن معاذ.

قال أبو جعفرٍ: أفلا ترى أن مُعاذاً لما ذَكَرَ للنبي ﷺ أنَّ هٰذه الآية تمنعُه من سُؤاله إياه عن شيءٍ يحتاج إلى الوقوف عليه، فلمَّا وقف النبيُّ ﷺ على ذلك، وعَلِمَ أنه ليس من الأشياء التي تُكرَهُ معرفتُها، والمسألةُ عنها أجابه عنه. فدَلَّ ذلك على أنَّ الأشياء المنهيَّ عن السؤال عنها بما في الآية التي تلَوْنا هي الأشياء التي لا دَرْكَ لهم في علمها، ولا تُوابَ لهم فيها، وأن الأشياء التي تُوصِّلُ إلى الثواب عليها، وإلى الأعمال الصالحة من أجلها، ليست بداخلةٍ في المرادِ بهٰذه الآيةِ.

وقد رُوي عن بعض المتقدمين في السَّبب الذي مِنْ أُجلِه كان نزولُ هٰذه الآية خلافُ هٰذه المعاني كلِّها، وهو

ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، عن عُبيدِ الله _وهو ابن عمرو_، عن عبد الكريم بن مالكٍ

عن عكرمةَ في هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ قَال: هي في الرجل الذي سأَلَ رسولَ الله ﷺ مَنْ أَبِي؟ قال: وأما سعيدُ بنُ جُبيرٍ، فقال: هي في الذين سأَلُوا رسولَ الله ﷺ في البَحِيرَةِ والسَّائِبَةَ، وأمَّا مِقْسَمٌ، فقال: هي فيما سألتِ الأُمَمُ

= ورواه أحمد ٥/٣٣٧، وابنُ أبي شيبة في «الإيمان» ص٢، ومحمدُ بنُ نصر المروزيِّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والطبري ١٠٢/٢١- ١٠٣، والحاكم ٢/٢١٤-٤١٣ من طريقين، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، وميمون لم يسمع من معاذ، ومع ذلك، فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

117

أنبياءَهم من الأياتِ(⁽). قال: ومعنى ما رُوِيَ في ذٰلك عن عِكرمة قد وافقَ بعضَ ما قد تقَدَّمتْ روايتُنا له في هَذا الباب.

وأما ما رُوي عن سعيد بن جُبير، فمعناه عندنا _والله أعلم _ من جنس المعاني التي رويناها فيما تقدَّم منَّا في هٰذا الباب، لأنَّ الذين كانوا يَفعلون الأشياءَ التي كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عنها من تلك المعاني، كانوا أبناءَ بعض السامعين للجوابات عنها، وكان بعضُ مَنْ يَحْضُرُه سواهم أبناءً لبعض الفاعلين لها المُخْبَرِ بموضِعهِم منها

١٤٧٩ ـ كما قد حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بنِ أسامةَ بنِ الهادِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيَّب

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله على يقول: «رأيتُ عمروبنَ عامر الخُزَاعيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ^(٢) في النَّارِ، وكانَ أوَّلَ مَنْ سيَّبَ السُّيَّبَ»^(٣) قالً ابنُ المسيب: والسائبةُ: التي كانت تُسيَّب، فلا يُحْمَلُ

(۱) إسناده صحيح.

ورواه الطبـري في «جامع البيان» (١٢٨١٢) عن ابن وكيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن عكرمة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٨/٣، ونسبه لأبنِ أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق عبد الكريم عن عكرمة. (٢) بضم القاف، وسُكون الصَّاد: الأمعاء كلها. (٣) هو بضم السِّين، وتشديد الياء المفتوحة جمع سائبة على وزان: نائحة =

119

عليها شيء⁽¹⁾، والبَحيرةُ: التي يُمنَعُ دَرُّها للطواغِيتِ فلا يَحْلَبُها أحدً، والوَصِيلَةُ: النَّاقةُ البِكُرُ تُبَكُّرُ في أولِ نتاج الإبل بأنثى ثم تُثني بأنثى، فكانوا يُسَمَّونها للطواغيت يَدْعُونَها الوَصِيلَةَ التي وصَلَت إحداهما بالأخرى. والحامي: فحلُ الإبل يَضْرِبُ العَشرَ من الإبل، فإذا قضى ضِرابَةُ يَدَعُونَهُ للطواغيتِ، وأعفَوْهُ من الحملِ، فلم يحملُوا عليه شيئاً، وسَمَّوْه الحامي⁽¹⁾.

وكما سمعت يونسَ يقول: حدثنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، قال:

= ونُوَّح، ونائم، ونُوَّم، وأَنْشَد ابنُ هشام قول الشاعر ١ / ٩٣: حولَ الوَصَائِلِ في شُرَيْفٍ حِقَّةً والحامِياتُ ظُهورُها والسُّيَّبُ وتجمع سائبة أيضاً على سوائب، وهو القياس، وكذلك جاء في أكثر الروايات. (١) فالسائبة: فاعلة بمعنى مفعولة، وهي المسيَّبة، على حدٍّ قوله تعالى: ﴿فهو في عِيشةٍ راضِية﴾ أي: مرضية، وقد كان الرجلُ في الجاهلية ينذر نذراً، إذا قَدِمَ من سفر بعيدٍ، أو برىء من عِلة، أو حصلت نجاة من مشقة أو حرب، يقولُ: ناقتي هذه سائبة، أي: تُسيَّب، فلا ينتفع بظهرها، ولا تمنع من ماء، ولا ترد عن كلاً، ولا تركب.

وقوله: «يسمونها للطواغيت» كذا جاءت الرواية عند أبي جعفر، وعند ابنِ حبان، وعند غيرهما: «يُسَيَّبُونها للطَّواغِيتِ».

(۲) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن يوسف، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمـد ٣٦٦/٢، وابنُ أبي عاصم في «الأوائـل» (٤٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٢٨١٩) و(١٢٨٤٤)، والطبراني في «الأوائل» (١٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩-١٠ من طرق عن اللَّيث بن سَعد، بهٰذا الإسناد. =

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وكانوا يجعلونَ عليه رِيشَ الطُّواوِيسِ (') .

قال أبو جعفر: فكان المُضافة إليه هٰذه الأشياءُ التي كانوا يسألون عنها قدْ يكونُ جدًّ السائل عنها، أو يكونُ ممَّن يلحق سمعه الجواباتُ عنها فيسوؤه ذلك، فدخلَ ذلك فيما نُهُوا عنه بهٰذه الآية، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= وصححه ابن حبان (٦٢٦٠) من طريق اللَّيث، وانظر تمام تخريجه فيه. (١) رجاله ثقات.

121

٢٣٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ اللہ ﷺ من قوله: «لا تَقُولوا للعنَب: الكَرْمُ، ولكنْ قُولُوا حَدَائِقُ الأعنَاب» ١٤٨٠ - حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعد، عن جعفر بن ربيعةً، عن عبدالرحمٰن بن هُرمُز الأعرج عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله عَظِيمَ قال: «لا تَقُولُوا الكَرْمُ، فإنَّما الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، ولكِنْ قُولُوا: حَدائِقُ الأعناب»(١). ١٤٨١ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن بكر السَّهْمِيُّ، قال: حدثنا هشام بنُ حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمُّوا العنَبَ الكَرْمَ، فإِنَّما الْكُرْمُ الْمُؤْمِنُ، ولَكُنْ قُولُوا: الْحَيْلَة»(٢). (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أبو داود (٤٩٧٤)، والنسائي في «الكبري» كما في «التحفة» ١٥٧/١٠ من طرق عن ابن وهب، بلهذا الإسناد. ورواه دونَ قوله: «ولكن قولوا حدائق الأعناب» أحمد ٢ / ٢٦٤ و٢٧٦ و٥.٠، ومسلم (٢٢٤٧) (٩) من طريقين عن الأعرج، به. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. = 177

= ورواه مسلم (۲۲٤۷) (۸) من طریق جریر بن حازم، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

ورواه عبـد الرزاق (۲۰۹۳۷)، ومن طريقه أحمد ۲/۲۷۲، ومسلم (۲۲٤۷) (٦)، والبغوي (۳۳۸۸) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، وزاد في أوله: «لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو الله».

وانظر «صحیح ابن حبان» (۵۸۳۲) و(۵۸۳۳) و(۱۳۸۰).

قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث» ٢٦٤/١ بعد أن ذكر أن المراد بقوله: «فإنما الكرم المؤمن»: «الكريم»: والمعنى في تغييره عليه السلام لهذا الاسم إلى غيره: أنَّ الكَرْمَ عندهم اسم مشتق من الكَرَم، واسمه التليدُ عندهم، إنما هو الجَفْنَةُ والحبلةُ، وهما أصلُ شجر الكَرْم، قال الأصمعي: الحَبَلَة، بفتح الباء، وجَوّز غيره الحبُلَة ساكنة الباء، والأسماء على ضربيْن: اسم مشتق، واسمٌ موضوع، وإنما لقبوه كَرْماً، لأن شاربَ الخمر التي تتخذ من عصيره يتعاطى الكرَم إذا شربها، كما سمَّوْها راحاً، لأن شاربها يَرْتاحُ للنَّدى، وينبسطُ للجود والسَّخاء، وقد قال بعض الشعراء:

وقال آخر يمدح رجلًا بمعاقرة الخمر، ويزعم أنها كرم: حُمَـيْدُ الَّـذي أَمَـجٌ دارُهُ أُخَـو الخمر ذُو الشَّيْبَةِ الأَصْلَع أتــاهُ الــمشيبُ على شربها فكان كريماً فلم يَنْـزع وقال حسَّان بن ثابت: لا تنـفـري يا ناقُ منـه فإنَّـه شَرَّابُ خمـرٍ مِسْعَـرٌ لِحُـروب

ومثل هذا في الشعر كثير.

فرأى عليه السَّلامُ أن في تسليم هٰذا الاسم ِ لهم تقريرَ المعنى الذي تأولوه من الكرم فيها، وأشفق أن يكون حُسْنُ اسمها يدعوَهم إلى شربها، ويُحَسِّن لهم تناول المحرم منها، وفي النفوس من الشَّغَف بها والميل إليها ما لا حاجةَ مع ذٰلك إلى =

122

١٤٨٢ - حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عاصمُ بنُ علي بنِ عاصم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سماكُ بنُ حرب، عن علقمةَ بنِ() وائلٍ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقُولُوا: الكَرْمُ لِلعِنَبِ، ولكن قُولُوا: الحَبَلَةُ، أو الحَبَلُ»⁽¹⁷.

فقال قائل: کیف تقبلون هٰذا عن رسول اللہ ﷺ وقد رویتُم عن رسول اللہ ﷺ

١٤٨٣ - فذكر ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حدثنا سَعِيدُ بنِ أبي مريم، قال: حدثنا محمدُ بن مسلم الطَّائِفيُّ، قال: حدثني عمرو بنُ دينار

عن جابربن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَدَقَة في شيءٍ من^(٣) اَلزَّرَع أو النَّخْلِ أو الكَرْمِ حتَّى تكونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، ولا = أن تُهزَّ وتُحرَّك بالثناء عليها، فلذلك رأى ﷺ أن يَسْلُبَه هذا الاسم، وأن يُسقِطه عن رُتْبة الكرم، وجعله اسْماً لِلْمُسلم الذي يتَّقي شُرْبها، ويَرى الكرم في تَرْكها، وكلُّ ذلك تأكيدُ لِحُرمة الخمر، وتأييد لها، والله أعلم.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، وفي سماك كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وعلقمة بن وائل قد ثبت سماعه من أبيه في غير ما حديث. انظر التفصيل في تعليقي على «السير» ٢/٧٣٣.

ورواه الــدارمي ٢ /١١٨، والبخــاري في «الأدب المفـرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨) (١١) و(١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ /(١٤)، وابن حبان (٥٨٣١) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. (٣) لفظ «من» سقط من الأصل.

في الوَرِقِ حتَّى يَبْلُغَ مِئَتَي دِرْهَمٍ»^(١). قال: ففي لهذا ذكر رسول الله ﷺ حدائقَ الأعناب بالكرم . فكيف يجوزُ لكم أن تقبلُوا عنه أنَّه قد قال ما نَهَى أن يُقالَ. فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يجوزُ أن يكون

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم الطائفي، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً متابعةً، ووثقه ابن معين، وأبو داود ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجلي، وقال البخاري عن مهدي : كتبه صحاح، وقال ابن عدي : له أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وضعَّفه أحمد.

ورواه الحـاكم ٤٠١/١ ـ ٤٠٢ وعنـه البيهقي ١٢٨/٤ من طريق الفضل بن محمد بن المسيّب، عن سعيد بنِّ أبي مريم، بهٰذا الإسناد. إلاَّ أنه لم يذكر النخل والورق.

ورواه البيهقي من طريق داود بن عمـر الضبي، عن محمـد بن مسلم، عن عمروبن دينار، عن جابرٍ وأبي سعيدَ، دونَ ذكر الورق.

ورواه الحاكم ٢ / ٤٠٠ من طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن مسلم بلفظ: «لا صدقة في الرَّقة حتى تبلغ مئتي درهم». وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبـد الـرزاق (٧٢٥١)، وعنه أحمد ٢٩٦/٣ عن محمد بن مسلم، به بلفظ: «لا صدقة فيما دون خمسة أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود».

ورواه ابـــن ماجه (١٧٩٤) من طريق وكيع عن محمد بن مسلم بنحو حديث عبد الرزاق، وحسنه البوصيري في «مصباح ِ الزُّجاجة» ١/١١٧.

170

لهذا القولُ كان من رسولِ الله ﷺ من تسميةِ الحدائقِ الكرمَ كانَ قبلَ أن ينهي عما نهى عنه في الأثارِ الأخر، ثم نَهَى عما نهى عنه في الآثارِ الأخر، فعادَ الحكمُ إلى ما في الآثارِ الأخر، لأنَّ الأشياءَ ما لم يُنَهُ عنها كانت طلقاً من الأقوالِ ومن الأفعالِ ، فإذا نُهِيَ عنها، عادت إلى الحظرِ وإلى المنع من فعلِها ومن قولِها. وقد وجدنا كتابَ الله قد جاء بتسميةِ الأعنابَ بالاسم الذي في آثار النهي، وهي قولُه جل وعزَّ: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْباً﴾ [عبس: ٣٠] والله نسأله التوفيقَ.

177

٢٣٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في التَّقْلِيس في الأعيادِ

١٤٨٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ سليمان بنِ الحارث الأزْديُّ البَاغَنْدِيُّ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا شَريك، عن جابرٍ، عن عامرٍ

عن قيس بن سعد بن عُبادة، قال: شَهدتُ عيداً بِالأَنْبَارِ، فقلتُ لهم: مَا لِي لا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كانوا يُقَلِّسُون على عَهدِ رسولِ الله (۱).

(۱) إسناده ضعيف. شريك _ وهو ابن عبد الله _ سيىء الحفظ، وجابر _ وهو ابن يزيد الجعفي _ ضعيف. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه الـطبـراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٦) من طريق إسحاق بن ر**اهويه، عن** عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن جابر، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٠٣) عن محمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الشعبي، به.

وقال البوصيري في «الزوائد» ١/٨٥: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: فيه نظرُ، فإنَّ روايةَ إسرائيل عن أبي إسحاق كانت بعد تغيره، فكيف يَصحُّ السندُ؟

ورواه أبو الحسن بن القطان في زياداته على ابن ماجَه عن إبراهيم بن نصر، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر.

144

١٤٨٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهَرويُّ، قال: حدثنا آدم بنُ أبي إياس، قال: حدثنا شَيبانُ وإسرائيلُ، عن جابرٍ، عن عامر

عن قيس بن سعد، قال: ما كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ شيءً إلاَّ قد رأيتُه يُعْمَلُ بعدَه إلاَّ شيئاً واحداً، فإنه كان يُقَلَّسُ يومَ الفطرِ. يعني يُلعَبُ().

قال أبو جعفر: فكان ما روينا من هذا الحديث إنَّما يرجعُ إلى جابر بن يزيد الجُعْفِيِّ مطلقاً لا يذكر سماع له إيَّاه عن عامر الشعبيَّ، وما لم يكنْ من حديث جابر مذكوراً فيه سماعُه إيَّاهُ ممَّن يحدث به عنه، وما يدلُّ على ذلك، فليسَ بالقوي عند من يَمِيلُ إليه، فكيف عند من يَنحَرفُ عنه، وذلك أنَّي سمعتُ فهدَ بنَ سليمان يقول: سمعتُ أبا نُعيم يقولُ: قال سفيانُ: كلُّ ما قالَ لك فيه جابرُ: سمعتُ أو حدثنِي أو أخبرني، فاشدُدْ به يدَيكَ، وما كان سوى ذلك، ففِيهِ [ما فيه]⁽¹⁾.

١٤٨٦ - وقد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي الكُوفيُّ، عن شريكِ، عن مغيرة، عن عامر عن عِياض الأشعريِّ، قال: شهدتُ عيداً بالأَنْبارِ، فقلت: ما لِي

(۱) إسناده ضعيف كسابقه.
 ورواه أبو الحسن بن القطان في «زيادات ابن ماجه» (۳۰۳) عن ابن ديزيل،
 عن آدم بن أبى إياس، بهذا الإسناد.

(٢) زيادة من المطبوع.

147

لا أُراكُم تُقَلِّسونَ، كانَ النبيُّ ﷺ يقولُه(١).

قال أبـو جعفرٍ: ففي لهذا الحديث ردَّ الشعبيّ إيَّاه إلى عياض الأشعري، وعياضٌ لهذا رجلٌ من التابعين، فعادَ الحديثُ به إلى أنْ

(١) إسنادُه ضعيفٌ، شريك سيىء الحفظ، وإبراهيم ـ وهو ابن مقسم الضبّي ـ: مدلِّس، وقد عَنْعَن، وعياض الأشعري ـ وهو ابن عَمرو ـ مختلفٌ في صحبته. قال ابن حبَّان: له صحبة، وقال البغوي: يشك في صحبته، وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ مرسلاً.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩/٧-٢٠، وابن ماجه (١٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٠١٧) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/٨٥: هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

قلت: أخطأ رحمه الله من وجهين:

الأول: أن في إسناد ابن ماجه، شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيىء الحفظ كما هو معروف.

والثاني: أن عياض بن عمرو لم ينفرد ابن ماجه بالرواية عنه كما قال، بل أخرج حديثه مسلم أيضاً في «صحيحه» (١٠٤) (١٦٧) في كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب: حدثنا عبدالله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن حصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، وذكر حديثاً.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/٥٠: اختلف فيه (أي في الحديث) على شريك، عن مغيرة، فقيل: عنه عن زياد بن عياض بن عوض بن عياض بن عمرو.

وي معنى معيرة على معنى معنى وي المعنى المعنى على المعنى المعن المعنى المعنى

179

صار منقطعاً وكان أوْلَى مما رويناه قبلَه في هٰذا الباب، لأنَّ مغيرة عن الشعبي أثبتُ من جابر عن الشعبي، وإن كان الشعبيُّ قد حدَّث عن قيس بنِ سعد بغير هٰذا الحديثِ

١٤٨٧ ـ كمـا حدثنا البَـاغَنْـدِيَّ، قال: حدثنا عمروبن عون الواسطيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرقُ، قال: حدثنا شَريك عن حُصين، عن عامر

عن قيس بن سعد بن عُبادة، قال: أتيتُ الحِيرَةَ، قال: فرأيتُهم يَسْجُدون لِمَرْزُبانٍ لهم، وسَقط كلام، وهو فلما قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أتيتُ الحِيرَةَ، فرأيتُهم يسجدونَ لمَرْزُبانٍ لهم، فقلتُ: رسولُ الله ﷺ أَحَقُّ أن نَسْجُدَ له، فقال النبيُّ ﷺ: «لو أَمَرْتُ شَيئاً أَنْ يَسجُدَ لِشَيءٍ، لأَمَرْتُ النِّساءَ أَنْ يَسجُدْنَ لأَزْواجِهِنَّ»⁽¹⁾.

(١) حديث حسن. رجالُه ثقات رجال الشيخين غير شريك ـ وهو ابن عبدالله
 القاضي ـ فإنه سيىء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا الحديث منها.
 حصين: هو ابن عبدالرحمٰن السلمي.

ورواه أبو داود (٢١٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٩٥)، والحاكم ٢/١٨٧ من طريق عمروبن عون الواسطي، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! ورواه البيهقي ٢٩١/٧ من طريق عبدالرحمٰن بن أبي بكر النخعي، عن أبيه، عن حصين، به.

وقال البيهقي: ورواه غيره عن شريك، فقال: عن قيس بن سعد. قلت: وللحديث شَواهدُ كثيرة مذكورة في «صحيح ابن حبًّان» (٤١٦٢) فانظرها

والحيرة: مدينة على ثلاثة أميال من جنوب الكوفة، وفيها القصران المشهوران: =

14.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فيه.

قال أبو جعفر: وقيسُ بن سعد متأخَّرُ الوفاةِ، ليس بمستنكر لُقِيُّ الشعبي إياه. ذكر محمدُ بنُ سعد صاحبُ الواقِديّ في كتابه في «الطبقات»(١)، قال: وقيسُ بنُ سعد تُوفي بالمدينة في آخر خلافَةِ مُعاوية.

وأما التَّقْلِيسُ في الحديثِ الأول الذي ذكرناه في هذا الباب، فلا اختلاف بين أهل اللُّغة وبينَ مَنْ سواهم ممن يؤخذُ مثلُ هذا عنه، أنَّه اللعبُ واللهوُ اللذانِ ليسا بمكروهين كمثل ما أطلق في الأعراس منهما، وإن كان ما يُفعلُ في الأعيادِ وفي الأعراس منهما مختلفين، وذلك _والله أعلم _ إنَّما هو ليَعْلَمَ أهلُ الكتابين أنَّ في دين الإسلام سماحةً.

فإن قال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا وقد رَوَيتم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما يُخالِفُهُ؟ فذكر

١٤٨٨ ـ ما قد حدثنا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهميُّ، عن حُميد

عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله عَظِيَرَ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبُون فيهما في الجاهليَّةِ، فقال: «إنَّ الله قد أَبْدَلَكُمْ بهما خيراً

=الخَوَرْنَق والسَّدِير، وكانت مدينة عظيمة في أيام الساسانيِّين ولم يبق منها اليومَ سوى أطلالها.

والمرزبان: هو الفارسُ الشُّجاع المقدَّم على القوم دون الملك، والجمع: المرازبة، وهو معرَّب. (1) ٢/٦٥-٥٣.

131

منهما: يَومُ الفِطْرِ، ويومُ الأَضْحَى»^(۱). ١٤٨٩ ـ وكما حدثنا عليُّ بن شَيْبَةُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا حُميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ... فذكر مثلَه^(۱).

قِيل له: ما في هٰذا ما يُخالِفُ ما ذكرناه قبلَه؛ لأنَّ الذي أخبرهم به رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديثِ إنَّما هو إبدالُ الله عز وجلَّ إيَّاهم باليَوْمين اللَّذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهليةِ: يومَ الفَطْر ويومَ النَّحْرِ. وقد يحتمل أن يكون يعني أرادَ بذلك منهم أن يجعلُوا فيهما مِنَ اللَّعِبِ ما كانوا يفعلُونه في ذَيْنِكَ اليومين مِن اللَّعب في الجاهلية، وذلك عندناً - والله أعلم ـ على اللعب المباح مثلُه، لا على اللَّعب المحظورِ مثلُه، كما قد أبيح لهم في أعراسهم اللَّعِبُ الَذي أبيح لَهم فيها.

١٤٩٠ ـ كما قد حدثنا أبو أميةَ وإبراهيمُ بن أبي داودَ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثنا جعفرُ بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: كان رسولُ الله عليه يخطُبُ قائماً، ثم يجلس،

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمــد ١٠٣/٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٣٥ و٢٥٠، وأبـو داود (١١٣٤)، والنسـائي ١٧٩/٣، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، والبيهقي ٢٧٧/٣، والبغوي (١٠٩٨) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسنادة صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. ورواه أحمــد ١٧٨/٣، وأبـو يعلى (٣٨٤١)، والبيهقي ٢٧٧/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ثم يقومُ فيخطب قائماً خُطبَتيْن، فكان الجوارِي إذا نُكحوا يمرُّونَ بِالكَبَرِ والمزامير، فيشتدُ النَّاس، ويدَعُوا رسولَ الله ﷺ قائماً، فعاتبهم الله عزَّ وجلَّ، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَاً انفَضُّوا إليها وتَرَكُوكَ قَائِماً..﴾ الآية(') [الجمعة: ١١].

قال أبو جعفرٍ: أفلا ترى أنَّ الله لم يَنْهَهُم عن اللَّهو الَّذي قد أباح مثلَه فيما كان ذلك اللَّهو منهم فيه، وكذلك اللعبُ الَّذي قد أباحَهُ في الأعيادِ غيرُ داخلٍ في مثله مِنَ اللَّهو الَّذي قد نهاهُم عنه في غير الأعيادِ، فبَانَ ـ بحمدِ الله ونعمته ـ أنْ لا تضادً في شيْءٍ مِمًا ذكرناه مِنَ الآثارِ في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ، والله نسأله التوفيق.

(١) إسنادة صحيح على شرط مسلم. جعفر بن محمد: هو المعروف بالصادق. ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٠٥/٢٨ عن محمد بن سهل بن عسْكر، قال: حدثنا يحيى بن صالح، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٦٦/٨، وزاد نسبته لابن المنذر. والكبر: الطبل، وقد تَصَحَّف في الأصل إلى: «الكير».

134

٢٣٤ ـ بابُ بيانٍ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المُسلِمينَ جُرِماً مَنْ سأَلَ عن أمر لم يكنْ حَراماً فحُرِّمَ مِنْ أجل مسألتِهِ»

١٤٩١ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عامر بنِ سعدٍ

أنه سمعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعظَمَ المُسلِمِينَ في الْمُسلِمينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عن شَيءٍ لَمْ يَكُنْ حَراماً فَحُرِّمَ مِنْ أَجلِ^(۱) مسْأَلَتِهِ»^(۲).

١٤٩٢ - حدثنا أبو أميةً، قال: حدثنا سليمانُ بنُ داود إلهاشميُّ،

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أجله».
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 ورواه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٣) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
 وروي من طرق عن الزهري، وهي مُخرجة في «صحيح ابن حبان» (١١٠)،
 وانظر الحديث التَّالي.

135

قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد، قال: حدثنا ابنُ شهاب، عن عامر بنِ^(۱) سعد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ًذكر مثلَه^(۲).

فتأملنا لهذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به إنْ شاء الله، فوجدنا مَنْ كان يسألُ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، فإنَّما كان يطلُبُ الجوابَ مِنَ الله فيه؛ لأنَّ الذي كان يُجيبُهم عنه به إنَّما هو الذي يُوحِيهِ الله عز وجل إليه. وقد أنزل الله عز وجل عليه: ﴿ولا تَعْجَلْ بالقُرآنِ مِنْ قَبْل أَنْ يُقْضَى إلَيْكَ وَحْيُهُ [طه: ١١٤]، فأمره عزّ وجلّ بالانتظار لما يَنزلُ عليه مِنْ أحكامِهِ حتَّى يُنْزِلَه عليه، وما نهاه عنه من ذلك كانت أمَّتُه منهيَّةً عنه، وإنْ كانَ قد يكونُ ما يأتيه مِنَ الله عز وجل جواباً عمَّا يسألُ عنه قد يكونُ غيرَ قرآنٍ، فإنَّه في معنى القرآن أيضاً، وكان فيما أنزل عليه: ﴿مَا فَرَّطْنَا في الكِتابِ مِنْ شَيءٍ ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وكان القرآنُ عليه: ﴿مَا فَرَّطْنَا في الكِتابِ مِنْ شَيءٍ ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وكان من أنزل عليه في فرابًا علما ينه في معنى القرآن أيضاً، وكان فيما أنزل عليه عنه قد يكونُ غيرَ قرآنٍ، فإنَّه في معنى القرآن أيضاً، وكان فيما أنزل عليه غرابًا عمَّا يسألُ

وممّا يدلُّ على ما ذكرنا ما كان مِنْ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا نزلَ تحريمُ الخمر قوله: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بَيانَ شفاءٍ،

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».
 (٢) إسناده صحيح، رجالُه رجالُ الشيخين، غير سليمان بن داود الهاشمي، وهو ثقة.

ورواه الشافعي ١/١٥، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢)، والبغوي (١٤٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

130

فنزلت: ﴿يَسأَلُونَكَ عن الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَ كَبِيرُ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقال عمرُ: اللهمَّ بيِّن لَنَا في الخمر بيانَ شفاءٍ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنَّتُمْ سُكَارى حتَّى تَعلَمُوا ما تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٣٣]، فدُعِي عمرُ، فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بَيَان شفاء، فنزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَل الشَّيْطَانِ... إلى قولِه عز وجل فهل أنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ١٦]، فدُعي عمرُ فقرئت عليه، فقال: انتَهَيْنا انتَهينا.

١٤٩٣ ـ حدَّثناه الربيعُ بنُ سليمان المُراديُّ ويوسفُ بنُ يزيد، قالا : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال : حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ شُرحبيلٍ _وهو أبو ميسرةَ ـ عن عمر... ثم ذكر هذا الحديث^(۱).

 (١) إسنادُه صحيحٌ. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد رواه عنه سفيانُ الثوري، وهو ممن سَمِعَ منه قبل الاختلاط، وقول أبي زرعة: أبو ميسرة لم يسمع من عمر، لا وجه له، فإنه تابعي قديم مُخَضْرَمٌ، مات سنة ٦٣هـ. ولم يُذكر بِتَدْليسٍ.

وروى ابنُ سعد في «الطبقات» ١٠٨/٦ عن الفضل بن دُكين، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: «لا تؤذنْ بي أحداً من الناس، وليصلِّ عَلَيَّ شريح قاضي المسلمين وإمامهم» قال العـلَّامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: وشريح الكُنْدي استقضاه عمر على القضاء، وأقام عَلَى القضاء بها ستين سنة، فأبو مَيْسرة أقْدَمُ منه.

ورواه أحمد ١/٣٥، ومِنْ طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص١٣٨-١٣٩ عن خلف بن الوليد، وأبو داود (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي =

121

وكان قولُه عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهونَ﴾ يريد به السؤال عن مثل هذا حتى يكونَ الله عز وجل يُنزله على رسوله ابتداءً؛ لأنَّ الكتابَ الذي هو فيه لا يفرِّطُ فيه حتَّى يجمعَ فيه الأشياءَ كلَّها، ولما كان السُّؤالُ عمَّا ذكرنا قد منعَ منه النَّاس، كان مَن سأَلَ عنه منهم ظالماً() لنفسه؛ لأنَّه قد تقدم سؤالُه ذلك أمرَ الله، يعني الذي لا ينبغِي له أن يتقدَّمَهُ،

= (٣٠٤٩)، والنحاس في «ناسخه» ص٥٢ من طريق محمد بن يوسف، والنسائي ٢٨٦/٨ ، والحاكم ٢٧٨/٢، وعنه البيهقي ٨/٥٨ من طريق عُبيدالله بن مُوسى، والـطبري في «جامع البيان» (١٢٥٢١) و(١٢٥١٥) من طريق وكيع، خمستهم عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (١٢٥١٣) و(١٢٥١٤) و(١٢٥١٦) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، وابن مردويه، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣٧٢/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وزاد النحاس، والطبري في الرواية الأولى، وابن أبي حاتم بعد قوله: انتهينا: إنها تُذهِب المالَ وتُذهِب العقلَ. وقال ابن كثير والحافظ في «الفتح» ١٢٩/٨: وصححه علي بن المديني والترمذي.

قلت: الذي في «جامع الترمذي» بعد إخراج الحديث عن محمد بن يوسَّف، عن إسرائيل، به: قال أبو عيسى: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلًا، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أنَّ عمر بن الخطاب، قال: اللهمَّ بَيَّن لنا في الخمر بيان شِفَاءٍ، فذكر نحوه، وهذا أصح من حديث محمد بن يوسُف. قلت: وليس في هذا النقل تصحيحٌ للحديث.

وأورده السَّيوطي في «الـدر المنثـور» ٢،٥٠٥، وزاد نِسبَتَـه لابن أبي شيبـة، وعبد بن حميد، وأبي يعلى، وأبي الشيخ، والضياء المقدسي في «المختارة». (١) في الأصل: «ظالم».

177

وكان جلَّ وعزَّ قد ذكر فيما عاقبَ به اليهودَ بظلمهم قولَه عز وجل: فَبِظُلْم مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عليهمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ الآية [النساء: ١٦٠]، فكان مَنْ عاد سؤاله ظالماً، غيرَ مأمون عليه أن يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له؛ لأنَّ الأشياءَ كلَّها على طلقِها وعلى حلِّها حتَّى يُحدِثَ الله تعالى فيها التَّحريم، فتعود حراماً، وإذا عادَ ذلك الَّذي سألَ عنه السائل الَّذي ذكرنا حراماً مِنْ أجل مسألتِهِ عليه، عاد حراماً على النَّاس جميعاً، فكان في ذلك عظيمُ الجُرْم فيهم، ولم نحد لتأويل هٰذا الحديث معنى هو أوَّلى به مِنْ هٰذا المعنى الَّذي ذكرناه فيه، والله أعلم بمرادِ رسولِ الله يَجْ كان به فيه.

قال أبو جعفر: فإن قال قائلٌ: فهل تدخلُ سؤالاتُ عمرَ رضي الله عنه المذكوراتٌ في حديث أبي مَيْسَرَةَ عنه رسول الله ﷺ حتى أُنزلَ الله عز وجل جواباتٍ لها ما أنزل مِنَ الآي المذكورات في ذلك الحديثِ في قولِ النبي ﷺ في حديث سعدٍ رضي الله عنه «أعظمُ المُسلمينَ في المُسلِمينَ جُرماً مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لم يَكُنْ مُحَرَّماً فَحَرُمَ مِنْ أَجَلِ مسألَتِهِ»؟

قيل له: ليس بداخل ذلك في شيْءٍ من حديث سعد هذا؛ لأنَّ حديثَ سعدٍ إنَّما هو فيمنَ سألَ عن ما كان حَلالاً، فَحُرًّمَ من أجل مسألته، وعمرُ رضي الله عنه في حديث أبي ميسرةَ الَّذي ذكرنا إنَّما سأَل عن شيءٍ قد تقدَّم تحريمُ الله له قبلَ ذلك. ألا تراهُ يقولُ فيه لمَّا نزلَ تحريمُ الخمر، قال عمرُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الحمر بيانَ شفاء، وذلك منه رضي الله عنه يُحتمل أن يكونَ أرادَ به

134

ما بيَّنَ الله عزَّ وجلَّ جواباً له في أعلام القوم الَّذين كان عَظُمَ تحريمُ الخمر في قلوبهم لجلالة مقدارها، كاَن عندهم قبلَ ذلك أنَّ الله عزَّ وجلّ إَنَّما حرَّمها عليهم لِمَا لهم مِنْ ذلك مِنَ الصَّلاح ؛ لأنَّها رجس، ولأنَّ فيها إثماً كبيراً^(۱)، ولأنَّها تمنعُ مِنَ الصَّلاةِ، ألا ترك أنَّهم قد كان مُنادِي رسول الله ﷺ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ يُنادي : «لا يَحْضُرَنَّ^(۲) الصَّلاةَ سكرانُ».

١٤٩٤ ـ حدثناه عليَّ بن معبَدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور السَّلُولِيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بنِ ميمون

عن عُمـر رضي الله عنه، قال: سمعتُ مناديَ رسولِ الله ﷺ يُنادي: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ، فلا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سكرانُ»^(٣).

فأخبر رضي الله عنه أنَّهم قد كانوا يَصِيرونَ بشُربها إلى حال يُمنعون لأجلِها قُربَ الصَّلاةِ، ولأنَّها قد كانت تُوقعُ العداوةَ والبغضاءَ بينهم؛ إذْ كانت سبباً لما نزل بسعدٍ رضي الله عنه عند شُربهِ هو ونفرَّ مِنَ الأنصارِ إيَّاها، وتفاخرهم عند ذلك، حتَّى قالَ بعضهم: المهاجرون أفضلُ. وقال بعضُهم: الأنصارُ أفضلُ، فأخذ لَحْيَ جَزُورٍ، ففزَرَ به أنف

(١) في الأصل: «إثم كبير» وهو خطأ.
 (٢) كتب في الهامش: «يقربن خ».
 (٣) رجالُه ثقات رجال الشيخين.
 ورواه الحاكم ٤/١٤٣ من طريق عُبيدالله بن موسى، أَنْبَأْنَا إسرائيلُ، عن أبي
 إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

139

سعدٍ، فكان أنفُهُ مفزُوراً.

١٤٩٥ ـ حدثنا بذلك إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك بنِ حرب، عن مصعب بنِ سعد، عن سعدٍ...^(۱).

قال أبو جعفر: وفي ذلك عِظَمُ منفعةِ سؤال عمرَ رضي الله عنه الله عز وجل للمسلمين، حتى عَلِموا من أجل سؤاله أنَّ تحريمَ الله عز وجل الخمر كان عليهم خيراً لهم مِن بقاء حِلُّها لهم؛ إذْ كان حِلُّها يُوقِعُ بينهم العداوةَ والبغضاءَ والجناياتِ مِن بعضهم على بعض، وتحريمُها ليس ذلك فيه، ولِيَعلَموا أنَّ ذلك نعمةً من الله عز وجل عليهم كان سببُها سؤالَ عمر رضي الله عنه إياه عز وجل، لا عقوبةً منه إياهم كان بذلك، وبالله التَّوفيق.

 (۱) إسناده حسن على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، حسن الحديث.

ورواه البيهقي ٨/٣٨٥ من طريق محمـد بن عبيدالله المنادي، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه الـطيالسي (٢٠٨)، وأحمد ١٨١/١ و١٨٥ـ١٨٦، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥١٩) من طرق عن شعبة، به.

ورواه مسلم (٤٣) ص١٨٧٧، وأبو يعلى (٧٨٢)، والطبوري (١٢٥١٨) و(١٢٥٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٣٨، والنحاس في «الناسخ والمنسوح» ص٥٢ من طريقين عن سِماك، به.

12.

٢٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في السبب الذي نزلتْ فيه: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بعد أن نزلَ قبلَها: ﴿لا يَستوي القاعدونَ مِنَ المؤمنينَ... والمُجاهِدونَ في سبيلِ اللهِ بأموالِهِم وأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥]

١٤٩٦ ـ حدثنا عليَّ بنُ عبدالرحمٰن بن محمد بنِ المغيرةِ، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حجاجً، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عبد الكريم أنَّ مِقْسماً(١) مولى عبدِ الله بنِ الحارث يُحَدِّثُ

عن ابن عباس أنه سَمِعَهُ يقول: لا يَستوي القاعدُون من المؤمنين عن بدر والخارجونَ إلى بدر، قال: لما نزلَ غزو بَدْرٍ، قال عبدُ^(٢) بنُ جحش الأسديُّ أبو أحمد وابنُ أمِّ مكتوم: إنَّا أَعمَيَان يا رسولَ الله، فهل لنا من رُخصةٍ؟ فنزلت: ﴿لا يَستوي القاعدونَ مِنَ المؤمِنينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَر^(٣)...

(١) في الأصل: «مقسم»، والجادة ما أثبت.

(٢) وقع في رواية الترمذي والبيهقي: «عبدالله بن جحش»، وجزم الحافظ في «الإصابة» ٢/٤ بأن اسمه «عبد» بغير إضافة، وقال في «الفتح» ٢٦٢/٨: فإن عبدالله أخوه، وأما هو، فاسمه عبد بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري . رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم =

181

١٤٩٧ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبـد الله الأُويسي^(١)، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعد، قال: حدثني صالحُ بن كيسان، عن ابنِ شهابٍ

عن سهل بن سعد السَّاعِدي أنه قال: رأيتُ مروانَ بنَ الحكم جالساً في المسجد، فأقبلتُ حتَّى جَلَسْتُ إلى جَنْبِهِ، فأخبرنا أن زيدَ بنَ ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يَستوي القاعدونَ مِنَ المؤمِنينَ... والمجاهدونَ في سبيلِ الله ﴾قال: فجاءَهُ ابنُ أمَّ مكتوم ٍ وهو

= مولى ابن عباس، فقد روى له البخاري لهذا الحديث، وهو ثقة. حَجَّاج: هو ابن محمد المِصيصي الأعور، وعبدالكريم: هو ابن مالك الجزري.

ورواه الـتــرمــذي (٣٠٣٢)، والبيهقي ٧/٩ من طريَّق الحسن بن محمــد الـزعفراني، عن الحجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: والزيادة التي وردت فيه عندهما، قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٢/٨: إنها مدرجة في الخبر من كلام ابن جريج.

وقد رواه الطبري في «جامع البيان» (١٠٢٤٢) من طريق الحجاج نحو حديث الترمذي والمصنف دونَ زيادة الترمذي.

ورواه البخاري (٣٩٥٤)، و(٤٥٩٥) من طريق هشام، وعبد الرزاق كما في «تفسير ابنِ كثير» ١ /٥٥٣، ومن طريقة البخاري (٤٥٩٥)، والطبري (١٠٢٤١) عن ابن جريج مختصراً.

وأورده السيوطي في «الدرِّ المنثور» ٦٤١/٢ بالرواية المطولة، وزاد نسبته لابنِ المنذر والنسائي.

ونسبه في الرواية الثانية لعبد بنِ حُميدٍ، وابنِ المنذر، وابن أبي حاتم. (١) تحرف في الأصل إلى: «الأيسي».

يُملِيها عليَّ، فقال: يا رسولَ الله، والله لو أُستَطِيعُ الجهادَ لجَاهدتُ - وكان رجلًا أعمى - فأنزل الله على رسوله، وفخذُهُ على فَخِذِي فَتُقُلَتْ حتى خِفْتُ أن تَرُضَّ فخذِي ثم سُرِّيَ عنه فأنزلَ الله: ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(۱).

١٤٩٨ ـ حدثنا محمد بنُ علي بن داود البغداديُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُبيريُّ، قال: حدثناً إبراهيم بن سعد... ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه^(٢).

١٤٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد

(۱) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه البخاري (٢٨٣٢) ومن طريقه البغوي في «معالم التنزيل» ١ /٤٦٧ عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، بلهذا الإسناد.

ورواه البخـاري (٤٥٩٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي ٦/٩–١٠، وابن سعد ٢١١/٤–٢١٢ وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلّاهُما عن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه ابن سعد ٢١٢/٤، والنسائي ٣/٩٥، والطبري (١٠٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٨١٤) و(٤٨١٥) من طريق عبـدالـرحمٰن بن إسحـاق، والـواحدي في «أسباب النزول» ص١١٨ـ١١٨ من طريق ابنِ إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

وأورده السيوطي في «الدرَّ المنثور» ٢ / ٦٣٩، وزاد نسبته إلى عبد بنِ حُميد، وأبي داود، وابن المنذر، وأبي نعيم في «الدلائل». وانظر ما بعده. (٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. ورواه الــطبــرانـي في «الـكبير» (٤٨١٦)، والبيهقي ٢٣/٩ من طريقين عن

إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد.

الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُالرحمٰن بن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن خارجة بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ

عن أبيه، عن رسول الله على أن السكينة غَشيَتْ رسولَ الله على فَخِذِي، قال زيد - وأنا إلى جنبه -: فوقعتْ فَخِذ رسول الله على فَخِذي، فما وجَدْتُ ثِقَلَ شيء هو أثقل من فَخِذ رسول الله على، ثم سَرَّي عنه، فقال لي : «اكتُبْ: ﴿لا يَستَوي القاعدُونَ من المُؤْمنينَ... والمُجَاهِدونَ في سَبيل الله بأموالهم وأَنْفُسِهم الآية كُلُها»، قال زيد: فكتبتُ ذلك في كَتف فقام ابنَ أمَّ مكتوم - وكان رجلاً أعمى حين سَمعَ تفضيلَهُ المجاهِدين على القاعدين - فقالً : يا رسولَ الله كَيْفَ بِمَنْ الله يَستعليعُ الجهادَ مِن المؤمنين؟ قال خارجةُ : قال زيد : فما قضَى ابنُ أمَّ مكتوم كلامَه، أو قال : فما هو إلاً أن قضى كلامَه، فغَشِيتُ رسولَ الله يت السكينةُ، فوقعت فَخِذُه على فخذي، فوجدت مِنْ ثقلها المرَّ الثانية مثلَ ما وجدتُ منها في المرَّة الأولى، ثم سُرِّي عن رسول الله يت ، فقال : «اكتُن ي أمر منها في المرَّة الأولى، ثم سُرًي عن رسول الله يت ، فقال : والمُجاهِدونَ من المُؤمنين؟ على العَامِ مان أول الما مُعْمَى ابنُ مُعَشِينَ الثانية من منها في المرَّة الأولى، ثم سُرِّي عن رسول الله والمُومنينَ والمُجاهِدونَ فقال رسول الله على : في أيستَوي القاعدون من المُؤمنينَ والمُجاهِدونَ من المُؤما عند صدْع من الكَتِفرا.

 (١) إسنادُه حسنٌ. رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخين غيرَ عبدالرحمٰن بن أبي الزئاد، فقد روى له أصحابُ السنن ومسلم في المقدمة، وهو حسن الخديث، وأبوه أبو الزناد: اسمه عبدالله بن ذكوان.

ورواه أحمد ٥/١٩٠ـ١٩١، وسعيد بن منصور (٢٣١٤)، وابن سعد ٢١١/٤، وأبـو داود (٢٥٠٧)، والـطبـرانـي في «الكبير» (٤٨٥١) و(٤٨٥٢)، والحـاكم ٢/١٨-٢٣، والبيهقي ٢٣/٩-٢٤ من طرق عن عبـدالـرحمن بن أبي الزناد، بهذا =

122

١٥٠٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرمِيُّ، ورَوْح بنُ عبادة القيسيُّ، قالا: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق

عن البَرَاءِ بن عازب، قال: لما نزلت لهذه الآية: ﴿لا يَستَوِي القاعِدُونَ من المُؤْمِنينَ﴾ جاءَ ابنُ أمَّ مكتوم إلى رسول ِ الله ﷺ فشكى ضَرَارَته، فنزلت: ﴿غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١).

١٥٠١ ـ حدثنا الحسن بن غُلَيب، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِي، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاق

عن البَرَاءِ بن عازب، قال: لما نزلت: ﴿ لا يَستَوِي القاعِدُونَ من

= الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

 (۱) إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي، وشعبة سمع منه قبل التغير.

ورواه الطيالسي (٧٠٥)، وابن سعد ٢١٠/٤، وأحمد ٢٨٢/٤، و٢٨٢، و٩٩٦، و٣٠٠، والبخاري (٢٨٣١) و(٢٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٨)، والدارمي ٢/٩٢، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٣٧)، وأبو يعلى (١٧٢٥)، وابن حبان (٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٨، والبيهقي ٢٣/٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعــد (٢٦٠٥)، وأحمـد ٣٠١/٤، والتـرمـذي (١٦٧٠)، والنسائي ١٠/٦، والطبري (١٠٢٣٣) و(١٠٢٣٤)، والواحدي ص١١٨، وابن حبان (٤١) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر الأحاديث الآتية.

150

المُؤْمِنِينَ. . . والمُجَاهِدونَ في سَبِيلِ اللهَ فقال ابنُ أُمَّ مكتوم : يا رسولَ الله فما تأمرُني فإنِّي لا أُستَطيعُ الجَهادَ؟ فأنزلَ الله مكانَه : ﴿غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾(¹⁾.

١٥٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البَرَاءِ بن عازب، قال: لما نزلت: ﴿لا يَستَوِي القاعِدُونَ من المُؤْمِنِينَ... والمُجَاهِدونَ في سَبِيل الله ، دعا رسولُ الله رجلًا، فجاء ومعه اللوحُ والدواةُ، أو الكتف، فقالَ: اكْتُبْ: ﴿لا يَستَوِي القاعِدُونَ من المُؤْمِنِينَ... والمُجَاهِدونَ في سَبِيل الله ﴾ ـ وخلف ظهر رسول الله ﷺ ابنُ أُمِّ مكتوم الأعمى ـ فقال: يا رَسولَ الله أنا ضريرُ البصر، قالَ: فنزلَت مكانَها: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنينَ غيرُ أُولِي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ ﴾(٢).

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريَابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق

عن البَراءِ بن عازب في قوله عز وجل: ﴿لا يَستَوِي القاعِدُونَ من المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: ابنُ أمِّ مكتوم(٣).

(١) إسناده على شرط البخاري . رجالُه رجال الشيخين غير يوسف بن عدي ،
 فمن رجال البخاري . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، ورواه عنه
 البخاري (٤٥٩٤)، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً البخاري (٤٥٩٠)، وابن حبَّان (٤٠) من طريق عُبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، به

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

127

حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلم بنُ إبراهيم الأزديّ، قالا: حدثنا أبو عقيل، قال: حدثنا أبو نَضْرة، قال: سألتُ ابنَ عباس عن قول عز وجل: ﴿لا يَستَوِي القاعِدُونَ من المُؤمنينَ غيرُ أولي الضَّررَ الآية. قال ابنُ عباس َ: أقوامٌ حَبَسَتْهُم أمراضٌ وأوجاعٌ، وكان أولئكَ أُولي الضَّرر، وكان القاعدُ المريضُ أعذرَ من القاعد الصحيح^(۱).

حدثنا إسراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرميُّ، عن أبي عقيل، عن أبي نضْرة، قال: سأَلتَ ابنَ عباس عن قول الله عز وجل: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ، قال: كان قوم يَعرِضُ لهم أوجاعً وأمراضُ".

= ورواه أحمد ٤/٢٩٠ و٢٩٩، والترمذي (٣٠٣١)، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٣٥) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة، واسمه المنذربن مالك بن قطعة، فمن رجال مسلم، أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك، وأبو عَقيل: هو بشيربن عقبة الدورقي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٧٥) من طريق ياسين بن حماد المخزومي، وأبي الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا أبو عَقيل الدورقي، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٧، وقال: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات. وانظر ما بعده.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي ٢٤/٩ من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

151

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: أفيكون ما في حديث أبي نضرة هذا عن ابن عبَّاس مخالفاً لِما في حديث مِقْسَم، عن ابن عباس الذي قد رويته في هذا الباب، لأنَّ في ذلك أنَّه نزلت: ﴿لاَ يَسْتَوِي القاعِدُونَ من المُؤْمِنينَ... والمُجَاهِدونَ في سَبِيلِ اللهِ ثم أنزلَ بعدَها: ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ». وفي حديث أبي نضرة ذكر ذلك كُلَّه نَسَقاً، فظاهرُه يوجب أن نزولَها كلَّها كان معاً.

قيلَ له: ما بينهما اختلاف، لأنَّ حديث مِقسم إنَّما فيه إخبارُ ابن عباس عن سبب نزولها على رسول الله ﷺ كيف كانَ، وحديثُ أبي نضرة إنما فيه عن ابن عباس الإخبارُ بتأويلها الذي استقرَّ عليه أمرُها، وكان ذلك منه بعدَ رسول الله ﷺ، فكلُّ واحد منه ومن حديث مِقسم في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبُه، وإنَّ كان ما استقرَّت عليه الآية فيهما جَميعاً مؤتلفاً() غيرَ مختلف.

١٥٠٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وعلي بنُ عبدِالرحمٰن، جميعاً قالا: حدثنا عفَّان بن مسلم، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثني عاصم بن كُليبٍ، قال: حدثني أبي

عن الفَلَتَانِ بن عاصم الجَرْمِي أنه قال: كنَّا قعوداً مع النبيِّ ﷺ فأُنْزِلَ عليه ـوكان إذا أُنزل عليه دامَ بصرُه مفتوحةً عيناهُ وفَرَّغَ سمعَه وبَصَرَه لِما جَاءَه من الله عز وجل ـ فلما فرغَ، قال للكاتب اكتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ فَضَّلَ الله

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢ / ٦٤٢، وزاد نسبته لعبد بن حميد.
(١) في الأصل: «مؤتلف»، والجادة ما أثبت.

١٤٨

المُجاهِدينَ بأَمُوالِهِمْ وأَنَفُسِهِمْ على القاعِدِينَ درجةً ﴾ فقامَ الأعمَى فقال: يا رسولَ الله ما ذَنْبُنا؟ فأنزل الله عليه، فقلنا للأعمى: إنَّ رسول الله يَ أُنزلَ عليه. قال: فبقي قائماً يقول: أَتُوبُ إلى رسول الله^(۱) يَ ا فقال للكاتب: اكتُب: ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ (۲).

فقال قائلً: كيف تقبلون هٰذه الأخبارَ، وتُثبتونَ بها أن نزولَ هٰذه الآية كان في البدء ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤَمِنينَ والمُجاهِدُونَ في سَبيل اللهِ ﴾ وفي ذٰلك تفضيلُ المجاهدين في سبيل الله على القاعِدين بعذرٍ وبغير عذرٍ، والقاعدون بعذر لم يقعدوا اختياراً لِتَرْك الجهاد، وإنما قعـدوا عجـزاً عن الجهـادِ، فكيف يجوز أن يستَوِيَ في ذٰلك فضلُ

(۱) في الطبراني : «أتوب إلى الله»، وعند أبي يعلى، وابن حبّان : أعوذ بغضب رسول الله.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم، وأبوه كليب بن شهاب روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، والفلتان بن عاصم الجرمي صحابي، وهو خال كليب بن شهاب، يعد في الكوفيين.

ورواه الـطبـراني في «الكبير» ١٨/(٨٥٦) عن أحمـد بن القـاسم بن مسـاور الجوهري، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو يعلى (١٨٥٣)، والـطبراني (٨٥٦)، وابن حبان (٤٧١٢)، والبزار (٢٢٠٣) من طرق عن عبدالواحد بن زياد، به.

وقال البزار: جديث الفَلَتان يروى بإسناد أحسن من هٰذا.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٨٠ و٩/٩، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات.

وأورده السيوطي في «الدر المنثون».٢ / ٦٤١-٦٤٢، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

المجاهدين على القاعدين المعذورينَ، ويكونون في ذٰلِكَ مع العُذر الذي معهم كمن سواهم من القاعدين، ممن لا عُذَرَ معهم، وكيف يجوزُ أن يكونَ ذوو الضَّرَر من أصحاب رسول الله ﷺ وهم في الفِقْه على ما هم عليه منه، والقُرآنُ أيضاً نزلَ بلغتهم يَظُنُونَ بالله عز وجل أنَّه سوَّى في ذٰلك بينهم مع العذر الذي معهم، وبين غيرهم من القاعدين عن الجهاد ممَّن لا عُذَرَ معه، وقد سَمِعُوا الله عز وجلً يقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاها﴾ [الطلاق: ٧]، ولم يُؤتهم الله القوة على الجهاد، وسمعُوه يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاً وُسْعَها﴾ [البقرة: مُحَالُ أن يكون كان نزولُ هذه الأخبارُ على ما قد ذكر فيها، وقال: مُحَالُ أن يكون كان نزولُ هذه الأخبارُ على ما قد ذكر فيها، وقال: إلَّه القاعدُونَ مِنَ المُؤمنينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ في سَبيل اللهِ

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذه الآثار التي رويناها آثارُ صِحاحٌ ثابتةً لا يدفع العلماءُ صِحتَها، ولا يطعُنُون في أسانيدها، ولا يختلفونَ أن الآيةَ المذكورةَ فيها كان بدء نزولها: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدون في سَبيل الله بأموالِهِمْ وأَنفُسهم وأن ابنَ أمَّ مكتوم وأبا أحمد بن جَحْش لما ذَكَرا لرسول الله تَحْرَرُه فصارت الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ أولِي الضَّرَرَ والمُجاهِدون في سَبيل الله : ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرَ والمُجاهِدون في سَبيل الله ولم يكن ذلك عندنا -والله أعلم -على أن الله عز وجل أرادَهما وأمثالَهما بهٰذه الآية، مع عجزهما عن

10.

المعنى الذي فيها ممَّا يُفضَّلُ به المجاهدُون على القاعِدين غير أولي الضَّرر، ولكنهما ذهبَ ذلك عنهما، حتى كان منهما من القول ما ذكر عنهما في هذه الآثار لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك على رسوله: ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ إعلاماً منه إياهما أنه لم يُردُهما ولا أمثالَهما بذلك التفضيل الذي فضَّل به المجاهدين على القاعدين، فكيفَ يجوزُ أن يكونَ الأمرُ بخلاف ذلك وقد سمعوا الله عز وجل يقول: فرَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ ولا على الأَعْرَج حَرَجٌ ولا على المَريض حَرَجُ [النور: ٦٦] يعني في تخلُفهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ

فإن قال قائلٌ: أُفيجوزُ أن يذهبَ عنهما مثلُ هٰذا من مرادِ الله عز وجل بهٰذه الآية؟

قيل له: وما تنكر من هذا وقد كان رسولُ الله ﷺ لما أنزل عليه في الصيام: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيضُ من الخَيْطِ الأسودِ [البقرة: ١٨٧] وتَلاها عليهم، حملُوها على ما قد ذكره سهلُ بن سعد السَّاعديُّ من حملهم إيَّاها عليه حتى أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ ما أعلمَهم به أن مُرادَه جل وعز غيرُ ما ظنُّوه به جَلً وعزَّ.

كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدَّمي، قال: حدثنا الفُضيلُ بن سليمان النُّميري، عن أبي حازم

عن سهْل بن سعد السَّاعدي، قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأبيضُ من الخَيْطِ الأسودِ» جَعل الرجلُ يأخذُ خيطاً أبيضَ وخيطاً أسودَ، فيجعلُهما تحت وِسادة، فينظر متى يتبيَّنُهما،

فيترك الطعام. قال: فبيَّن الله ذلك ونزلت: (من الفجر)(⁽⁾. فكان في هذا الحديث تبيانُ الله أنَّ الذي أرادَ بالخيط الأبيض والخيط الأسود غيرَ الذي ظنُّوا أنه أراده بهما.

وكذلك عَدِي بنُ حاتم الطَّائِي فيما رُوي عنه في هٰذا المعنى.

١٥٠٤ ـ كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا حُصين بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

١٥٠٥ ـ وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ بن سالم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصينٌ ومُجَالِدٌ، عن الشعبي، قال:

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، والفضيل بن سليمان _ وإن
 كان سيىء الحفظ _ قد توبع. المُقدَّمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء،
 وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه البخاري (١٩١٧) و(٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ١٢١/٤، والطبري في «جامع البيان» (٢٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٩١)، والبيهتي ٢١٥/٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٥٨/١ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩١٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١ / ٤٨٠، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

104

أخبرنا عديَّ بنُ حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأبيضُ من الخَيْطِ الأسودِ عَمَدْتُ إلى عِقالين أحدُهما أسود، فجعلتُ أنظرُ إليهما، فلا يتبيِّن لي الأبيضُ من الأسود، فلما أصبحتُ، غدوتُ على رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه بالذي صنعتُ، فقال: «إنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إنَّما ذلكَ بياضُ النَّهارِ وسَوادُ الليلِ»^(۱).

أفلا تَرَى أنهم لما سَمِعُوا قوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّن لَكُمُ الخَيْظُ الأبيضُ من الخَيْطِ الأسودِ حملوا ذلك على ما حمَلُوه عليه حتَّى بيَّن الله عز وجل لهم في كتابه وعلى لسان رسوله أنَّ الذي أرادَهُ خلافُ ما ظنُّوه، وكذلك ما كان من قِصة ابن أمِّ مكتوم وأبي أحمد لما تلا عليهما رسولُ الله ﷺ ما تلا ظنًّا أنهما من المفضولين فيما تلاه عليهما، فبيَّن الله عز وجل لهما بإنزاله على رسوله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ أنه لم يُرِدْهُما ولا أمثالَهما من ذوي الضَّرر، وإنما أراد غيرَهما ممن لا ضَرَر به.

وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن القراءةَ في ذٰلك كما قرأُها من قرأُها بالرفع ِ وهم: عاصم، والأعمش، وأبو عمرو، وحمزة، لا كما قرأُها

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 ورواه المصنِّف في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٥ بالإسنادين معاً.
 ورواه البخاري (١٩١٦)، وعنه البغوي في «معالم التنزيل» ٢/٨٥ عن
 حجاج بن منهال، عن هشيم، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد ٤/٧٣٧، والبيهقي ٤/٥١٢ من طريق هشيم، به.
 ورواه الدارمي ٢/٥-٦، والبخاري (٢٠٩٤)، ومسلم (١٠٩٠)، من طرق عن
 حصين، به. وصححه ابن حبان (٣٤٦٣) و(٣٤٦٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

104

مخالفُوهم: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ» بالنصب، وهم: أبو جعفر، وشيبةً، ونافعً، وابنُ كثير، وعبدُ الله بن عامر^(۱)، وقد كان أبو عبيد القاسم بنُ سلَّام ذهب إلى قراءة هؤلاء المدنيين، وقال مع ذلك: إنَّ الرفعَ وجهً في العربية ممكنُ غيرُ مُستنكر، وكذلك كان الفرَّاء يذهبُ إلى صحته في العربية، ويقول^(۱): هو علَّى النَّعتِ للقاعدِين. قال: وما كان من نعتِهم كان كذلك إعرابُه بالرفع لا بغيره كما قال عز وجلً: ﴿أو التَّابِعين غَير أُولِي الإِرْبَةِ» [النور: ٣١] فكان نعتُه إياهم بمثل ما ذكرَهم به من الجَرِّ لا ما سواه. والله نسأله التوفيق.

وقد قال أبو عبيد القاسمُ بنُ سلًام في السبب الذي به اختارَ غيرَ أولي الضرر بالنصب، فقال: وروى عن أصحاب رسول الله ﷺ غير واحدٍ ذَكَرَهُم أن نزولَها كان على الاستِثْناءِ، فوجَبَ بذٰلَك أن تكون منصوبةً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لم يُرْوَ عن واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنَّه قال: إنَّما نزلت للاستثناء مما كان نزلَ قَبْلَها، وإنما رُوي عنه منهما في سبب نزولها ما قد رويناهُ في ذلك في صدَّر هذا الباب. ولو كانت كلُّها نزلت معاً، لَجَازَ أن يكونَ ذلك على الاستثناء، فيكُون النصبُ فيه أَوْلى من الرفع ، ولكنَّه إنَّما كان الذي نزل أولاً منها هو قولُه عز وجل: ﴿لاَ يَستَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجَاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ وَنحن نُحيطُ عَلماً أَنَّ الله عز

(۱) انظر «حجة القراءات» ص۲۰۹–۲۱۱.
 (۲) «معاني القرآن» ۱/۲۸۳.

102

وجل لم يعْن القاعدين بالزَّمانة مع النَّيَّةِ أنَّهم لو أطاقُوا الجهادَ لَجَاهدوا، وإذا كان ذٰلكَ كذٰلك، لم يكن المجاهدونَ أَفْضَلَ منهم، لأنُّهم جاهدوا بِقَوَّتِهِم، وتخلُّف الأخرون عنَّ الجهاد بعجزهم عنه. وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ على الضَّعَفَاءِ ولا على المَرْضى ولا عَلَى الَّذِينَ لا يَجدُون ما يُنْفِقونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا للهِ ورَسُولِهِ ما عَلَى المُحسِنِينَ مِنْ سَبِيل والله غَفُورٌ رَحِيمٌ. ولا على الَّذِينَ إذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لا أُجد مَا أُحْمِلُكُمْ عليه ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢]، ثم أُعْلَم بعدَ ذٰلك أَنَّ السبيل على خلاف لهؤلاء بقوله عز وجلَّ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلَ على الَّذِينَ يَستَأَذِنونَكَ وهُمْ أُغْنِياء رَضُوا بأَنْ يَكُونُوا مَعَ الخَوالِفِ ﴾ [التوبة: ٩٣]. وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ على الْأَعْمَى حَرِّجُ ولا على الْأُعْرَج حَرِّجُ ولا على المريض حَرَجُ [النور: ٦١]. ومن حمّل الأمر على غير ما ذكرنا، كانَ قد قال قولاً عظيماً، ونَسَبَ الله عزَّ وجلَّ إلى أنَّه قد تُعبَّدَ خلقَه بما هم عاجزون عنه. وإذا كان نزولُ ما قد تلَوْنا على ما قد ذكرنا، كان ما أُنزل الله عز وجل بعدَ ذٰلك مِنْ قوله: ﴿غَيْرُ أُولِى الضَّرَر» تبياناً لما كان أنزله قبل ذلك مِن القاعدين الَّذين فضَّل عليهم المجاهدينَ، فكان الرفعُ أَوْلِي به من غيره.

وقد سأل سائل، فقال: قد كان من ابن أمِّ مكتوم ما كان من الاعتذار إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه، وقد كان يومَ القادسية على حاله التي اعتذر بها إلى رسول الله ﷺ يحملُ الرايةَ في قتالِهِ الكفارَ، فكيف لم يَبْذُلْ ذٰلك مِنْ نفسِه لرسول الله ﷺ.

وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفَّان بن مسلم،

100

قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد _وهو ابن أبي عَروبة _ عن قتادة

عن أنس بن مالك، أنَّ عبد الله ابن أمَّ مكتوم يومَ القَادِسيةِ كانت معه رايةٌ سوداء، وعليه دِرْعٌ^(۱).

وما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا ابن عيينةَ، عن عليِّ بن زيد

عن أنس بن مالك، قال: رأيت ابنَ أمَّ مكتوم في بعض مشاهِدِ المسلمينَ في َيدِه اللَّواءُ^(٢).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يُحتمل أن يكون ابنُ أم مكتوم يومَ كان منه لرسول الله على ما كانَ لم يكنْ يُحْسِنُ يومئذٍ حملَ الراية، ثم أحسنَهُ بعد ذلك، فتكلفه لَمَّا أحسنه للمسلمين، وترك أن يتكلَّفَه قَبْلَ ذلك لما كان لا يُحْسِنُه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن زريع حدّث عن سعيد بن أمي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٢/٤ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد من طريقين عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، بنحوه. (٢) إسناده ضعيف. علي بن زيد، وهو ابنُ جدعان، ضعيف الحديث، لكنْ يتقوى بالرواية السالفة.

ورواه سعيدُ بن منصور في «سُنَنِه» (٢٨٨٠) عن سفيان، بهذا الإسناد. وروى ابنُ سعد ٢١٢/٤ عن الواقدي قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن ابن أم مكتوم شهد القادسية ومعه الراية.

107

٢٣٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ ممًّا كان منه يومَ فتح مكةَ من أمانةِ الناس جميعاً إلاً الأربعةَ الرجال الذين سمَّاهم وإلاَّ القَيْنَتَين اللتين كان سمَّاهُما معهم

١٥٠٦ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أحمد بن المفضَّل الحَفَـرِيُّ، قال: حدثنا أسباطُ بن نصرٍ، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصعب بنِ سعد

عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتح مكة أَمَّنَ رسول الله على الناسَ إلاَّ أربعةَ نَفَرٍ وإمرأتين، وقال: «اقتُلُوهُمَ وإنْ وجدتُموهُم مُتَعَلِّقينَ بِأَسْتار الكعْبَةِ: عِكرُمةَ ابنَ أَبي جهل، وعبدَ الله بنَ خطَل، ومِقْيَسَ بنَ صبابة، وعبدَ الله بنَ سعدٍ بن أبي سَرَّح » فأمًا عبدُ الله بن خطَل: فأتي وهو متعلَّقٌ بأستار الكعبة، فاستبَقَ إليه سعيدُ بن حُريث، وعمارُ بنُ ياسر رضي الله عنهما، فسبَقَ سعيدُ عماراً، وكان أشدَّ الرجلين فقتله، وأما مِقْيَسُ بنُ صَبَابة، فأدركَه الناسُ في السوق، فقتلُوه، وأما عكرمةُ بن أبي جهل: فركب البحرَ، فأصابهم ريحٌ عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل^(۱) السفينةِ: أُخلِصُوا، فإنَّ آلهتكُم لا تُعني عنكم شيئاً هاهنا، وقال

(۱) في الأصل: «الأصحاب»، والمثبت من «شرح معاني الأثار» للمؤلف.

101

عكرمةُ: والله لَئِن لم يُنجني في البحر إلاَّ الإخلاصُ لا يُنجيني في البَرِّ غيرُه، اللهمَّ إنَّ لك عليَّ عهداً إنْ أنجيتني ممَّا أنا فيه، أنِّي آتي محمداً ﷺ فأضعُ يدي في يده، فلأجدنَّهُ عَفُوًا كريماً، فنجا، فأسلمَ. وأما عبدُ الله بنُ أبي سرح، فإنه اختباً عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دَعا رسولُ الله ﷺ الناسَ للبيعة، جاء به، حتى أوقفَهُ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله بايعْ عبدَ الله، فرفَعَ رأسَه، فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبي، فبايَعَهُ بَعْدَ ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابِه، فقال: «أما كَانَ فِيكُمْ رجُلٌ يَقُومُ إلى هٰذا حينَ رآنِي كَفَفْتُ يَدِي عن بيعتِه، فيقتُلَهُ» فقالوا: ما دَرَيْنا يا رسول الله ما في نفسك، فهلاً أوْمأْتَ إليا بعينِكَ، فقال: «إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ عَيْنٍ»⁽¹⁾.

(١) إسناده حسن. أحمد بن المفضل الحفري روى عنه جمع، وذكره ابن حبًّان في «الثقات» وأثنى عليه ابنُ أبي شيبة، وقال أبو حاتم، وكذا الذهبي: صدوق، وأسباط بن نصر، وثَقه ابن معين، وابن حبًّان، وابن شاهين، وتوقف فيه أحمد، وضعَّفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه في صحيح مسلم والسنن الأربعة، والسدي _ واسمه اسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة ـ قال علي ابن المديني: لا بأس به، ووثقه أحمد، وابن حبان، والعجلي. وقال النسائي: صالح ليس به بأس، وقال ابن عديّ: له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به. وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبدالرحمٰن بن مهدي أقوى عندً مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الحديث. ورواه المصنف في «شرح معانى الآثار» ٣٣١/٣، بهٰذا الإسناد، ولم يسق

ورواه المصلف في «شرح معاني الأكان» (١١/١٠) بهدا الإسلام يشو لفظه.

101

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبيَّ يَ كان أمر في هُؤلاء الأربعة الرجال المسمَّيْنَ بما أمر به فيهم أمراً مطلقاً، ثم خرج عن ذلك: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بنُ سعد بإسلامهما، فَحَقَن ذلك دماءَهما، وقُتِلَ الآخرانِ على ما قُتِلا عليه من الكفر الذي ثَبَتَا عليه، فَدَلَّ ذلك أن أَمْرَ النبي يَ كان فيهم بما أمر به فيهم مستثنًى من خروجهم عن السبب الذي أمر من أجلِه بما أمر به فيهم إلى ضِدًه وهو الإسلام. فكان ذلك استثناءً بالشريعة، وإنْ لم يُستثن باللسان، فدلً ذلك أنَّ كذلك تكون أمورُ الأئمة بالعقوبات مستثنى منها ما يَرْفَعُ العقوباتِ بالشريعة، وإنْ لم يستثنوا ذلك بألسِنتهم، وبالله عز وجل التوفيق.

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٩٤-٤٩١، وأبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والنسائي(٤٣٠-٤٩١، والمصنف ٣٠-٤٩١، وابن أبي شيبة ١٤/٢٩٤-٤٩٢، وأبو يعلى(٧٥٧)، والبزار (١٨٢١)، والدارقطني ٣٩/٥٩، والحاكم ٣/٥٩، والبيهقي في«ألسنن الكبرى» ٧/٠٤، وفي «دلائل النبوة» ٥/٩٥، وابن الأثير في «أسد الغابة»

وصححـه الحـاكم على شرط مسلم، ووافقـه الـذهبي! وقـال الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٦-١٦٩: ورواه أبو داود وغيره باختصار، ورواه أبو يعلى والبزار، ورجالهما ثقات!

وفي الباب عن أنس عند البيهقي في «الدلائل» ٥/٢٠ـ٦٦، وفيه الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٦٧ـ١٦٨، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وأعله بالحكم بن عبدالملك. وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عند ابن سعد ٢/١٤١ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عنه.

٢٣٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٍّ بَعْدَ اليومِ صَبراً»

١٥٠٧ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكريًا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي، عن الشَّعبي، قال: قال عبدُ الله بن مُطيع:

سمعتُ مُطيعاً يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يوم فَتْح مكة يقول: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيُّ صَبْراً بعدَ هٰذا اليَوْمِ إلى يَومِ القيامَةِ»^(ز).

١٥٠٨ ـ حدثنا أحمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، قال: حدثنا محمد بن منصور الطُّوسيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ إبراهيم بن سعد ـ قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني شُعْبَةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعبي، عن عبدِ الله بنِ مُطيع بنِ الأسود

عن أبيه _ وكان اسمه العاصي، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ مُطيعاً _ قال:

(١) إسنادُه صحيح. أسد بن موسى ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، غير عبدالله بن مطيع، فمن رجال مسلم. ورواه ابن حبان (٣٧١٨) من طريق مسدد عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد، وقد صرح زكريًّا بن أبي زائدة بالتحديث عنده، وانظر تمام تخريجه فيه.

17.

سمعتُ رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرَّهْطِ بمكة يقول: «لا تُغْزَى مَكَّةُ بعْدَ هٰذا العامِ أَبداً ولا يُقتَلُ رَجُلٌ من قريشٍ صَبْراً بعدَ العَام »⁽¹⁾.

قال أبو جعفر: فكان هذا القولُ من رسول الله على ما لم يَذْكُر لنا فيه مَنْ روى لنا هذا الحديثَ لفظَ رسول الله على به مُعْرَبًا، وذلك مما يقع فيه الإشكالُ، لأنه إن كان لا يُقتل بالحرم، كان ذلك على الأمر، وفي ذلك خلافٌ لأحكام الله عز وجل المذكورة في غير هذا الحديث، لأن أحكامَ الله عز وجل أن القرشيَّ يُقتلُ قَوَداً إذا قَتَل عمداً، وأنه يُرجم إذا زنى مُحْصَناً وحاشَ لله عز وجلَّ أن يكونَ لفظُ رسولِ الله على بذلك الحرف يخرجُ من هذه الأحكام، ولكنَّه عندنا _والله أعلم - «لا يُقتلُ» مرفوعاً، فيكونُ ذلك على الخبر كمثل ما قد ذكرناه فيما تقدم منَّا في كتابنا هذا عن رسول الله يك من على الخبر كمثل ما قد ذكرناه على الأمر، فغَنِينا بذلك عن إعادَتِهِ هاهنا.

(١) إسنادُه حسن، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.
 ورواه أحمد ٢١٣/٣ و٢/٢١٣، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة»
 ٥/١٩٢-١٩٢ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
 ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/((٦٩٦) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب
 صاحب المغازي، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.
 قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٤/٣ : رواه أحمد ورجالُه ثقات.
 (٢) تقدم برقم (٦٤٦٢).

فقال قائلٌ: فقد رأينا من لا يُحصَى عَدَدُه من قريش قد قُتلوا في الإسلام صبراً، ونحن نعلمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا خُلْفَ لقوله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ مراده عَلَى بقوله: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيَّ بعدَ العام صَبْراً» إنَّما هو أنَّه لا يُقتل بعد ذلك العام قُرشيِّ صبراً على ما أباحَ من قتل الأربعة القرشيين المذكورين في حديث سعدٍ عليه عامَئذٍ، لأنه كان قتلاً على محاربة قتل مَنْ قُتل منهم فيها على الكفر، وذلك بحمدِ الله لم يكنْ من عامئذٍ في قرشيِّ بعدَ ذلك العام عاد كافراً محارباً لله ورسوله في دار كُفر إلى يومنا هذا، ولا يكون ذلك إلى يوم القيامة، لأنَّ الله عز وجل لا يُخْلِفُ وعدَهُ رسلَه^(۱). ومما قد دلَّ على ما قلنا من ذلك ما قد رُوي عن رسول الله عَلَى في غيرِ هٰذا الحديث في مكَّة.

٩ ١٥، ٩ ـ كما قد حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن زكريًّا بنِ أبي زائدة، عن الشعبي

عن الحارث بن البَرْصَاءِ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ يوم فتح مكة: «لا تُغْزَى مكَّةُ بعدَ هٰذا اليوم ِ أبداً». قال سفيانُ: تفسيرُهُ

(١) وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣٤/١٢ : قال العلماء معناه : الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارتد غيرهم بعده على ممن حورب وقُتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يُقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله تعالى أعلم.

121

أنَّهم لا يَكفُرون أبدأ، ولايُغْزَون على الكُفر'' .

قال أبو جعفر: وكذلك معنى «لا يُقتَلُ قُرشيَّ بعد العام صَبْراً» إنَّما يُراد به هٰذا المعنى أنَّهم لا يَعُودونَ كفَّاراً يُغْزَوْنَ حتى يُقْتَلوا على الكُفْر، كما لا تعودُ مكَّةُ دارَ كفرِ تُغزى عليه. وبالله عز وجل التوفيق.

(۱) إسناده صحيح، حامدً بن يحيى، هو: ابنُ هانىء البلخي ثقة حافظ، روى
 له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٥٧٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٨)، والحاكم ٦٢٧/٣ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٢/٣ و٢ ٣٤٣/، والترمذي (١٦١١)، وابن سعد ٢ / ١٤٥، وابن أبي شيبة ٢٤/ ٤٩٠، والطبراني (٣٣٣٣) ـ (٣٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٩، وفي «دلائل النبوة» ٥/٥٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢ / ٤١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٧٧٧ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقـال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، فلا نعرفه إلاً من حديثه.

٢٣٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله لِمَن كان دعاه وهو يُصلِّى فلم يُجبْه حتَّى فرغ من صلاته، ثم أتاه مُجيباً له بقوله: «ما منعَكَ أن تُجيبَنِي»؟ قال: كنتُ أُصلِّى. قال: «أَفَلَمْ تَجدْ فيما أُنزلَ الله عزَّ وجلَّ عليَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذِين آمنوا استَجيبوا للهِ وللرَّسول إذا دعاكم لِما يُحييكُمْ ﴾» [الأنفال: ٢٤].

قد ذكرنا مما يدخلُ في هٰذا الباب في باب بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المُرادِ بقول الله عز وجلًّ: ﴿ولَقَدْ آتَينَاكَ سَبْعَاً مِنَ المَثانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، وحديث أبي سعيد بن العلاء الذي يَدخُلُ في هٰذا الباب(⁽⁾).

١٥١٠ ـ وقد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمدُ بن المُطَرِّف، قال: حدثني العلاءُ بنُ عبدالرحمٰن مولى الحُرَقَة، عن أبيه

انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله. فقال رسولُ الله يَ مَعَكَ أن تُجيبَنِي إذ دَعَوْتُكَ»؟ رسولُ الله ﷺ: «وَعليكَ السَّلامُ، ما مَنَعَكَ أن تُجيبَنِي إذ دَعَوْتُكَ»؟ قال: يا رسولَ الله كنتُ في الصَّلاة. قال: «أَفَلَمْ تَجدُ فِيما أَوْحَى الله إليَ أَنْ استَجيبُوا لله وللرَّسُول إذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحييكُمْ»؟ قال: بلى يا رسولَ الله، ولا أعود إنْ شاءَ الله(⁽¹⁾.

١٥١١ ـ حدثنا أحمد بنُ داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العثمانيُّ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرديُّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ... مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسول الله على الله على من دعاه وهو يُصَلِّي إجابَتَه، وتركَ صلاتِه، وأنَّ ذلك أوْلى به من تماديه في صلاته بما يُلام عليه ممَّا أنزله الله عز وجل عليه، إذ كان المُصَلِّي قد يَقْدِرُ أن يخرجَ من صلاته إلى الفضل الذي يُصيبُه في إجابتِهِ رسولَ الله عَلَى لِمَا دعاه.

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢/٢١٢ـ٤١٣، والطبري في «جامع البيان» (١٥٨٧٤)، والبيهقي ٢/٣٧٥-٣٧٦، والبغـوي في «معالم التنزيل» ٢/١١ـ٤٣ من طرقٍ عن العَلاء بن عبدِالرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح محمد بن عثمان العثماني _ وإن كان يخطىء _ متابع، وباقي السند ثقات، وهو مكرر ما قبله.

ورواه التـرمـذي (٢٨٧٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

120

فقال قائلُ: أفيدخلُ في ذلك إجابةُ الرجل أمَّه إذا دعتْه وهو يُصلِّي؟

فكان جوابُنا له بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذٰلك غيرُ مُستَنْكَرِ أن يكونَ كذٰلك، لأنه قد يستطيعُ تَركَ صلاته وإجابَتَه لأمَّه لما عليه أن يجيبَها فيه، والعودَ إلى صلاته، ولأنَّ صلاتَه إذا فاتَتْ قضَاها، وبرَّهُ أُمَّه إذا فات لم يستطعُ قضاءَه. وقد دَلَّك على ذٰلك ما رُوي عن رسول الله ﷺ في جُريج الرَّاهب:

١٥١٢ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادي، قال: حدثنا شعيبُ بن الليث، قال: حدثنا الليثُ بن سعد، عن جعفر بنِ ربيعة، عن عبدِالرحمٰن بنِ هُرْمُز، قال:

قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: نادت امرأةً ابنها وهو في صَوْمَعةٍ، قالت: يا جُرَيجُ. قال: اللهمَّ أمِّي أو صلاتي؟ قالت: يا جُرَيْجُ. قال: اللهمَّ أمِّي أو صَلاتي؟ حتى كان ذلك منها ثلاث مرات. قالت: اللهمَّ لا يَمُتْ جُرَيجٌ حتَّى ينظرَ في وجهه الميَامِسُ^(۱). وكان يأوى إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنمَ، فولدتْ، فقيلَ لها ممَّن هٰذا الوَلدَ؟ قالت: مِنْ جُريجٍ . فنزل من صومعتِهِ، قال جُريجٌ : أين هٰذه

(١) الميامس: جمع مومس، وهي الفاجرة، وتجمع على «مومسات»، وفي البخاري: «مياميس». قال ابن الجوزي في «الغريب» ٢/٣٧٨: وهو خطأ، وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٧٣/٤.

177

التي تزعمُ أنَّ ولدَها لي؟ قال: يا بابوس() مَنْ أبوكَ؟ قال: أبي راعِي الغَنَّم (٢) .

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذا الحديث أنَّ جُريجاً عُوقِبَ بتركِ إجابةٍ أمِّه لمَّا دعته وهو يصلِّي وتمادِيه في صلاته بأنْ عُوقِبَ بما عُوقِبَ به من أجل ذلك، فدلَّ ذلك أن إجابَتَه أمَّه، والعودَ إلى صلاته بَعْدَ ذلك كان أفضلَ له من التمادِي في صلاتِه وتركِه إجابَتَه أمَّه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٢٨٢/٧ : بابوس ـ بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة، وبعد الواو الساكنة سين مهملة ـ قال القزاز: هو الصغير، ووزنه فاعول، فاؤه وعينه من جنس واحد، وهو قليل، وقيل: هو اسم أعجمي، وقيل: هو عربي. وقال المداوودي: هو اسم ذلك الولد بعينه، وقال ابن بطال: هو الرضيع، وقال الكرماني ٧/٧٥: ولو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها، يكون كنية له، ومعناه: يا أبا شدة.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم.
 وعلَّقه البخاري (۱۲۰٦)، قال: وقال اللَّيث: حدثني جعفر بن ربيعة، بهٰذا

وعلقه البحاري (۱۹۴۴)، قال: وقال الليك: معدلتي معطر بن ربيعة، بهما. الإسناد.

وَوَصَلهُ أبو نعيم في «المستخرج»، والإسماعيلي، ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢ / ٤٤٤ من طريقين عن اللَّيث بن سعد. وانظر «صحيح ابن حبّان» (٦٤٨٩).

177

٢٣٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الكافِر الذي قد كان في أصحابِهِ، فنذرَ رجلٌ منهمَ إنْ قَدَرَ عليه أن يقتُلَهُ، فحالَ بينَه وبينَ ذلك إسلامُه فلم يَقْتُلْهُ لذلك

١٥١٣ - حدثنا محمد بن علي بن زيد المكّي الصَّائغ، قال: حدثنا حفصُ بن عمر الجُدّي، قال: حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو غالب

عن أنس، قال: غَزَوْنا مع رسول الله على، فكان رجلٌ مِنَ الكفَّار أشدَّ النَّاس على أصحاب رسول الله على، فقال رجلٌ من أصحاب رسول الله على: لَئِنْ أَمَكَنَهُ الله منه ليَضْرِبَنَّ عنقَهُ. قال: فأَظْفَر الله المسلمين بهم، فكانوا يجيئون بهم أسْرَى، فيبايعُهم رسولُ الله على حتَّى جِيءَ بذلك الرَّجُلُ ، فكفَّ النَّبيُ على عن بيعته ليفي الرَّجُلُ بنذره، وكَرة الرَّجُلُ أن يقومَ فيضرب عنقَه قُدًامَ النَّبيِّ عَلَى، فقال رآه النَّبيُّ عَلَى لا يصنعُ شيئاً، بايَعَه، فجاءَ الرجلُ إلى النَبيِّ على، فقال: فلَمْ تَصْنعُ شيئاً» فقال: يا رسولَ الله ، لَوْلاَ أَوْمَضْتَ إلى النَبيِّ. قال: «ما كان لِنَبِيٍّ أن يُومِضَ»⁽¹⁾.

إسنادُه صحيحٌ. حفص بن عمر الجُدِّي: وثقه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه =

۱٦۸

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ أنَّ الَّذي كانَ من الرَّجلِ المذكور فيه: لَئِنْ أمكنهُ الله منه، لَيَضرِبَنَّ عنقه، كان على النذرِ، وأنَّ ذلك فاتَه منه بإسلامِه، فلم يَفِ بنذره، فدَلَّ ذلك على أنَّ النذور بالأشياء من هٰذا الجنس يَقطَعُ عن الوفاءِ بها مثلُ الذي قطَعَ بذلك الناذرِ عن الوَفاءِ بنذره من ذلك الكافرِ بإسلامه.

فقال قائلٌ: أفيكونُ عليه مع ذٰلك كفارةٌ إذا لم يَفِ بنذره؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ : أنَّ عليه كفَّارة لفَوت الُوفاء بنذره إيَّاه بمنع الشريعة إيَّاه مِنَ الوفاء بذلك، وفي ذلك ما قد

= ١٨٣/٣، ومن فوقه ثقات. أبو غالب: هو الباهلي، اسمه نافع، وقيل: رافع، روى له أصحابُ السنن غير النسائي.

ورواه بأطول مما هنا أحمد١٥١/٣، وأبو داود (٣١٩٤)، والبيهقي ١٠/٥٨ من طريق عبدالوارث، بهٰذا الإسناد.

وجاء عندهم. فقال الرجل: تُبت إلى الله يا نبيّ الله.

وقال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله» نسخ من هٰذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد تبت».

وقال الخطابي: الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه، وأمّا قوله: «ليس لنبيّ أن يومض» فإن معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضمر شيئاً ويُظهر خلافه، لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدِّين، وإعلان الحق، فلا يجوز له سترُه وكتمانُه، لأن ذلك خداع، ولا يَحِلُّ له أن يُؤمَّن رجلًا في الظاهر، ويُخفره في الباطن.

وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى، وبين حقن دمائهم، ما لم يُسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

179

دلَّ أنَّ المنعَ بالشَّريعة كالمنع ِ بالعدَم ِ، وقد رُوي عنْ رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على ما ذكرنا

١٥١٤ ـ كما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود البغداديَّ قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الوَاسطيُّ، قال: حدثنا حَفصُ بن غياث، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلَيُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أَنْ يَعْصِي الله عزَّ وجَلَّ فَلا يَعْصِهِ»، قال حفصٌ: وسمعتُ ابنَ مُجَبَّر^(۱) وهو عند عبيد الله، فذكَرَهُ عَن القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وقال فيه: يُكفِّرُ يَمينَه^(۱).

(۱) هو عبدالرحمن بن مجبر بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب، ويقال: اسمه عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن، وهو ثقة. انظر «الجرح والتعديل» ٥/٢٨٧، و«الإكمال» ٢٠٨/٧، و«تبصير المنتبه» ٤/٣٥٣٢.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر ما بعده. وإسناد الزيادة التي وردت من طريق ابن مجبر صحيح.

وروى أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي (٣٨٠٦)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ في معصية، وكفارته كفارةُ يمين» وهذا سندٌ صحيحٌ، وقد صرح الزهري بسماعه من أبي سلمة عند النسائي.

وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «النذر نذرانِ، فما كان لله، فكفارتُه الوفاء، وما كأن للشيطان، فلا وفاءَ فيه، وعَلَيْهِ كفارةُ يمين» أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥)، والبيهقي ٧٢/١٠، وسنده قوي في الشواهد.

11.

قال أبو جعفرٍ: وهذا الحديث ـ في الحقيقة ـ لم يسمعُهُ عبيدُ الله بنُ عمر من القاسم، وإنَّما أخذَه عن طلحة بنِ عبد الملك الأيلِي، عن القاسم، عن عائشة

١٥١٥ ـ كما حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن عبيدِ الله بنِ عمر، عن طلحةَ بن عبد الملك، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ الله عزَّ وجلَّ فليُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله عزَّ وجلَّ فلا يَعْصِهِ»^(۱).

فعقلنا بذلك أنَّ بين عُبيد الله وبين القاسم في هٰذا الحديث طلحةَ بنَ عبد الملك، والذي أتينا بهٰذا الحديثِ من أجلهِ ما فيه مِنْ رواية ابن مُجَبَّر، عن القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ بذكر الكفَّارة.

وابنُ مُجَبَّر هٰذا فرجلٌ من آل عمر رضي الله عنه جليلُ المقدار،

إسناده على شرط البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٣/٣ عن محمد بن خزيمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٧/٧، عن محمد بن العلاء، عن عبدالله بن إدريس، به. ورواه أحمــد ٢/٢٢٤، وابن ماجـه (٢١٢٦)، وابن الجـارود (٩٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٦/٩٠ـ٩٦، و٩٣ـ٩٣ من طرق عن عُبيدالله، به. وسيرد الحديث عند المصنف من طريق مالك عن طلحة بن عبدالملك ويُخرِّج هناك، وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٨٧) و(٤٣٩٠).

وقد رَوى عنه مالك بنُ أنس رضي الله عنه، وله ابنُ^(۱) يُتكلَّم في حديثه قد روى عنه المتأخرون. وإذا كان مَنْ نَذَرَ أن يَعصيَ الله عز وجل مأموراً بالكفَّارة مما تمنعه منه الشريعةُ، كان مَنْ نَذَر ما تطلقه له الشريعة، ثم منعتهُ منه الشريعةُ بعد ذلك بالكفَّارة عن نذره الذي عَجز عن الوفاء به أَوْلى. والله الموفق.

(١) واسمه محمد بن عبدالرحمن، مترجم في «ميزان الاعتدال» ٣٢١/٣، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي وجماعة: متروك.

171

٢٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمره الذي أفْطَرَ يوماً من شهر رمضانَ متعمِّداً بقضاءِ يوم مع الكفَّارة التي أمره بها فيها قال أبو جعفر: كلُّ ما يُروى عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة عنه في هذا الباب ليسَ فيه ذكرُ قضاء يوم مكان اليوم الَّذي كان فيه ذلك الفطرُ، غيرُ ما سَنَروِيهِ في هٰذا البابِ منها إن شاء الله. ١٥١٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقّدي، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة _ هُكذا قال _ عن أبي هريرةَ أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله إنِّي وقعتُ بأهلِي في رمضان، قال: «أُعْتِقْ رقبَةً» قال: ما أجدُها يا رسولَ الله. قال: «فَصُمْ شَهْرَين مُتتابِعَين». قال: ما أستطيعُ. قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّين مسكيناً». قال: َما أَجُدُهُ يا رسولَ الله. قال: فَأْتِيَ النبيُّ ﷺ بمكتلٍ فيه قدرُ خمسة عشرَ صاعاً تمراً. قال: «فَخُذْ هٰذا فتَصَدَّقْ بهِ» قال: على أُحوج منِّي وأهــل بيتي؟! قال: «فَكُلْهُ أَنتَ وأهلُ بيتِكَ، وصُمْ يَوْمَاً مَكَانَهُ واسْتَغفِر الله عزَّ وجلَّ»^(۱).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ هشام بنِ سعد، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسنُ الحديث عندَ عدم المخالفة، وهنا قد خالف في السند كما يأتي بيانه، ≔

۱۷۳

= وفي المتن، فزاد في آخره: «وصم يوماً مكانه» لكنه لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه إبراهيمُ بنُ سعد عند المؤلِّف (١٥١٨)، والبيهقي ٤/٢٢٦ عنه قال: وأخبرني اللَّيث بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة أن النبي قال له: «اقض يوماً مكانه»، ونسبه الحافظ في «التلخيص» ٢/٧/٢ إلى أبي عَوانة في «صحيحه».

ورواه الــدارقـطني ٢ / ٢١٠ ، والبيهقي ٣٢٦/٤ من حديث أبي أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصومَ يوماً مكانه.

ورواه عبـد الجبـار بن عمـر الأيلي عن الـزهري، وسيأتي عند المؤلف برقم (١٥١٣)، ورواه البيهقي، وعبد الجباربن عمر ضعيف.

ول شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد ٢٠٨/٢، وابن خزيمة (١٩٥٥)، والبيهقي ٢٢٦/٤ عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: «وأمره أن يصوم يوماً مكانه» والحجاج مدلًس وقد عنعنه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٢ ووقعت هذه الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب _ وسترد عند المؤلف _ ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا. وانظر «المصنّف» ٢/١٠٤-١٠٥ لابن أبي شيبة، و«الموطأ» ٢/٧٩٧، ومصنَّف عبدالرزاق (٧٤٦١) و(٧٤٦٧) و(٧٤٦٦)، و«تلخيص الحبير» ٢/٧/٢.

قلت: وحديث الباب: رواه الدارقطني ٢١١/٢، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والحسن بن أبي الربيع، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن عديّ في «الكمامل» ٢٥٦٧/٧، وأبو داود (٢٣٩٣)، ومن طريقه المدارقيطني ٢/١٩٠ من طريق ابن أبي فديك، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي =

175

١٥١٧ ـ حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا أبو مروان العُثْماني، حدثنا إبراهيمُ بن سعد، عن ابن شِهاب، عن حُميد بن عبدالرحمٰن بن

= ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ من طريق حسين بن حفص، كلاهما عن هشام بن سعد، به. قلت: خالف هشامٌ بن سعد الثقاتِ في سندِ الحديث، فالمحفوظُ أنه حديثُ حميد بنِ عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، لا حديثُ أبي سلمة، وقد أشار المصنف إلى مخالفة هشام بن سعد بقوله: كذا قال.

وقـال ابن خزيمة: لهذا الإسنادُ وهم، الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمٰن، وهو الصحيح، لا عن أبي سلمة.

وقال ابن عدي بَعْدَ أَنْ روى الحديث من طريق هشام عن الزهري، عن أبي سلمة، ومن طريقه أيضاً عن الزهري، عن أنس بن مالك ـ قال: والروايتان جميعاً خطأ، فأما رواية ابن أبي فديك عن هشام، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: رواه الثقات، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، ورواية هشام، عن الزهري، عن أنس ـ وعن أنس، لا أصل له، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ولهشام غيرُ ما ذكرت، ومع ضعفه يُكتبُ حديثُه، والحديث حديثُ حميد بن عبدالرحمٰن.

وقـال الخليلي في «الإرشـاد» ٣٤٥/١: أنكـر الحفاظُ قاطبة حديثه في قصة المُوَاقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزُّهريّ، عن حميد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٦٣/٤ : قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد. قلت (القائل الحافظ ابن حجر) : وقد تابعه عبدالوهًاب بن عطاء، عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري، أخرجه الدارقطني في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة... ويحتمل أنْ يكونَ الحديثُ عندَ الزهري عنهما، فقد جمعهما صالحُ بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه.

110

عوف أخبره أنَّ أبا هُريرة... ثم ذكر هٰذا الحديثَ غيرَ أنَّه لم يقلْ فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «اقْض يَوْماً مَكانَهُ»⁽¹⁾.

١٥١٨ ـ حدثنا رَوْح، قال: حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن ابن شهابٍ بهٰذا الإسناد. . مثلَه، وقال له ﷺ: «صُمْ يَوْمَاً مَكانَهُ»(٢).

١٥١٩ ـ حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ عمر، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهٰذا الحديث، وأنه قال له: «وَاقْض يَوماً مَكانَهُ»٣.

 (١) إسناده صحيح، رجـاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين غير أبي مروان العثماني ـ واسمه محمد بن عثمان بن خالد الأموي ـ فقد روى له ابن ماجه، والنسائي في «خصائص علي»، ووثقه أبو حاتم، وصالح بن محمد الأسدي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال : يخطىء ويُخالف، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدَّارميُّ ٢ /١١، والبخاري (٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وقد روي الحديثُ من طرقٍ كثيرة عنْ الزهريِّ .

وهي مخرجة في «صحيح ابن حبّان» (٣٥٢٣) ـ (٣٥٢٩) و(٣٥٢٩). وانظر الروايات الآتية عند المصنف.

(٢) تقدم في السَّــند السالف النقل عن ابن حبان أن أبا مروان العثماني يخطىء ويُخالف، وفي هذه الرواية قد خالف فزاد فيها: «وصم يوماً مكانه»، وانظر التعليق على الحديث (١٥١٦).

(٣) عبد الجبار بن عمر هو الأيلي، ضعّفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو =

171

١٥٢٠ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ عمر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وعطاءُ الخُراسانيُّ عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.. بمثله(٠).

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ لهذا عن مَنْ يرويه عَنْ أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في قضاءِ يوم مكانَه وأنتم تروونَ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

١٥٢١ ـ فذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو

= داود والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٤/٢٢٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقال: عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي.

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الجبار بن عمر.

ورواه البيهقي ٢٢٦/٤ عن محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجـه (١٦٧١) حدثنـا حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا عبد الجبارين عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به.

ورواه مالك ٢٩٧/١، وعبدالرزاق (٧٤٥٩)، والشافعي ٢٦١/١-٢٦٢، والبيهقي ٢٢٧/٤ من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٣ من أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا. والمطلب بن أبي وداعة وثقه ابن حبان، وترجم له ابن أبي حاتم ٣٠٩/٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا.

177

داود الطَّيالسيُّ، وبشربن عمر الزَّهراني، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عُمير يحدث عن أبي المُطَوِّس -قال حبيب: وقد رأيت أبا المُطَوِّس - عن أبيه عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ في غيرِ رُخْصَةٍ رَخَصَها الله لهُ، لَمْ يَقْضِ عنهُ ولو صَوْمُ الدَّهْرِ»⁽¹⁾.

 (١) إسنادُه ضعيفٌ. أبو المطوّس: لَيَّنُ الحديث، وأبوهُ مجهولٌ. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٤٠).

ومِنْ طريقـه رواه النسـائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٧٣، وابن خزيمة (١٩٨٨)، والبيهقي ٢٢٨/٤، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٧٠. ورواه أحمــد ٢/٣٨٦ و٤٥٨، والـدارمي ٢/١٠ـ١١، والنسـائي، وأبـو داود (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨٧) من طرق عن شعبة، به.

وقال أبو داود: اختلف على سفيان، وشعبة: ابن المطوس، وأبو المطوس. وعلقه البخاري في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، فذكره في ترجمة الباب، وقال في «التاريخ الكبير»: تفرد أبو المطوس بهذا الحَدِيث، ولا أدري سمع من أبي هريرة أم لا.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤ /١٦١ : وصله أصحابُ السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة!

قلت: لهذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، فإن ابن خزيمة ـوإن رواه في صحيحه ـ لم يصححه، بل أعلَّه في ترجمة الباب فقال: إن صحّ الخبر، فإني لاً أَعْرِف ابنَ المطوّس ولاً أباه.

تم قال الحافظ بعد ذلك : اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فَحَصَلَتْ فيه ثلاثُ عِلَل : الاصطرابُ والجهلُ بحال أبي المطوس، والشكُّ في سماع أبيه من أبي هريرة.

177

١٥٢٢ ـ وكما حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبةً، عن حبيب، عن ابن المطوَّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله، غير أنَّه لم يذكر قولَ حبيب: وقد رأيتُ أبا المطوِّس^(۱).

١٥٢٣ ـ وما قد حدَّثنا أحمدُ بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبدُالرحمٰن بن مَهدي، قال: حدَّثنا سفيان، ثم ذكر كلمةً معناها عن حبيب، قال: حدثني أبو المطوِّس، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفَطَرَ يَوْمَأً مِنْ رَمَضانَ من غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عنهُ صيام الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ»".

إسنادُه ضعيفٌ، وهو مكرر ما قبله. وانظر الحديث الآتي.

(۲) إسناده ضعيفٌ كسابقيه، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (۳۱۷۰).

ورواه الترمذي (٧٢٣) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد. وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هٰذا الحديث.

ورواه عبدُ الرزاق (٧٤٧٥)، وابنُ أبي شيبة ٢/١٠٥، وأحمد ٢/٢٤٢ و٤٧٠، والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٤) و(٣١٧٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي ٢/١٠، والدارقطني ٢/١١٦، وابن حجر في «التغليق» ٣/١٧٠ مِنْ طرقٍ عن سُفيان، به. قال بعضُهم: أبو المطوس، وقال آخرون: ابن المطوّس عنْ أبيه.

ورواه أحمد ٢ / ٤٧٠ ، وعنه أبو داود (٢٣٩٧) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابنِ المطوس، قال: فلقيت ابن المطوس، فحدثني = ١٧٩

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا الحديثَ غيرُ مخالف للحديث الأوَّل؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ فيه ذكرُ القضاء، وفي هٰذا الحديث أنَّه لا يُدْرِكُ صوم الدَّهر عَنْ ذلك اليوم صومه لو كان صامَهُ في غير ذلك اليوم، كما يكون من تركِ صلاةٍ مِن الصَّلوات في غير عذر حتى فاتَهُ وقتُها واجباً عليه قضاؤها، غيرَ مُصيب بقضائِها ما يصيبُه لو كان صلَّاها في وقتها. فمثلُ ذلك المفطرُ في رمضان مأمورُ بالقضاء غيرُ مدرِكٍ بذلك القضاء ما كان يصيبُه لو صامه في عينه. فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضادً في هٰذين الحديثين، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في معنى غير المعنى الذي في صاحبِهِ. والله نسأله التَّوفيقَ.

= عن أبيه، عن أبي هريرة.

۱۸۰

٢٤١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المرادِ بقول الله عز وجل: ﴿وأُولِي الأَمْرِ منكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

١٥٢٤ ـ حدَّثنا بكَّار بن قُتَيبةَ ويزيد بن سِنان وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا عمرابنُ القاسم اليَمَامِي، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، عن سِمَاك أبي زُمَيْل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال:

حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث حَلِف رسول الله ﷺ على نسائه أنْ لا يدخلَ عليهنَّ شهراً، قال: قلتُ: يا رسول الله إنْ كنتَ طلقتَهنَّ، فإنَّ الله عزَّ وجلً وملائكتَه وجبريلَ وميكائيلَ معَك، وأنا وأبو بكر والمؤمنونَ معَك، وقلَّما تكلمتُ، وأحمدُ الله بكلام إلاَّ رجوتُ أن يكونُ الله عز وجل يُصَدِّقُ قولي، قال: فنزلت آيةُ التخيير: فيمسَى رَبَّه إنْ طَلَقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أَزُواجاً خيراً منكنَ [التحريم: ٥]، فوَإِنْ تَظَاهَرا عليهِ فإنَّ الله هُو مَوْلاَهُ وجبْريلُ الآمنِ أو الخَوْفِ أَذَاعُوا ونزلت فيَّ هذه الآية: فوَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرَ مِنَ الأَمْنِ أو الخَوْفِ أَذَاعُوا به ولَوَ رَدُوهُ إِلَى الرَّسولِ وإلى أولِي الأَمْر منهم لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَستَنْبِطونَهُ مُنْهُمْ إالله عز وجل آنا الذي الذي الذي أن يُقربُ مَن الأَمْن أو الخَوْفِ أَذَاعُوا به ولَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسولِ وإلى أولِي الأَمْر منهم لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَستَنْبِطونَهُ مَنْهُمْ إِلَى الرَّسولِ وإلى أولِي الأَمْر منهم لَعَلَمَهُ الَذينَ يَستَنْبِطونَهُ الله عز وجل آية التخير(¹⁾.

(۱) إسنادُه حسن على شرط مسْلم. عكرمة بن عمار ينزل عن رتبة الصحيح. =

171

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إخبارُ عمر أنه المستنبطُ لما ذكر استنباطه إيَّاه في هٰذا الحديث، وأنَّ المرادَ بالمستنبطينَ المذكورين في الآية المذكورة فيهم هم أُولو^(١) الخير والعلم الذين يَُوْخذُ عنهم أمورُ الدِّين. وقد رُوي مثلُ ذٰلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

كما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بنِ عقيل

عن جابرٍ في قول الله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أولي الخَيرِ^٣.

= عمر ابن القاسم: هو عمر بن يونس بن القاسم، وسماك: هو ابن الوليد الحنفي. ورواه بأطول مما هنا مسلم (١٧٤٩) (٣٠)، وأبو يعلى (١٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٢/٧ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وابن حبان (٤١٨٨) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عمر بن يونس، عن عكرمة، بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، انظر «صحيح ابن حبان» (٤١٨٨) و(٤٢٦٨).

(1) في الأصل: «أولي»، وهو خطأ.
 (۲) إسناده حسن.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٢)، والحاكم ١٢٢٢-١٢٣ من طريقين عن وكيع، عن عليٍّ بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح له شاهد، قلت: الشاهد سيورده المصنف قريباً.

وأورده السيوطي في «الـدر المنشـور» ٢/٥٧٥، وزاد نسبتـه لابن أبي شيبـة، =

وقد رُوِيَ مثلُ ذٰلك أيضاً عن مَنْ بعدَهم من التابعين: كما حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور _يعني ابنَ زاذَان ـ

عن الحسن. وعبـدُ الملك، عن عطاء في قول الله عزَّ وجلٌ: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قالا: أولي الفقهِ والعلم⁽⁾.

حدثنا عليٌّ بنُ شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كُناسة الأسديُّ، قال: حدثنا جعفر بن بَرقَانَ

 (۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان وقد صرح هُشيم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وقول المصنف: «قالا» يعني: الحسن وعطاء.

فقد رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٩) و(٩٨٧٠) من طريقين عن هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء.

ورواه (۹۸۷۱) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن.

(٢) إسنادة قوي. محمد بن عبد الله بن كناسة: هو محمد بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله ين عبدالأعلى الأسدي، روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال مسلم. ورواه الطبري (٩٨٨٣) من طريق أبي نعيم، عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٩٧٩ لابن المنذر.

184

وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بنِ أسماء، قال: حدثناعبد الله بن المبارك، عن عبد الملك عن عطاء: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أهل، الفقهِ والعلم، وطاعةُ الله والرسولِ : اتِّباعُ الكتابِ والسنَّةِ(١).

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: فقد رُوي عن عبد الله بن عباس ما يُخَالِفُ هٰذا: وذكر

١٥٢٥ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزَّعفَراني، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جُريج ِ: أخبرني عن يَعْلى بن مسلم، عن سعيد بنِ جبير

عن ابن عباس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنوا أَطيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَال: نزلت في عبدِ الله بنِ حُذافَةَ بنِ قيس بنِ عَدِي إِذْ بِعِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ في السَّريَّةِ^(٢).

(١) رجالَه ثقاتُ رجال الصحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي،
 وعطاء: هو ابن أبي رباح. وانظر «الأثر» ص١٨٣.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٤) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه (۹۸۵۲) من طریق هشیم، و(۹۸۵۳) من طریق یعلی بن عبید، کلاهما عن عبدالملك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهــو عنــد النسـائي في «المجتبى» ٧/١٥٤ـ١٥٥، وفي السير والتفسير من «الكِبرى» كما في «التحفة» ٤/٧٥٤.

۱۸٤

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا غيرُ مخالف لما قد رُوي عن عمر رضي الله عنه، فيما تقدم ذكرُنا له، إذ كان عبد الله بن حُذَافة من أهل الخير والصحبة لرسول الله ﷺ، ومِن أهل الفقه، ولولا أنه كذلك لما ولاًه رسولُ الله ﷺ ما ولاًه عليه، إذ كان ما ولاًه لله فيه أحكام لا يُدرِكُها إلاً أهلُ الفقه الذين يعلمون أمثالَها. وقد دلَّ على ما ذكرنا من هٰذا التأويل ما قد رُوي عن عبد الله بنِ عباس في حديث آخر:

كما قد حدثنا محمد بن الحجاج الحضرميَّ، ومحمد بن خزيمة البَصريُّ، وعلي بن عبـدالـرحمٰن الكوفي، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة

عن ابن عبَّاس: ﴿أَطيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أُولي الأمر: أهلُ طاعة الله عز وجل الذين يُعلِّمون الناسَ معانِيَ

= ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٠) عن الحسن بن محمد الزعفراني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمـد ١/٣٣٧، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والطبري (٩٨٥٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠٥-١٠٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢١١/٤ من طرق عن حجاج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاً من حديث ابن جريج.

ورواه الطبري (٩٨٥٨) من طريق حجَّاج عن ابن جريج، عن عبدالله بن مسلم _وهو أخو يعلى بن مسلم ـ عن سعيد بن جبير، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٣/٢، وزاد نسبته لإبن المنذر، وابن أبي

واورده السيوطي في «الدر المسور» ٢ / ٢٧٩٢ وراد نسبته و بن المسارة وبن الج حاتم .

110

دينهم، ويأمرونُهم بالمعروف وينهَوْنهم عن المنكر، فأوجبَ الله طاعتهم على العبادِ^(۱).

أفلا ترى أنَّ ابنَ عباس قد وصفَ أولي الأمر بطاعة الله عز وجل وتعليم الناس معانيَ دينِهم وأمرهم بالمعروفِ ونهيهم عن المنكر، فدلَّ ذلك على ما ذكرنا، وقد رُوي عَن أبي هريرة في تأويل ذلك أيضاً:

ما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غِياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمَش، عن أبي صالح عن أبي هُريرةَ في قول الله عز وجلً: ﴿أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أُمَراءُ السَّرايا^(٢).

وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

(١) إسناده ضعيف، وفيه انقطاع. عبدالله بن صالح ضعيف الحديث، وعليّ بن
 أبي طلحة، أرسل عن ابن عباس ولم يره.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٧)، والحاكم ١٢٣/١ من طريقين عن عبدالله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢ / ٥٧٥، وزاد نسبته لإَبْن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان. ورواه ابـــنأبي شيبة ٢١٢/١٢ عن وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظُر ما بعده.

۱۸٦

عن أبي هُريرةَ ﴿وأُولي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: همُ الأَمَراءُ⁽⁽⁾. قال أبو جعفرٍ: فدلَّ ذٰلك أنَّ أُولي الأَمر المأمور بطاعتهم هُمْ مَنْ هٰذه صفتُه أمراءَ كانوا أو غيرَ أمراءَ. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٦) من طريق سلم بن جنادة عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٥٤/٨ من رواية الطبري، وصحح إسناده. وأورده السيوطي في «الـدر المنثور» ٢/٤٧٢، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

۱۸۷

٢٤٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «الحَيَاءُ من الإِيمانِ»

١٥٢٦ ـ حدثنا عيسى بنُ إبراهيم الغَافِقِي، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سمعَ رجلًا يَعِظُ أخاه في الحياءِ، فقال: «إنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ»⁽¹⁾.

١٥٢٧ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبد الله بنِ عمر

عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يَعِظُ أخاه في الحياءِ، فقال رسول الله ﷺ: "دَعْهُ فَإِنَّ الحَياءَ من الإيمانِ»().

(۱) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين.

ورواه الـحـمـيدي (٦٢٥)، وابن أبي شيبـة في «المصنّف» ٨/٢٢٨، وفي «الإيمـان» (٦٨)، وأحمـد ٩/٢، ومسلم (٣٦)، والترمذّي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢ / ٩٠٥.

174

١٥٢٨ - حدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ . . . ثم ذكر بإسنادِه مثلَه (٠) .

١٥٢٩ ـ وحدثنا يزيد، قال: حدثنا وَهْب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشد يُحدِّث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي على مثلَه(٢).

فقال قائلٌ: وكيف يكونُ الحياءُ من الإيمان، والحياءُ غريزةً مركبةً في أهلِه، والإيمانُ اكتسابٌ يكتسبه أهلُه بأقوالِهم وبأفعالهم، والحياءُ ضدٌّ لذَلك، فكيف يكون منه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنًا وجدنا الحياء يقطع صاحبَ عن ركوب المعاصي أقوالًا وأفعالًا كما يقطعُ الإيمانُ أهلَه عن مثل ذلك، وإذا كان الحياءُ والإيمانُ فيما ذكرنا يعمَلان عملًا واحداً كانا كشيء واحدٍ، وكان كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، وكانت العَرَبُ تُقِيمُ الشيءَ مكان الشيءِ الذي هو مثلُه أو شَبيهُهُ، ألا

= ومِنْ طريقه رواه أحمد ٢ / ٥٦، والبخاريُّ (٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، والنسائي ١٢١/٨، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٥). والأجري في «الشريعة» ص١١٥.

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه أبو داود (٤٧٩٥) عن القعنبي، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، النعمان بن راشد-وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وانظر ابن حبان (٦١٠).

149

ترى أنهم قد سَمَّوا الدعاءَ صلاةً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وصَلَّ عليهِمْ إِنَّ صَلَواتِكَ^(١) سَكَنَّ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] في معنى أمره إيَّاه بالدعاء لهم، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿إِنَّ الله ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبِيِّ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنوا صَلُّوا عَلَيهِ وسَلِّموا تَسلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فسمَّى الله الـدعاء صلاةً إذ كان مفعولاً في الصلاة. ومنه الحديث المرويُّ: «إذا دُعِيَ أحدُكم وهو صائمً فَليُجِبْ، فإنْ كان مُفطِراً فليَطْعَمْ، وإن كانَ صائماً فَليُصَلِّ»^(٢).

١٥٣٠ ـ حدثناه عليَّ بن معبَد، قال: حدثنا عبد اللهبن بكر السَّهْمِي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

وفيما ذكرنا ما قد بانَ به أنَّ الشيء قد يُسَمَّى باسم الشيء، إذ كان كلُّ واحد منهما يفعلُ ما يفعلُه الآخر منهما، فمثلُ ذلك الحياء ذكرَ أنه من الإيمان إذْ كان قد يكونُ منه ما يكونُ من الإيمان. والله نسأله التوفيق.

(۱) ﴿صلواتك﴾ على الجمع، جاءت كذلك في الأصل، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ونافع، وابن عامر، عن عاصم، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: «إن صلاتك» على الإفراد. وانظر «زاد المسير» ٣/٣٩٦، و«حجة القراءات» ص٣٢٣-٣٢٣.

(٢) في الأصل: «فليصلي بالياء» والجادة حذفها.
 (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 ورواه ابنُ حبَّان في «صحيحه» (٣٠٥٦) من طريق أبي بكربن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

19.

٢٤٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «البَذَاذَةُ من الإِيمانِ»

١٥٣١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبـد الله بن حُمـران، عن عبدِ الحميد بن جعفر، عن عبد الله ابنِ ثعلبة أنَّه أَتى عبدَالرحمٰن بنَ كعبٍ، فقال لَه عبدُالرحمٰن

سمعتُ أباك يحـدَّث أنـه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «البَذَاذَةُ من الإِيمانِ» يعني التقشُفَ().

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غيرَ عبدالله ابن ثعلبة، وهو عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة نسب إلى جده، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩١) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا أحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني، حدثنا عبدالله بن حمران، بهٰذا الإسناد، وهٰذا سند قوي أيضاً.

وقال غيرهما: عبدا لله بن كعب بن مالك بدل عبدالرحمن بن كعب، فرواه أبو داود (٤١٦١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٣٥٧) عن سفيان، جدثنا محمد بن إسحاق، عن =

191

قال أبو جعفر: وعبد الله ابن ثعلبة لهذا هو ابنُ أبي أُمامة الأنصاري من بني حارثـة الّـذي رَوى عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ اقتَطَعَ بيمِينِهِ مالَ

= معبد بن كعب، عن عمه أو عن أمه أن النبي علما: «تعلمن يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان».

ورواه أيضاً الطبراني (٧٨٩) من طريق عبد العزيز بن عبيدالله، عن عبدالله بن عبيدالله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب ـ هو عبدالله بن أبي أمامة ـ أخبره أنه لقي عبدالله بن كعب بن مالك، حدثني أبوك. . . فذكره. وعبدالعزيز بن عبيدالله ضعيف.

ورواهُ بعضُهم عن عبدالله بن أبي أمامة عن أبيه دونَ ذكر ابن كعب بن مالك. فقد رواه ابن ماجه (٤١١٨) من طريق أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن أبي أمامة الحارثي عن أبيه.

ورواه أحمد في «الزهد» ص٧، ومن طريقه الحاكم ٩/١ عن عبدالرحمٰن بن مهـدي، وكذلك رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٧) من طريق محمد بن منصور الحارثي، عن عبدالرحمٰن بن مهدي.

ورواه الطبراني (٧٩٠) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما ـ ابن مهدي وسعيد بن سلمة ـ عن صالح بن كيسان، عن عبدالله بن أبي أمامة، عن أبيه.

وجاء عند الحاكم: صالح بن أبي صالح السمان، وهو خطأ.

ورواه الـطبـراني (٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنـا عبـدالله بن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة، أخبرني أبي، قال: انصرفت من المسجد، فإذا برجلٍ عليه ثيابٌ بيض وقميص ورداء، فقال لي: أخبرني جدُّك أبو أمامة بن ثعلبة...

ونقل المناوي في «فيض القدير» عن الحافظ العراقي في «أماليه» أنه: حديث حسن، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٨/١٠ حديث صحيح أخرجه أبو داود.

197

مُسْلِمٍ، حَرَّمَ الله عليهِ الجَنَّةُ وأَوْجَبَ لهُ النَّارَ»⁽¹⁾.

قال أبو جعفرٍ: فكان معنى قولِه ﷺ: «البَذَاذَةُ مِنَ الإِيمانِ» أي: أنَّها من سِيما أهلِ الإِيمانِ، إذ معهم الزهدُ والتواضعُ، وتركُ التكبُّر، كما كان الأنبياءُ صَلوات الله عليهم قبلَهم في مثلِ ذٰلك.

١٥٣٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب الحضّرمي، قال: حدثنا يزيد بنُ عطاء، قال: حدثنا أبو إسحاق الهَمْدَاني، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبد الله بنِ مسعود

عن أبيه، قال: كانت الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم يلبسُون الصُّوفَ، ويركبُون الحُمُرَ، ويَحْلِبُون الشَّاءَ، وكان لرسولِ الله ﷺ حِمارُ يقالُ له: عُفَير(*).

فكان معنى قوله ﷺ: «البَذَاذَةُ من الإِيمانِ» أنها من أُخلاقِ أهل الإِيمانِ، فجعلها بذٰلك من الإِيمانِ. والله نسأله التوفيقَ.

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٤٨)، وهو حديث صحيح.
 (٢) إسنادَه ضعيف. يزيدُ بن عطاء _ وهو أبو خالد البزار ـ ليَّن الحديث، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وروايته عنه منقطعة. يعقوب الحضرمي: هو يعقوب بن إسحاق من رجال مسلم، وأبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.
 ورواة أبنُ سعد في «الطبقات» ١ / ٤٩٢ عن يعقوب الخضرمي، بهٰذا الإسناد.

193

٢٤٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا من كلامِ النُّبُوَّةِ الأولى إذا لَمْ تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئْتَ»

١٥٣٣ ـ حدثنا عليَّ بنُ معْبَدٍ وأبو أمية، قالا: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا الثوري وشعبة، عن منصور، عن رِبْعِي، قال: سمعتُ أبا مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا من كلام النُّبوَّةِ الأُولى إِذا لَمْ تَسْتَحِي فاصنَعْ ما شِئْتَ»^(۱).

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤ / ١٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤ / ٣٧٠ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٢١)، وأحمد ٤/١٢١ و١٢٢٢، والبخاري في «الجامع الصحيح» (٣٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٥١)، وابن حبَّان (٦٠٧)، والقضاعي (١١٥٣) ـ (١١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٢/١٠، وفي «الأداب» (١٩٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٨٤٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٨١) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣) من طرق عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٤٨٣)، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأبـو نعيم ١٧٤/٨، والطبراني ١٧/(٦٥٣)... (٦٦٠) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

198

١٥٣٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عُمر الزَّهراني، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه^(۱).

حدثنا إبـراهيمُ، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، فذكر بإسنادِه مثلَه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وأَوْقَفه على أبي مسعود^(۱).

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا القَوَارِيرِيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن منصور، فذكر بإسناده مثلَه، وأوقفه على أبي مسعودٍ ولم يذكر النبي ﷺ فيه^(٣).

ممم 10٣٥ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جَرير بن عبد الحميد الضَّبِيُّ، عن منصور، عن رِبعي، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر مثلَه^(٤).

١٥٣٦ ـ وحـدثنا سعيدُ بن سُليمان الوَاسطي، قال: حدثنا عَبَّاد _وهو ابنُ العوَّام ـ عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبعي

عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخِرُ ما تُمُسِّكَ بِهِ من

(١) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين، وانظر ما قبله.
 (٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب: هو ابن جرير.
 (٣) رجالُه رجال الشيخين. القواريري: هو عبيدالله بن عمرو بن مَيْسرة. وقد تقدَّم مِنْ رواية سُفيان مرفوعاً.
 (٤) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبدالله.
 (٤) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبدالله.

190

كَلَام النَّبوة الأولى إذا لم تَستحي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ»⁽¹⁾. ١٥٣٧ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّام، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن شَقيق - هُكذا قال -

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي مالك
 الأشجعي، وهو سعد بن طارق، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥/٣٨٣ و٤٠٥، والبزار (٢٠٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧١/٤، والخطيب في «تاريخه» ١٣/١٣٥-١٣٦ من طريقين عن أبي مالك الأشجعيّ، بهٰذا الإسناد.

وقال البزار: قد اختلفوا عن ربعي، فقال أبو مالك هكذا، وقال منصور: عن ربعي، عن أبي مسعود.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦٠٥/٦ ليس ببعيد أن يكونُ ربعي سمعه من أبي مسعود، ومن حذيفة.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٧٨/٢ من طريق فضيل بن عياض، عن الحسن بن عبيدالله، عن ربعي، عن حذيفة أراه مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٣٧١/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة موقوفاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٨ ، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالُه رجال الصحيح .

(٢) إسناده ضعيف. شريك _وهو ابن عبدالله القاضي _ سيىء الحفظ، وقد أخطأ فيه، فذكر «شقيقاً» بدل «ربعي» في لهذا الإسناد.

197

١٥٣٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيدٍ المكي الصائغ، قال: حدثنا الحسن بنُ علي الحُلواني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معْمَر، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مَسروقٍ

عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ممَّا أَدْرَكَ النَّاسُ من كَلَامِ النُّبوة الأُولى إذا لم تَستحي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ»^(۱).

قال أبو جعفر: وكان معنى ذلك ـوالله أعلم ـ الحضَّ على الحياء، والأمرَ به وإعلامَ الناس أنهم إذا لم يكونوا من أهله، صنَعوا ما شَاؤوا، لا^(٢) أَنَّهم أُمروا في حال من الأحوال أنْ يصنَعوا ما شاؤوا. وهذا كقول النبيَّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً، فَليَتبوَّا مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٦) ليس أنه مأمورً إذا كذبَ أن يتبوأً لنفسِه مقعداً من النار، ولكِنَّه إذا كذب عليه يتبوأ مقعدَه من النار.

= وقد رواه على الصواب، فقال عن ربعي، عن أبي مسعود، رواه عنه ابن أبي شيبة ٥٢٤/٨، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٥٧).

ورواه القضاعي في «مسند الشَّهاب» (١١٥٦) من طريق عليَّ بن الجعد، حدثنا شعبة وشريك، عن منصور، عن ربعيّ، عن أبي مسعود.

قلت: الذي في المطبوع من مسند علي بن الجعد (٨٤٣) عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، وانظر الحديث رقم (١٥٣٣) عند المؤلف.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في دمصنف عبد الرزاق،
 (۲۰۱٤٩)، ومن طريقه رواه الطبراني في دالكبير، ۱۷/(٦٤٠).
 (۲) في الأصل: «إلا» وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح متواتر، وقد تقدم تخريجه، عن غير واحد من الصحابة. انظر 1/٣٥٢-٣٧٢.

197

ومثل هذا كثيرً في كلامهم، فمثل ذلك هذا الحديث: وإذا لم تَستَحي فاصنَعْ ما شِئْتَ» بمعنى إذا لم تستحي، صنعتَ ما شئت. وقد يكون ذلك على الوعيد، والوعيدُ لفظه لفظ الأمر، وهو في الحقيقة بخلاف ذلك، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿اعْمَلوا ما شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٩٤]، وقوله عز وجل: ﴿واستَفْزَزْ من استَطَعْتَ منهُمْ بِصَوتِكَ وأَجْلِبْ عليهم بِخَيْلِكَ ورَجْلِكَ() وشَارِكُهُمْ في الأُموال والأُولاد وعدْهُمْ عليهم بخيريم المعنى الذي عليهم في عنهم المعنى الذي عليهم من عوله عن وجل فلك ما بيَّن لهم المعنى الذي يُخْرِجُ أهله إلى ما يُخرِجهم إليه، ويدخلهم فيما يُدخلهم فيه، بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَ غُرُوراً﴾ [الإسراء: ٢٤]، فكان لفظُ ذلك لفظَ الأمر وباطنَه النهيَ والوعيدَ. فمثلُ ذلك ما ذكرنا عن النبي يَن من قوله: وإذا لم تَسْتَحي فاصْنَعْ ما شِئْتَ» لفظُه لفظُ الأمر وباطنُه النهيُ والوعيدُ. والله نسأله التوفيق.

(١) ضبطت في الأصل بفتح الراء وتسكين الجيم، وهي جمع راجل مثل تاجر وتجر، وصاحب وصحب، وهي قراءة جميع القراء غيرَ حفص، فإنه قرأ: ﴿وَرَجِلِكَ﴾ بكسر الجيم، وهي قراءة ابن عباس، وأبي رزين، وأبي عبدالرحمٰن السلمي، قال أبو زيد: يقالُ: رَجِلٌ، ورَجُلٌ للراجل، ويقال: جاءنا حافياً رَجلًا. انظر «زاد المسير» ٥/٨٥، وفي الطبري ١١٩/١٥ عن ابن عباس قوله: وأُجلِبْ عليهم بخيلك ورجلك) قال: خيلُه كل راكب في معصية الله، ورجله كل راجل في معصية الله.

144

١٥٣٩ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، عن أبي وائل

عن جَرير، أن قوماً أَتَوا النبيَّ عَلَى من الأعراب مُجْتَابِي^(۱) النَّمَار، فحثَّ النبيُّ عَلَى الناسَ على الصدقَّةِ، وكانَّهم أبطَّؤُوا حتى رأَوْا ذلك في وجه رسول الله عَلى، فجاءَ رجلُ من الأنصار بقطعة تبر، فأَلَقَاها، فتَتَابَعَ النَّاسُ حتى عُرِفَ ذلك في وجه رسول الله عَلیم، فقال رسولُ الله عَلَى : «مَنْ سَنَّهُ حَكَانَه يعني حسنةً - فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كانَ له مِنْلُ أجر مَنْ عَمِلَ بها من غير أن يُنْتَقَصَ من أُجورِهِمْ شيءً، ومَنْ بها سَنَّ سُنَّةً سَيَّئَةً، فعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كانَ عليهِ مِنْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها

في الأصل: «متجبي»، والمثبت من المعْتَصر ٢٥٢/٢.

من غَيرِ أَنْ يُنْتَقَصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيٌّ، (').

١٥٤٠ ـ حدثنا أبو أميةً، قال: حدثنا عبيدُ الله بن موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح وعبد الله بن يزيد، عن عبدالرحمٰن بن هِلال العَبْسي

عن جرير بن عبد الله، قال: أتى رسولَ الله على قوم من الأعراب، فأبصرَ عليهم الَخصَاصَةَ والجَهْدَ، فحمد الله وأثنَى عليه، ثم أمرهم بالصَّدقة، وحضَّهم عليها، ورغَّبهم فيها، فأبطؤوا حتَّى رُئِيَ ذلك في وجْهه، فجاءَ رجلُ من الأنصار بقبضَةٍ من وَرِقٍ، فأعطَاها إيَّاهُ، ثم جاءَ آخرُ، ثم تتابع الناسُ في الصَدقة حتى رُئِيَ في وجهه السُّرورُ، فقال: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنةً»، ثم ذكرَ بقيَّة ما في الحديثِ الذي قبلَه".

١٥٤١ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمٰن العَـلَّافُ، قال: حدثنا محمـدُ بن سَواء، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هلال، عن عبدالرحمٰن الأسدي

عن جَرير بن عبد الله البَجَلِي أنه حدثهم في ناحِيةٍ مسجدِ الكُوفَةِ أنَّ رجلًا من الأنصار قامَ إلى رسولِ الله ﷺ بصرَّةٍ من ذَهَبٍ تملًّا ما

(١) إسناده حسن، عاصم _وهو ابن أبي النجود _ صدوق حسن الحديث،
 وباقي رجاله ثقات . سفيان : هو ابن عيينة، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة .
 وهو مكرر الحديث رقم (٢٤٨)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٨).
 (٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤٩).

1..

بَيْنَ الأصابِع، فقال: يا رسولَ الله، هٰذه في سبيل الله، ثم قامَ أبو بكر، فأَعطَى، ثم قام عمرُ فأُعطَى، ثم قام المهاجرون والأنصارُ، فأعطَوْا، فأشرقَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتَّى رأينَا الفَرَحَ في وجهه، فقال عند ذلك: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً...» ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ الذي قبلَه^(۱).

قال أبو جعفرٍ: وقد روينًا مما يدخُلُ في هٰذا الباب مما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا أحاديث في هٰذا الباب الذي اخترنا فيه قِراءةَ مَنْ قرأ في أول سورة الـنسـاء ﴿والأرحَــامَ﴾ بالنصب على قراءةِ من قرأً: ﴿وَالأرحامِ ﴾(٢) بالجر، فغَنِينا بذٰلك عن إعادتها هاهنا.

فقال قائلُ: كيف يكون له أجرُها كما لِمَنْ عمل بها بعدَه أجرُها، ومع العامل من معانَاةِ العمل بها مَا ليس مع الذي قد كان سنَّها، فكان معقولاً أن يكونَ في الأجرِ في عملِه بها فَوْقَ الأجر الذي يكونُ للذي سنَّها.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه بعد أن احتجَّ علينا بشيءٍ يُروى عن رسول الله ﷺ في لهذا الباب من غير طريقِ جريربنِ عبد الله دلَّه فيما ذكر على ما قال.

۱۰٤۲ ـ وهو ما حدثنا بكَّارٌ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا هِشامُ بن حسان، عن محمد، عن أبي عُبيدة بن حذيفة عن أبيه، قال: قام سائلٌ فسألَ على عهدِ رسول الله ﷺ، فأمسَكَ (۱) إستادُه صحيح، وهو مكرر (۲۰۰).

(۲) انظر ۲۲۳٬۱ .

2.1

القومُ، ثم إنَّ رجلًا من القوم أَعطَى وأعطَى القومُ، فقال رسولُ الله عَنَّذَ: «مَن سنَّ خَيراً فاسْتُنَّ بِهَ، فَلَهُ أَجْـرُهُ ومِنْ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيرَ مُنْتَقَصٍ مِنْ أُجورِهم شيئاً، ومَنْ سَنَّ شَرًاً فاستُنَّ بِهِ، فعَلَيهِ وِزْرُهُ ومنْ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غِيرَ مُنتقصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيئاً»⁽¹⁾

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّه قد يُحتمل أن يكون المرادُ بقوله: «ومثل أجر مَنْ عَمِلَ بها» وقوله ﷺ: «ومِنْ أَجْر مَنْ عَمِلَ بها». بمعنى واحد، وتكونُ «مِنْ» صلة، وهذا جائز في اللغة، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غيرُ الله ﴾ [فاطر: ٣] بمعنى: هل خالقُ غيرُ الله، ومنهُ قولُه عز وجل: ﴿ومَا مِنْ إلٰه إلاَّ الله ﴾ [آل عمران: مَنْ عَمِلَ بها» في حديث حذيفة إلى معنى قول النبي ﷺ: «ومِنْ أجورِ حديث جرير، فيتفقان" ولا يتضادًان.

فقال لهذا القائلُ: فقد رُوِي عن عبدِ الله بن مسعود ما يدلُّ على خلافِ ما ذكرتُ.

١٥٤٣ ـ وذكر ما قد حَدَّثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا قَبِيصةُ بن عُقَبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بنِ مُرَّة، عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسُ ظُلْماً إِلا

(١) إسنادُه قويًّ، محمد: هو ابن سيرين، وهو مكرر الحديث رقم (٢٥١).
 (٢) تحرفت في الأصل إلى: «فيقفان».

كانَ على ابنِ آدَمَ الأولِ كِفْلُ مِنْها، (١).

١٥٤٤ ـ وما قد حدَّثنا أحمدُ بن عبد المؤمن المَرْوزيُّ، قال: حدثنا عَبْدَان بنُ عثمان، قال: حدثنا أبو حَمزة ـ وهو السُّكُري ـ عن الأعمش... ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد «لأَنَّهُ سَنَّ القَتْلَ»⁽¹⁾.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّ الكِفْلَ هو المثل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَشفَعْ شَفاعَةً سَيَّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها﴾ [النساء: ٨٥] بمعنى: مثلٌ منها مِنْ جِنْسِها، وكمثل قوله: ﴿يَوْتِكُمْ كِفْلَينِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: مِثلين. كما قد: حدثنا ولاًد، قال: حدثنا المَصَادري، عن أبي عُبيدة: ﴿كِفْلَيْن مِنْ

(۱) إسْنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.
 ورواه البخاري (٦٨٦٧) عن قبيصة بن عفبة، بهذا الإسناد.

ورواه الـحـميدي (١١٨)، وأحمــد ١/٢٣٠ و٤٣٣، والبخـاري (٧٣٢١)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي ٨١/٧ـ٨٢، والطبري في (جامع البيان، (١١٧٣٨) و(١١٧٣٩) من طرق عن سفيان، به.

ورواه عبـد الـرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبـة ٣٦٤/٩، وأحمد ٣٨٣/١، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن حبَّان (٥٩٨٣)، والبيهقيَّ ٨/٥١، والبغويُّ في «شرح السنة» (١١١) وفي «معالم التنزيل» ٣١/٢ من طرق عن الأعمش، به. وانظر الرواية الآتية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدان بن عثمان: هو عبدالله بن عثمان بن جبلة، وعبدان لقب له، وأبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون المروزي. وانظر الحديث السابق.

1.4

رَحْمَتِهِ فَال: مِثْلَين (١).

فكان ما احتجَّ به هٰذا المخالفُ علينا حجةً لنا عليه كما قد ذكرنا، ومما يدلُّ على ما ذهبنا إليه في هٰذا الباب وحملنا معناه عليه ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ في الدَّالُ على الخيرِ أَنَّه كفاعله.

١٥٤٥ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأَزْرق، عن أبي حنيفةَ، عن علقمةَ بن مَرثد، عن سليمان بنِ بُريدة

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «الدَّالُ على الخَيْرِ كَفاعِلِهِ»^(٢).

(١) انظر (مجاز القرآن) ٢٥٤/٢.

ورواه أحمد ٥/٣٥٧هـ٣٥٨ حدثنا إسحاقُ بن يوسُف، أخبرنا أبو فلانة، كذا قال أبي! لم يُسمه على عمـد!، وحدثنا غيرُه فسمًاه، يعني: أبا حنيفة عن علْقمة بنِ مَرْئد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٦/١ : رواه أحمد، وفيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسمًا

قلت: نَبْنُزُ الإمام أبي حنيفة المتفق على جلالته بالضعف لا وزن له عند المحققين من الأئمة ذوي النصفة كما هو مبين في محله، وكفى بالعداوة المذهبية لرد كل ما قيل في حقه من أقاويل مزيفة ظالمة.

1.2

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

١٥٤٦ ـ وكما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا شيبانُ ـ يعني النَّحْوِيَّ ـ عن الأعمش، عن سعد^(۱) بن إياس ـ قال أبو جعفر: وهو أبو عمرو الشيباني ـ عن أبي مسعود، عن رسول ِ الله ﷺ مثلَه^(۱).

١٥٤٧ ـ وكما حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا هارون بنُ عبد الله الحَمَّال، قال: حدثنا يَعْلَى ومحمد إبنا عُبيد، قالا: حدثنا الأعمشُ، عن سعد بنِ إياس

عن أبي مسعود الأنصاريِّ، وقال يَعْلَى : عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، قال : جاء رجلٌ إلى النبي على فقال : يا رسولَ الله أُبْدعَ بي فاحْمِلْني، فقال : «ما أَجِدُ ما أَحْمِلُكَ عَلَيه، ائتِ فُلَاناً» فأتاه، فحَمَلَهُ، فأتى رسولُ الله عَلَى فأخبَرَهُ فقال رسولُ الله عَلَى : «الدَّالُّ على الحَيْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ». هٰذا لفظ محمد^(٣).

= ورواه ابن عدي في «الكمامل» ١١٤٥/٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٣٣-٣٣٤ من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، به

وقال ابنُ عدي : لا أعرفه إلاّ عن الشَّاذكوني . قلت : والشَّاذكوني ضعيف . (١) في الأصل : «سعيد» وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجالُه رجالُ الشيخين غير شيبان
 النحوي، فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجمالُه رجمال الشيخين غير هارون =

١،٥٤٨ ـ وكما حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا العَائشي()، قال: حدثنا عِمرانُ بنُ يزيد القُرَشي، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّالَّ على الخَيرِ كَفَاعِلِهِ»، .

قال أبو جعفر: وإذا كان الدَّالُ يستحقُّ بدلالته على الخير ما يستحقُّه العاملُ بذٰلك الخيرِ، كان من سنَّ سُنَّة حسنةً دلَّ بعملِه بها

= الحمال، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢٨/٩ من طريق محمد بن عبد الوهَّاب، أنبانا يَعْلَى بنُ عبيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (۲۸۹) من طریق شعبة، و(۱۳٦٨) من طریق محمد بن خازم، -کلاهما عن الأعمش، به. وانظر تمام تخریجه فیه.

(١) تحرف في الأصل إلى: «العابسي».

(٢) العائشي : هو عُبيد الله بن محمد بن حفص العائشي أو العيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. وعمران بن يزيد بن خالد القرشي : كذا وقع في الأصل، وهو خطأ إمًا من الناسخ أو سبقُ قلم من المؤلف رحمه الله، فالحديث لا يعرف إلا من رواية عمران بن زيد الملائي البصري، فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٤ عن محمد بن عثمان بن أبي سويد، ومحمد بن يحيى بن الحسين البصريين، قالا : حدثنا عبيدالله العيشي، قال: حدثنا عمران بن زيد أبو محمد، قال: حدثنا عمران بن زيد العيشي من الحمد، قال: حدثنا عمران بن أبو محمد بن عثمان بن أبو محمد بن عمران بن أبو محمد بن بن أبو محمد بن يحمد بن محمد بن عمران بن أبو محمد بن يحمد بن بن محمد بن بن أبو محمد بن المحمد بن عدي محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبو محان إلى محمد بن أبو محان أبو محان أبو محان أبو محان أبو محان أبو محان إلى محمد بن مح

وقال ابن عديٍّ: وهذا لا أعلم رواه عن أبي حازم غير عمران بن زيد.

قلت: وعمران بن زید هٰذا: قال یحیی بن معین وأبو حاتم: یکتب حدیثه، ولا یحتج به.

1.1

الناسَ، فعمِلُوها بعدَه، يكون في سُنَّتِه إيَّاها لهم في الأجرِ كَهُمْ فيه في عملِهم إيَّاها، وكذلك في الوِزْرِ يكونُ سَنُّهُ إيَّاه لهم في عملِهم بعدَه به في الوزر كَهُمْ فيه.

وممًّا يُقوي ذٰلك أيضاً:

ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق ومحمد بنُ علي بن داود، قالا: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا همَّام، قال: حدثنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو، قال: إنَّ ابنَ آدم الذي قَتَلَ أخاه يُقاسِمُ أهلَ النارِ نصفَ عذابِ جهنَّم قِسمة صَحاحاً(⁽⁾.

فدلَّ ذلك على ما قد ذكرناه في الحديثِ الأوَّل. والله نسألُه التوفيق.

= ورواة الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٧٦) من طريقين عن ابن عائشة (هو العائشي) حدثنا عِمران بن محمد! عن أبي حازم.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٦/١ : رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عمران بن محمد! يَرْوي عن أبي حازم، ويروي عنه عُبيدالله بن محمد بن عائشة، وليس هو عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب، لأن ذاك مدني، وقال الطبراني في هٰذا: إنه بصري، وابن سعيد لم يسمع من أبي حازم، ولم أجد مَنْ ذكر هٰذا. قلت: الصواب أنه عمران بن زيد الملائي البصري كما مر.

وقال الهيثمي ٣/١٣٧ : رواه الطبراني في «الأوسط» وقال : لا يروى عن سهل إلَّا بهٰذا الإسناد. قلت: القائل الهيثمي : وفيه من لم أعرفه.

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وهمًام: هو ابن يحيى.

= ورواه البزار (۱۹۰) عن عبدالله بن إسحاق العطّار، حدثنا عفان (تحرف في المطبوع إلى: هشام) بن يحيى، بغذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/١. رجالُه رجال الصحيح، إلّا أني لم أر من ترجم لشيخ البزار عبدالله بن إسحاق العطار، يروي عن عفّان.

وفي هامش «المجمع»: هو الواسطي فيما أحسب وثقه ابن حبَّان، ثم تبين لي أنه عبيد بن إسحاق العطار، وهو ضعيف.

قلت: قد تابعه عند المصنِّف إبراهيمُ بن مرزوق، ومحمد بن علي بن داود، وجعفر بن محمد بن شاكر عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٢٣).

وذكره بنحو لفظ المصنف الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢ /٤٧ ، ولم يعزه لأحد، وذكره أيضاً السيوطي في «الدر المنثور» ٣ /٦٢، ونسبه لابن جرير والبيهقي في «شعب الإيمان».

وروى الطبري (١١٧٣٧) عن القاسم، عن الحسين، عن الحجاج، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد. . . قال: وقال عبدالله بن عمرو: وإنا لنجد ابن آدم القاتل يُقاسم أهلَ النار قسمة صحيحة العذاب، عليه شطرُ عذابهم.

وروى أيضاً (١١٧٤١) عن ابن حميد، حدثنا سلّمة، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم أنه حُدِّث عن عبدالله بن عمرو أنه كان يقولُ: إن أشقى الناس رجلًا لاَبنُ آدم الذي قتل أخاه، ما سُفِكَ دمٌ في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامةً إلَّا لحق به منه شيء، وذلك أنه أوَّل من سن القتل.

۲ • ۸

٢٤٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَنَى للهِ مَسَجِداً بَنَى الله لَهُ بَيتَاً أَوْ مَسجِداً ـ على ما رُوي في ذلك ـ في الجنَّة» مُوَمَّلُ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى للهِ عزَّ وجَلَّ مسجِداً ولو كَمَفْحَص ِ قَطَاةٍ، بُنِيَ لهُ بَيتٌ في الجنَّة»^(۱).

(١) حديث صحيح، إلا أنه قد اختُلف في رفعه ووقفه على أبي ذَرّ. مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك.

ورواه الـطبراني في «الصغير» (١١٠٥) عن نصر بن الفتح المصري، حدثنا بكاربن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٤٠١) عن سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن سفيان، به، وقال بإثره: لا نعلم أن سلمَ بن جنادة تُوبِعَ على هٰذا، وإنما يعرف مرفوعاً من حديث أحمد بن يونس عن أبي بكر (وهي الرواية الآتية عند المصنف)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٧ من رواية البزار والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٧/٤ من طريق الفريابي، وأبي حذيفة موسى بن مسعـود النهـدي عن سفيان الثوري، به مرفوعاً، وقال بإثره: لهكذا رواه الفريابي =

1.9

١٥٥٠ ـ حدثنا ابن أبي داود وفهدٌ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنـا أبـو بكربن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ. رفعه مثلَه.

قال ابنُ أبي داود في حديثه: قال ابن يونس: ما رفعَهُ أحدٌ من أصحاب الأعمش غيرُ أبي بكر. قال أحمد: فقِيلَ لأبي بكر: إنَّه لم يرفعْهُ غيرُك، قال: سمعتُه من الأعمش وهو شَابُّ^(۱).

١٥٥١ ـ حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي، قال: حدثنا ابن حكيم الأَوْدِيُّ، قال: حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ. . . ورفعَه مثلَه").

= والناس موقوفاً! على الثوري، ولم يرفعه من أصحابه عنه إلا وكيع، وعبد الله بن الوليد العدوي، رواه أبو بكربن عياش، عن الأعمش، وقطبة بن عبدالعزيز، عن الأعمش مرفوعاً...

ورواه قيس بن الربيع، عن الأعمش موقوفاً كرواية الثوري، ورواه الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم مثله مرفوعاً.

ومفحص القطاة: موضعها الذي تجثم فيه، وتبيض كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف. قاله في «النهاية».

(۱) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه البيهقي ٢ / ٤٣٧ من طريق عباس الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، بهذا الإسناد. وذكر فيه قول أحمد بن يونس.

ورواه البزار (٤٠١)، والقضاعي (٤٧٩) من طريقين عن أحمد بن يونس، به ولم يذكرا قول أحمد بن يونس.

(٢) شريك _وهو ابن عبد الله القاضي _ سيىء الحفظ. ابن حكيم: اسمه =

١٥٥٢ ـ وحدثنا جعفرٌ، قال محمد بنُ حرب النَّشَائِي قال: حدثنا محمد بن عُبيد، عن أخيه يَعْلى، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ... فذكرَ مثلَه^(١). = علي.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٧/١ : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن حكيم عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، رفعه، قال: «من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»، فقالا: هكذا رواه عدة من أصحاب شريك موقوفاً. قال أبي : ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش ورفعه، ونفس الحديث موقوف، وهو أصح . قال أبو محمد (هو ابن أبي حاتم): وحدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن زاذان، قال: سمعتُ ابن مهدي قال: حديثُ الأعمش: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة . ..» ليس من

(۱) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن حبَّان (١٦١١) أخبرنا الخليل بن محمد البزار، حدثنا محمد بن حرب النشائي، بهٰذا الإسناد.

وخالف البيهقي، فرواه موقوفاً، فقال في «السنن الكبرى» ٢ / ٤٣٧ : أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدثنا محمد بن عبدالوهًاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣١٠، ومن طريقه ابن حبَّان (١٦٦٠)، وأبو نعيم ٢١٧/٤ عن يحيى بن آدم، ورواه الطبراني في «الصغير» (١١٥٩)، والبيهقي ٢ /٣٧ من طريق علي ابن المديني، عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، ورواه الطيالسي (٤٦١) عن قيس، وابن أبي شيبة ٢/٩٠٩-٣١٠ عن أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به. مرفوعاً.

211

حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحكم، عن يزيدَ بن شريك التيمي، عن أبي ذر، ولم يرفعُهُ ثم ذكر مثلَه، وزاد: «وَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»^(۱).

<u>100٣ -</u> وحدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لَبيدٍ عن عثمانَ بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله يقول: «مَنْ بَنَى لَلَهِ مَسجِداً، بَنَى الله لهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ»⁽¹⁾. <u>1004 -</u> حدثنا ابنُ أبي داود وفهد، قالا: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا أبَانُ بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير،

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ومنصور: هو ابن زاذان، والحكم: هو ابن عتيبة.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

ورواه أحمد ١/١٦، ومسلم (٤٤) ص٢٢٨٨، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن خزيمة (١٢٩١)، والبغوي (٤٦٢) من طرق عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمروبن الحارث، عن بكير، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عُبيدالله الخولاني، عن عثمان بن عفان، وصححه ابن حبَّان (١٦٠٩) من هذا الطريق. وانظر تمام تخريجه فيه.

111

عن أسماءَ ابنة يزيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَنَى للهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِداً، بَنَى الله له أَوْسَعَ مِنْهُ في الجَنَّةِ»⁽¹⁾.

١٥٥٥ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدِيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن جابر الجعفي، عن عمّار الدّهني^(٢)، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عَبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ بَنَى للهِ بَيتَاً، وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهَ لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ»^(٣).

١٥٥٦ _ حدثنا عليٌّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر،

(۱) محمود بن عمرو روى عنه يحيى بنُ أبي كثير، وحصينُ بن عبدالرحمٰن، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٨) عن معاذ بنِ المثنى، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٦١/٦ عن سويد بن عمر، عن أبان بن يزيد، به. وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٢/٨، ونسبـه لأحمـد والطبراني في معجميه «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجالُه موثقون.

(٢) «عن عمار الدهني» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٣) حسن لغيره، إسنادُه ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. ورواه أحمد ٢٤١/١، وابنُ أبي شيبة ٣١٠/١، والبزار (٤٠٢) من طريقين عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢: رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف

114

قال: حدثنا كثيربن عبدالرحمٰن العَامِرِي، قال أبو جعفر _وهو المعروف بالمؤذِّنِ _ قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح، قال:

حدَّثتني عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ بَنَى مَسجِداً، بَنَى الله لَهُ بَيتَاً في الجَنَّةِ»، فقلتُ: يا نبيَّ الله، وهٰذه المساجدُ التي تُصنَعُ في طريق مكَّةَ، قال: «وَذِيكَ»^(۱).

١٥٥٧ ـ حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن إبـراهيمَ بنِ نشيطٍ، عن عبدِ الله بنِ عبدالرحمٰن بنِ أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله، عن النبي على قال: «مَنْ بَنى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى الله لَهُ بَيَتاً في الجَنَّةِ»^(٢).

رجاله ثقات غير كثير بن عبدالرحمٰن، فقد ذكره ابن حبَّان في «الثقات»
 ۳۵۳/۷، وروى عنه جمع، وقال العقيلي: كثير عن عطاء، لا يُتابع عليه.

ورواه ابن أبي شيبـة ١٩٠/١ عن وكيع، والبخـاري في «التـاريخ الكبير» ٣٣٢/١، والبــزار (٤٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤ من طريق عُبيدالله بنِ موسى، كلاهما، عن كثير، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار، وفيه كثيرُ بنُ عبدالرحمٰن، ضعَّفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقـوله: «وذيك» أي: وتلك وهو لفظ البزار والعقيلي، ورواية ابن أبي شيبة: «وهذه المساجد التي في طريق مكة».

(۲) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (۷۳۸)، وابن خزیمة (۱۲۹۲) عن یونس بن عبد الأعلی، بهٰذا الإسناد.

215

فقال قائلٌ: فقد جاء لهذا الحديثُ مضطرباً، فبعضُهم رواه: «بنى الله له بيتاً في الجنَّةِ»، وبعضهم رواه: «بنى الله له مَسجِداً في الجنَّة»، ولهذا اضطرابٌ من الرُّواة.

فكان جوابُنا له في ذلك: إنَّ هٰذا ليس باضطراب منهم رضوانُ الله عليهم، وقد كان ينبغي لك أن تجعلَ ما رواه الجماعةً أوَّلَى ممًا رَوى الواحدُ، حتَّى تَصِحَّ الآثارُ في ذلك ولا تتضادُ، فإذ⁽¹⁾ لم تفعل ذلك _والله المستعان _ فإنَّ ذلك عندنا بمعنى قد ذَهَبَ عليك المرادُ به، لأنَّ المساجدَ إنما تُبنى بيوتاً ثم تعود مساجد بالصَّلاة فيها، وهي قبلَ الصلاة فيها بيوتً لا مساجد، وإنْ كان الذين بَنَوْها بيوتاً أرادُوا أن تكونَ مساجدَ، فإنَّها لا تكونُ كذلك حتَّى يُصلَّى فيها، فتكون بيوتاً مساجدَ، وإذا كان ذلك كذلك حتَّى يُصلَّى فيها، فتكون بيوتاً مساجدَ، وإذا كان ذلك كذلك في الدُّنيا، جاز أن يكونَ ما يُثيبُ الله عز وجل به من بَنى مسجداً في الدُّنيا أنْ يَبنِيَ له في الجنَّة ثواباً لذلك المسجد ما يُراد به ثواب ما بَنى في الدُنيا، وما بنى في الدنيا، فلم وما بنى الله له في الدنيا، فلم ينه ما مسلمونَ فيه، يكن مسجداً بيائه إيَّاه يُريد به المسجدَ حتى صلَّى المسلمونَ فيه، يكن مسجداً بيائه إيَّاه يُريد به المسجدَ حتى صلَّى المسلمونَ فيه، وما بَنَى الله له في الجنة، وإنا عليه ليس مما يصلَّى فيه في الجنَّة، وما بَنَى الله له في الجنة ثواباً عليه ليس مما يصلَّى فيه في الجنَّة، لأنَّ الجنَّة ليست بدار عمل، وإنما هي دارُ جزاء، في يع في الذيا، الله

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٥٠ : هذا إسناد صحيح. ورواه البزار عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، به. وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٣٢ قال: قال لي يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب، به، فذكره بأطول مما هنا. (١) في الأصل: «فإذا».

110

الناس فيه وهو بيتٌ على ما في الأحاديثِ الْأخر: «مَنْ بَنَى لله بَيتاً، بنى الله عزَّ وجلَّ له بَيتاً في الجنَّةِ». فلم يكن بحمدِ الله في شيء مما رُوِي في هٰذا الباب تضادً ولا اختلاف. والله نسأله التوفيق.

217

٢٤٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ من قوله في افتتاح الصلاة: «وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا أَوَّلُ المُسلمينَ»

١٥٥٨ ـ حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزْدِيُّ، قال: حدثنا الحسينُ بن نصر بن المعارك، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن^(۱) عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشون، عن عمَّه، عن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتَتَح الصلاة قال: «وجَّهْتُ وجهي لِلَّذي فَطَرَ السماواتِ والأَرضَ حَنيفاً مُسلِماً وما أَنَا مِنَ المشركِينَ، إَنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العَالَمِين لا شَريكَ لَهُ وبِذٰلكَ أُمِرْتُ وأَنا أَوَّلُ المُسلمِينَ»^(۱).

(1) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد العزيز بن الماجِشُون: هو عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، واسم عمه يعقوب بن أبي سلمة. ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٩٩/١ عن الحسين بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٨٢/١ عن يحيى بن حسان، به.

١٥٥٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالِسي، قال: حدثنا عبد العزيز بنُ الماجشون، قال: حدثني عمي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع، عن علي بنِ أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، مثلَه^(۱).

قال أبو جعفر: وعمَّ المَاجِشون هٰذا: هو يعقوبُ بنُ أبي سلمة أبو يوسف بن يعقُوب الماجِشُون.

١٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن خُزيمةَ، قال: حدثنا عبد الله بنُ رجاء الغُداني، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ الماجشون.

وحدَّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، وعبـدُ الله بنُ صالـح ، قال: حَدَّثنـا عبدُ العزيز بن الماجِسُون، عن الماجِسُون وعبد الله بنَ الفضل، عن الأعرج، ثم ذكر بإسنادهُ مثلَه".

= ورواه ابن حبان (۱۷۷۳) من طريق هاشم بن القاسم، عن عبدالعريز الماجشون، به. وانظر تمام تخريجه هناك.

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٢) ومن طريقه رواه الترمذي (٢٦٦)، وأبو عوانة ٢/١٠٠، والبيهقي ٣٢/٢.

(٢) إسناده صحيح . عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع . ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١ بهذين الإسنادين . ورواه ابن خزيمة (٤٦٢) و(٧٤٣)، وابن الجارود (١٧٩) عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال وأبي صالح كاتب الليث جميعاً عن عبدالعزيز، به . ورواه ابن خزيمة (١٦٣) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبيً، به .

111

المرادِيُّ، قال: حدثنا المرابيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني عبدُالرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبدِ الله بنِ الفضل، عن الأعرج، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه^(۱).

قال أبو جعفر: فقال قائلُ: كيف تقبلون عن رسول الله على ما أُضيف إليه من قولُه في هٰذا الحديث: «وَأَنا أَوَّل المُسلِمِينَ» وقد كان قبلَه على مُسلمون من الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم الذين كانُوا مِنْ قبلِه وممَّن سواهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن قولَه: «وأنا أوَّلُ المُسلِمين» يريدُ به أنَّه أوَّلُ المسلمينَ من القَرنِ الذي بُعِثَ فيهم، وبذلك أمرَه ربَّه عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي^(١) ومَحْيَايَ ومماتِي للهِ رَبِّ العالَمِين لا شريك له وبِذلكَ أُمِرتُ وأنا أوَّل المُسلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ومثلُ ذلك قول موسى ﷺ لمَّا أفاق من صَعقتِهِ حين

(١) إسناده حسن. عبدالرحمٰن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي
 رجال السند ثقات على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٩٩/١ عن الربيع بن سليمان، وابن خزيمة (٤٦٤) عن الربيع بن سليمان، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبـان (۱۷۷۱) و(۱۷۷۲) و(۱۷۷٤) من طريقين عن حجـاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) النسك: هو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، يقال: فلان ناسك من النساك، أي: عابد من العباد يؤدي المناسك وما يُتقرب به إلى الله تعالى، ويقال: النسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهي عنه. «شرح السنة» ٣٦/٣٣.

119

سأَلَ ربَّه عز وجل أن يريَهُ أنْ ينظرَ إليه من قوله: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِليكَ وأَنَا أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به، وقد كان قبلَه ﷺ أنبياء مؤمنون صلواتُ الله عليهم وغيرُ أنبياء ممَّن كان آمَنَ بما جاءَتْهُم به الأنبياءُ^(۱). والله نسأله التوفيق.

(١) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وأنا أول المؤمنين﴾: قال ابن عباس ومجاهد: وأنا أول المؤمنين من بني إسرائيل، واختاره ابن جرير، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: ﴿وأنا أول المؤمنين﴾ أن لا يراك أحد وكذا قال أبو العالية: قد كان قبله مؤمنون، ولكن يقول: أنا أول من آمن بك أنه لا يراك أحد من خلقك إلى يوم القيامة، ولهذا قول حسن له اتجاه.

11.

١٥٦٢ ـ حدثناه يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبـدُ العـزيز بنُ المـاجِشُون، قال: أخبرني عمَّي، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع

221

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بما ذكرناهُ في ترجمة لهذا الباب(⁽⁾.

١٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن خُزيمةَ، قال: قال عبد الله بن رَجَاء، حدثنا عبد الله بن رَجَاء، حدثنا عبد العزيز بنُ الماجِشُون.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبِيُّ وعبد الله بنُ صالح، قالا: حدثنا عبدُ العزيز المَاجِشون، عن المَاجِشون، وعبد الله بنِ الفضل، عن الأعرج، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه^(٢).

فتأملنا قولَه ﷺ : «والشَّرُّ لَيسَ إليكَ» فوجدناه مُحتملًا أَنْ يكونَ أراد به : والشرُّ غيرُ مقصودٍ به إليك، لأَنَّ من يَعْمَلُ الخيرَ يقصِدُ به إلى الله عز وجل رجاء ثوابه، وإنجازَ ما وعدَ عليه، ومن عَمِلَ شرَّاً، فليس يَقْصِدُ به إلى الله عز وجل. وإنْ كان كلُّ واحد من الخير ومن الشرِّ فمِن الله عز وجل، كما قال عز وجل : ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هٰذه مِنْ عِنْدِ الله وإنْ تُصِبْهُم سَيِّئَةً يَقُولُوا هٰذه مِنْ عَندِكَ قُلْ كُلُّ من عِنْدِ الله ﴾ [النساء : ٧٨] أي : فإنَّ ذلك كلَّه من عند الله، فييَسَّرُ أَهلَ السهادة للخير فيعملونَه، فيتُشِبهم، ويُجازيهم عليه، ويُيسَرُ أهلَ الشَّقاء السادة للخير فيعملونَه، فيتُشِبهم، ويُجازيهم عليه، ويُيسَرُ أهلَ الشَّقاء مثله، فيمانُون من عند الله، في اللهُ

وقد أجازَ لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني عن الغَلَابي، عن أبي

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (۱۰۵۹).
 (۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (۱۰۲۰).

222

زكريا يحيى بن معين، قال: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيل: «والشَّرُّ لَيسَ إِليكَ» تفسيره: والشَّرُّ لا يُتَقَرَّبُ به إِليكَ().

(۱) الغُلَابي: هو المفضل بن غسان بن المفضل، وثقه الخطيب في «تاريخه»
 ۱۳٤/۱۳.

ورواه البيهقي ٢ /٣٣ من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين.

قلت: وثمت تفسير آخر دونما حاجة إلى هٰذا التقدير، قال ابن القيم رحمه الله في «شفاء الغليل» ص١٧٩ تحت الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلهي عن الشر: تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نُسِبَ إليه فهو خير، والشر إنَّما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيفَ إليه، لم يكن شراً... وهو سبحانه خالقُ الخير والشر، فالشرُّ في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله، وقضاؤه وقدرُه خيرُ كلُّه، ولهٰذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضعُ الشيء في غير موضعه... فلا يضع الأشياء إلاً في مواضعها اللائقة بها، وذلك خيرُ كلُّه، والشر: وضع الشيء في غير محلَّه، فإذا وضع في محلَّه لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس وضع الشيء في غير محلَّه، فإذا وضع في محلَّه لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس وضع الشيء في غير محلَّه، فإذا وضع في محلَّه لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس يله.. ثم قال: فإن قُلْت: فلم خلَقه وهو شرَّ؟ قلتُ: خَلَقُهُ له، وانعُه به، وما كان إليه.. في الخلق والفعل قائمٌ به سبحانه، والشر يستحيلُ قيامُه به، واتصافُه به، وما كان فإن الخلق والفعل قائمٌ به سبحانه، والشر يستحيلُ قيامُه به، واتصافُه به، وما كان في المخلوق من شَرَّ، فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والبخلق يُضاف إليه، فكان خيراً.

وقال شارح «الطحاوية» ٢ /١٧ بتحقيقنا: لا يُنسب الشرَّ إليه تعالى لأنه سبحانه لا يَخْلَق شرَّاً محضاً، بل كل ما يخلقه، ففيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكونُ فيه شَرَّ لبعض الناس، فهذا شر جزئي إضافي، فأما شَرَّ كلي أو شرَّ مطلق، فالربُّ سبحانه مُنَزَّه عنه، وهذا هو الشرُّ الذي ليس إليه.

٢٤٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إذْنِهِ للعباس بن عبد المطلب في البَيْتُوتَة بمكَّة ليالي منيَّ من أجل السِّقايَة

١٥٦٤ ـ حدثنا فهـدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكربن أبي شيبةَ، قال: حدثنا أبو أسامة وعبدُ الله بن نُمَير، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن نافع

عن ابن عُمَر أن العبَّاس استأذَنَ النبيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بمكَّة ليالي مِنىً من أجَل سقايتِهِ فأَذِنَ له^{ِ(۱)}.

١٥٦٥ - حدثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم،

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
 ورواه مسلم (١٣١٥)، والبيهقي ٥/١٣٥، وابن حجر في «تغليق التعليق»
 ١٠٦/٣ من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (۱۹**۰۹**) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وعبدالله بن نمير، به.

ورواه الدارمي ٢ / ٧٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٠) من طريقين عن أبي أسامة

ورواه أحمـد ۲/۲۲، والبخاري (۱۷٤٥)، وابن ماجه (۳۰۳۵)، وابن حبان (۳۸۸۹) من طريق عبدالله بن نمير، به، وانظر ما بعده.

225

عن ابن عُمرَ، قال: رَخُص رَسُولُ الله ﷺ للعباس بنِ عبد المطلب أن يَبيتَ بمَكَّة أيامَ مِنيَّ من أجل سقايتِه^(۱).

١٥٦٦ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بنِ عمر، قال: حدثني نافع، ولا أَعلَمُهُ إِلَّا عن ابنِ عمرَ

أن العباس استأذَنَ رسول الله ﷺ أن يَبيتَ ليالي مِنيَّ بمكُّة من أجل السقاية، فأَذِنَ له^ر.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إطلاقُ رسول ِ الله ﷺ للعبَّاس البَيْتُوتَةَ بمكة ليالي مِنيَّ من أجل السِّقاية لاحتياجِها إليه في إقامتِها

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه،
 وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٣/٦.

ورواه مسلم (١٣١٥) عن إسحاق ابن راهويه، وابن حبان (٣٧٨٩)، والبيهقي ٥/١٥٣ من طريقين عن إسحاق ابن راهويه، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٧٥، والبخاري (١٧٤٣) من طريقين عن عيسى بن يونس، به.

(۲) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، والباقي
 على شرطهما.

ورواه أحمد ۲/۱۹ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقد رواه غير واحد، عن عبيدالله بن عمر. انظر «ابن حبان» رقم (۳۸۹۰).

220

للناس. ففي ذلك ما قد دلَّ أنَّ مَنْ سِواه من الناس ممَّن لا حاجة بالسقاية إليه في ذلك بخلافِه.

قال قائل: فقد رَويتم عن النبيِّ ﷺ فيما كان يفعلُه في تلك الليالي ما يُخَالِفُ هٰذا ، وذكر

١٥٦٧ ـ ما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرَة، قال: دفع [إلي] معاذُ بن هشام كتاباً ولم أسمعْه منه، وقال: سمعتُه من أبي عن قتادةَ، عن أبي حسان

عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان يَزُورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ من ليالي مِني^(۱).

(۱) إبراهيم بن محمد بن عرعرة. وأبو حسان _ واسمه مسلم بن عبدالله _ من
 رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

وعلَّقه البخاري ٣٧/٣ بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

ووصله البيهقي ١٤٦/٥، والـطبـراني (١٢٩٠٤)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٩/٣ عن الحسن بن علي المعمري، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، بهذا الإسناد.

قال الخطيب في «تـاريخ بغداد» ١٤٩/٦: أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، قال: روى قتادة حديثاً غريباً لا يُحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلاّ من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام وهو حاضر، لم أسمعه منه عن قتادة، وقال لي معاذ: هاتِ حتى أقرأه، قلت: دعه اليوم، قال: حدثنا أبو حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى. قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه، قال علي بن المديني :=

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا الحديثَ عندنا مخالفٌ للحديث الأوَّل، لأنَّ الذي في الحديث الأول إطلاقُ رسول الله ﷺ للعباس البيتُوتَةَ بمكَّة لحاجةِ السَّقايةِ إلى ذلك منه. والدليلُ على منع غيره من مثل ذلك ممَّن لا حاجَةَ بالسَّقاية إليه، والذي في حديثِ ابن عباس زيارةُ رسول الله ﷺ البيت في كُلَّ ليلةٍ من ليالي مِنَىَّ وليسَ في ذلك بيتوتَته ﷺ بمكَّة، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ ﷺ يزورُ البيت، ثم يرجعُ فيبيتُ في ليلته تلك بمنىً، فيكونُ مِمَّن قد باتَ بها، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّه إنما أُريدَ من الحاجِّ البيتوتة بِمِنيَّ ليالي منىً، ولم يُرَدْ منهم أن لا يَبْرَحُوا عن منى في تلك الليالي. ألا تَرى إنه جائزً لهم أن يخرجوا منها في الليل حتَّى يأتوا مكَّةَ فيطوفُون بالبيت

= لهكذا هو في الكتاب.

وهذا الحديث: أنكر الإمام أحمد أن يكونَ إبراهيمُ بنُ عرعرة سمعه من معاذ بن هشام، فقال الأثرم _ فيما نقله الخطيب في «تاريخه»: قلت لأبي عبدالله أحمد ابن حنبل: تحفظه عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، ولم يسمعوه. قلت: هاهنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغير وجهه، ونفض يده، وقال: كذب وزور سبحان الله! ما سمعوه منه، إنّما قال فلان: كتبناه من كتابه، ولم يسمعه سبحان الله! واستعظم ذلك منه.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ١٠١/٣ : والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصفار، وكأنه كان يستجيز إطلاق «حدّثنا» في المناولة من غير بيان، والله أعلم، إنَّما مرضه البخاري لشدة غرابته.

وله شاهد مرسل رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.

طوافَ الزِّيارةِ، ثم يرجعونَ إليها فيبيتُون بها ولا يكونُون بذلك متخلِّفين عن البيتوتة بها، وكذلك المتعارف في البَيْتُوتات. ألا ترى أن مَنْ حَلَفَ أنْ لا يَبيتَ في هٰذا المنزل هٰذه الليلة فاقامَ فيه أقلَّ من نصفها، ثم خرج عنه إلى غيره فاقام فيه بقيَّتها حتَّى أصبح: أنه لم يحنَتْ في يمينه، لأنَّه لم يَبتْ فيه، وأنه لو كان أقامَ فيه أكثرَ من نصفها، ثم خرجَ إلى غيره، فاقام فيه بقيَّتها حتى أصبح أنه قد حنِث، لأنَّه قد بحرجَ إلى غيره، فاقام فيه بقيَّتها حتى أصبح أنه قد حنِث، لأنَّه قد بحرجَ إلى غيره، فاقامَ فيه بقيَّتها حتى أصبح أنه قد حنِث، لأنَّه قد باتَ فيه هٰكذا المتعارف. ألا ترى أنَّ من لَقِيَ رجلاً في الليل قبل أن يمضيَ نصفُه أنه جائزً أن يقولَ له: أين تبيتُ الليلة؟ وأنه لو لَقِيَه ما ذكرناهُ عن رسول الله عنه من زيارَته البيتَ في كلِّ ليلة من ليالي منىَ هو عندنا والله أعلم – على أنَّه يرَجعُ منه إلى منىً قبل أن يمضيَ نصفُ الليل، فيكون بها حتى يُصْبِحَ فيها، فيكونُ بذلك بائتاً فيها، نصفُ الليل، فيكون بها حتى يُصْبِحَ فيها، فيكونُ بذلك بائتاً فيها، فاتفقَ بحمد الله ونعمته هٰذا الحديث ومعنى الحديث الأول، ولم

من نهيهِ أن يقولَ الرجلُ: عبدِي وأمَتي، وأمره إِيَّاه أَن يقولَ مكانَ ذٰلك: فَتايَ وفَتاتِي ١٥٦٨ - حدثنا أبو أميةً، قال: حدثنا قبيصةُ بن عُقبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان عن أبى هريرة _قال قَبيصة : أراه قد رفعه _ قال : «لا يَقُلْ () أَحَدُكُمْ : عَبْدي ـ فَكُلُّكم عَبدُ ـ ولكنْ لِيَقُلْ : فَتايَ»^(٢). ١٥٦٩ _ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غَسَّان، قال: حدثني العلاءُ بن (٣) عبدالرحمٰن مَوْلَى الْجُرَقَة، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأُمَتِى، كُلُّكُمْ عَبيدُ الله، وكُلُّكُم إِمَاءُ الله، ولٰكِنْ لِيَقُلْ: غُلامِي (1) في الأصل: (لا يقول،، والجادة ما أثبت. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ٢ / ٤٤٤ و٤٩٦ ، ومسلم (٢٢٤٩) (١٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٨١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. (٣) تحرف في الأصل إلى: «مولى».

229

وجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»^(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا نهيُ رسول الله ﷺ أنْ يقولَ أحدً لمملوكه: عبدي، ولا لمملوكتِه أمتَه، وأمرُه إيَّاه أن يقول مكان ذلك: فَتَايَ وفَتَاتي.

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هٰذا وقد جاء كتابُ الله تعالى بإطلاق ما حظَره هٰذا الحديث، قال الله عز وجل: ﴿ضَرَب الله مَثَلًا عبداً مملُوكاً لاَ يَقْدِرُ على شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فذكره بالعبوديَّة والملك، ووصفَه بأنه لا يقدر على شيء، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامَى مِنْكُم والصَّالِحين مِنْ عِبادِكم وإِمَائِكُم﴾ [النور: ٣٢].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا نصحًح ذلك كُلّه، ولا نجعلُ بعضَه مخالفاً لبعض، ونجعلُ ما في قوله عز

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو غسان: هو محمد بن مطرف بن داود
 اللَّيثي المدني.

ورواه أحمد ٢٣/٢ و٤٨٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٩)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١)، والبغوي (٣٣٨٢) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن بهٰذا الإسناد.

ورواه همام في «صحيفته» (٨٥)، وعبدالرزاق (١٩٨٦٨) و(١٩٨٦٩)، وأحمد ٢٦/٢ و٢٢٣ و٢٢٢ و٨٠٥، والبخاري (٢٥٥٢)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٠)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، والنسائي في «عمل اليوم واللَّيلة» (٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣/٨، وفي «الأداب» (٥٢٥)، والبغوي (٣٣٨٠) من طرق عن أبي هريرة، وعند بعضهم زيادات عما هنا.

14.

وجل: ﴿والصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمَائِكُمَ﴾ على النِّسبة من غيرهم إيَّاهم إليهم، ونجعلُ المنهيَّ عنه في الآثار التي روينا على إضافة مالكيهم إياهم إليهم، وأنهم عبيدُهم وإماؤُهم، إذْ كان ذٰلك يرجع إلى معنى استكبارهم عليهم، وإن كانوا جميعاً لله عز وجل عبيداً^(۱).

وقد قال قائلً: إنَّ قول الله عز وجلً: ﴿ضَرَبَ الله مَثَلًا عَبْداً مَملُوكاً لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ ﴾ إنَّما هو على أنه عز وجل لما ذكر العبد، كانَ ذٰلك مما قد يكون على العبد غير المملوك، وممَّا قد يكون على العبد المملوك، فأبان عزَّ وجلَّ العبدَ الذي أراده بقوله مملوكاً ليُعلم بذلك أنه العبدُ المملوك، لا العبدُ الذي ليس بمملوك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في «شرح السنة» ٢٠/١٢: قيل في كراهية هذه الألفاظ: هي أن تقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق، والتحقير لشأنه، وإلاً قد جاء به القرآن، فقال عز ذكره: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]، وقال عز وجل: ﴿اذكرني عندَ ربَّـك﴾ [يوسف: ٤٢]، كما قال تبارك وتعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿وألفيا سيَّدها لدى الباب﴾ [يوسف: ٢٥].

٢٥١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هريرة مما لا يُشَكُّ أنه لم يَقُلْهُ من رأيه، وأنه إنَّما قالَهُ لأخذِهِ إيَّاه عن رسول الله ﷺ إذْ كان مثلُه لا يُقال بالرَّأي وهو قولُه: «لا يقولُ أحدُكم رَبِّي _يعنِي لِمالِكِه _ ولكنْ ليقُلْ سَيِّدِي»

١٥٧٠ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن ذكوان

عن أبي هُريرة ـ قال قَبيصةُ : أَراهُ قد رفعَه ـ قال : «لا يقولنَّ أحدُكم رَبِّي ـ يعنِي لِمالِكِه ـ وليقُلْ سَيِّدِي»^(١).

(١) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (١٥٦٨). قال الإمامُ الخطابي: سببُ المنع أنَّ الإنسانَ مربوبُ متعبَّد بإخلاص التوحيد لله، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم، لئلاّ يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات، فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار، ورب الثوب، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي، لأن مرجعَ السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سُمي الزوج سيداً، قال الله سبحانه: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ وقال النبي على للحسن بن على رضي الله =

141

فقال قائلٌ: فكيف تقبلون هٰذا حتى تمنعُوا المماليك عن قولهم هٰذا لمالكيهم، وقد جاءَ كتابُ الله بإطلاق مثل ذلك. قال الله جلَّ ثناؤه فيما حكاه عن نبيَّه يوسف ﷺ في تعبيره الرُّؤيا التي اقتصَّت عليه: ﴿يَا صَاحِبَي السِّجْنِ أَما أَحَدُكُما فيَسْقِي رَبَّهُ خَمراً﴾ [يوسف: ٤١] يعني مالكه الذي هو رئيسٌ عليه. وإذا كان مثلُ هٰذا الرئيس على مرؤوس عير مالك له، كان من مرؤوس مملوك لِمَنْ يملكه أُجُوزَ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّ قولَ يوسف عليه ربَّا، فخاطَبَه بذلك على ما هو عنده عليه، لا أنَّه عندَ يوسفَ عليه ربَّا، فخاطَبَه بذلك على ما هو عنده عليه، لا أنَّه عندَ يوسفَ عليه ربَّا، فخاطَبَه بذلك على ما هو عنده عليه، لا أنَّه عندَ يوسفَ عليه كذلك. وهكذا قولُ موسى نبيًّ الله على للسَّامِري: ﴿وَانْظُر إلى إلْهِكَ الذي ظَلْتَ عَلَيهٍ عَاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثم لَنَنسِفَنَّه في اليَمِّ نَسفاً» [طه: إلْهِكَ الذي ظَلْتَ عَلَيهٍ عَاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثم لَنَنسِفَنَّه في اليَمِّ نَسفاً» [طه: إلْهِكَ الذي ظَلْتَ عَلَيهٍ عَاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثم لَنَنسِفَنَّه في اليَمِّ نَسفاً» وفخاطبَه موسى بذلك على ما هو عنده عليه، وليس المملوكُ يجعل مالكَه ربًا له فيُخاطب بذلك كمثل ما خاطبَ به كلُّ واحد من يوسف ومن موسى لما خاطبه به مما ذكرناه عنه، فنهَى أن يُقال له ذلك، وأمر

= عنهما: «إن ابني لهذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين»، وقال ابنُ بطال: لا يجوزُ أنْ يُقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوزُ أن يقالَ له إله، والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلًا إضافة، أما مع الإضافة، فيجوز إطلاقُه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السَّلامُ: ﴿اذكرني عند ربك﴾، وقوله: ﴿ارجع إلى ربك﴾، وقوله عليه السلام في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة رَبَّها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك، فلبيان الجواز. «أعلام الحديث» ٢/١٧٧١ و«فتح الباري» ٥/١٧٩

۲۳۴

أله يجعل مكانه ما لا ربوبيةً فيه.

فإن قال قائلً: فقد رَوَيَتُمْ عن رسول الله عنه أنَّه قال في ضالَّة الإِبِل : «مالَك وَلَها؟! معها سِقَاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلقَاها رَبُّها».

١٥٧١ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمٰن، عن يزيد مولى المُنبَعِثِ، عن زيد بن خالد الجُهَني، عن رسول اللہ ﷺ بذٰلك(١).

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ البهائم غيرُ مُتعبَّدة كما بنُو آدم متعبَّدون، فكان البهائمُ بذٰلك بمعنى الأُمْتِعة التي جائزُ إضافتها إلى مالِكيها، وأنَّهم أرباب^(۱) لها. ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِي عن عمربنِ الخطاب من قوله لهُنيٍّ مولاه لما بعثه على الحِمى: واتَّقِ^(۱) رَبَّ

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٧. ومن طريق مالك رواه المصنف في «شرح معاني الأثـار» ٤/١٣٤، والشـافعي ٢/٧٣٧، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبـو داود (١٧٠٥)، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٢٤٣-٢٤٢/٣، وابن الجارود (٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٠٥)، والبيهقي ٦/٥٨٦ و٦٨٦ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٧)، وابن حبان (٤٨٨٩).

(٢) في الأصل: «أرباباً» وهو خطا.

(٣) لفظ مالك والبخاري: «أدخل».

قال الحافظ: «وأدخـل بهمـزة مفتوحة ومعجمة مكسورة، والصَّريمة بالمهملة مصغر، وكذا الغنيمة، أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال =

225

الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيمَةِ.

حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر رضي الله عنه^(١).

ودلُ ما ذكرناه على اختلاف المملوكين في الآدَمِيِّين ومِمَّن سواهم فيما ذكرنا.

وقد قال قائلً: إنَّما نُهِيَ المملوكون من الآدميين عن هٰذا القول لمن يملِكُهم، لأنَّهم قد دَخلُوا في الميثاق الذي أخذه الله على بني آدمَ بقوله جل وعز: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهم^(٢) وأَشهَدَهُم عَلى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدناً أَن يَقُولوا^(٣) يَوْمَ القِيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذا غَافِلينَ﴾ [الأعراف: ١٧٣] فكان

= محذوف، والمراد: المرعى».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطاً» ٢٠٠٣/٢ ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٠٥٩). وهنيّ بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز. قال الحافظ: وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر، وعمروبن العاص، روى عنه ابن عمير، وشيخ من الأنصار وغيرهما، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى عليّ لما قتل عمار ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هُني ينتسبون إلى آل همدان وهم موالي آل عمر.

قال الحافظ: ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر.

(٢) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ أهل مكة والكوفة: ﴿ذريتهم﴾.

(٣) هي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: (أن تقولوا): بالتاء. انظر «حجة القراءات» ص٣٠٢.

140

المملوكون من بني آدم ممَّن قد أخذ الله عز وجل هٰذا الميثاق كما أخذَه على بَقيَّة بني آدم سواهم، ولم تكن البهائم كذلك ولا مأخوذ عليها مثلُ هٰذا الميثاق، فانطلق بذلك أن يُقالَ للمملوكين سوى بني آدم القولُ الذي ذكرنا، ومنع من ذلك في بني آدم، لأنَّهم قد أُخِذَ عليهم أنَّ الله ربَّهم، فكان إعطاؤهم مثلَ هٰذا القول لغيره جلَّ وعزَّ، وإعطاءُ غيرِهم فيهم مثلَ ذلك مضاهاةً، فنُهوا عن ذلك. والله نسأله التوفيق.

222

٢٥٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «ما قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتُ»

١٥٧٢ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عليُّ بن الجَعْد، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنِ عبد الله بنِ دينار، عن زيد بنِ أُسلمَ، عن عطاء بن يَسار

عن أبي وَاقِدِ الليثي، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة والناسُ يَجُبُون أسنامَ الإبل ويقطَّعُون أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فقال: «ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَة وهِيَ حَيَّةً، فهُو مَيْتَةً»⁽¹⁾.

(١) حديث صحيح. وهـذا إسناد حسن. علي بن الجعد ثقة ثبت روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، فقـد احتـج به البخـاري، ومع ذلك ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وقد تابعه عبدالله بن جعفر عند الحاكم، وهو ضعيف.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (٣٠٦٢)، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٤٥٠)، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني ٢٩٢/٤، وابن عديّ في «الكامل» ٢٦٠٨/٤، وقال: ولهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبدالرحمٰن بن عبدالله.

ورواه أحمــد ٢١٨/٥، والـدارمي ٩٣/٢، وأبـو داود (٢٨٥٨)، والتـرمـذي (١٤٨٠)، والــحــاكــم ٢٣٩/٤، والــبــيهـقـي ٢٣/١ و٩/٢٤٥ من طرق عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، بهٰذا الإسناد.

141

١٥٧٣ ـ حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، ومِسْوَرُ بن الصلتِ، عن زيد بن أُسلمَ، عن عطاء بنِ يَسار، قال المِسْوَر عن أبي سعيد الخُدري: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن جباب أُسْنِمَةِ الإبلِ وأَلياتِ الغنم، فقال: «مَا قُطِعَ من حَيٍّ فَهُو مَيْتٌ»^(۱).

= وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلاً من حديث زيد بن أسلم.
وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم ٤ /٢٣٩-١٢٤ من طريق علي ابن المديني، عن أبيه، عن زيد بن أسلم، به، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ولا تشد يدك به، يريد أن عبدالله بن جعفر والد علي ابن المديني ضعيف، قلت: لكن متابعة عبدالرحمن بن عبدالله تقويه. وانظر الحديث الآتي.

(1) رجال هثقات رجال الشيخين غير المسورين الصلت. متابع سليمان بن
 بلال، فقد ضعفه غير واحد، وقال النسائي والأزدي : متروك.

ورواه الحاكم ١٢٤/٤ من طريق يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

وقال بإثره: رواه عبدالرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلًا. ورواه البزار (١٢٢٠) من طريق يحيى بن حسان، عن المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، به. وقال: لهكذا رواه المسور، وخالفه سليمان بن بلال، فلم يُوصله، حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا يحيى بن حسَّان، حدثنا سليمان بن بلال، عن عطاء، قال: فذكر نحوه مرسلًا، ولا نعلم أحداً أسنده إلا المسور، وليس هو بالحافظ، وقد رواه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد متصلًا.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦١١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، مرسلًا.

۲۳۸

فقال قائلً: فكيف تقبلون لهذا عن رسول الله على وفيه ما يُوجبُ أنَّ ما قُطِع من البهيمة من شعر أو صوفٍ وهي حيَّةً أنه ميت وكتابُ الله عز وجل يدفعُ ذلك، قال الله : ﴿والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيوتِكُم سَكَناً وجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلودِ الأَنعام بُيوتاً تَستَخِفُونها يَوْمَ ظَعنِكُمْ ويَوْمَ إِقامَتكم ومِنْ أَصْوافِها وأَوْبَارِها وأَشعارِها أَثَاثاً ومَتاعاً إلى حِينٍ [النحل: ٨٠] فأعلَمنا الله عز وجل أنه قد جعلَ لنا الأصواف والأوبارَ والأشعارَ متاعاً، فكيف يجوزُ أن تكون ميتةً، وقد جعلَها الله لنا متاعاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب لا يُخالِفُ ما في الآية التي تلونَاها فيه، لأنَّ الذي في ذَيْنِك الحديثين إنَّما هو على أسْنَام ِ الإِبل

= وقال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» 1 / ٢٩ : المرسل أشبه بالصواب.

ورواه الحاكم ٤ / ٢٣٩ من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، عن سليمان بن بلال، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: هو صحيح على شرط البخاري فقط، فإن عبدالعزيز الأويسي لم يخرج له مسلم.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني ٢٩٢/٤، والحاكم ١٢٤/٤، والطبراني في «الأوسط» كما في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ٢٩٢/٤ من طرق عن معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عنه.

قلت: ورواه ابـن عديّ في «الكـامـل» ٥/١٨٧٠ و١٨٧١ من طريقين عن يعقـوب بن كاسب، حدثنـا عبـدُالله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وعاصم بن عمر ضعيف.

وعلى أَلْيَات الغنم المقطوعَةِ منها وهي أحياءً ممَّا لو ماتَتْ قبل ذلك ماتَتْ تلك الأشياءُ بموتها. والشعرُ والصوفُ والأوبارُ ليست كذلك، لأنَّها لا تموتُ بموتها، ولأنَّ الأسنمَةَ والأليات ترى فيها صفات الموت بموت مَنْ هي منه، من فسادِها وتغيُّر روائِحها، والصوف والشعر والأوبار ليست كذلك، لأنَّ ذلك كلَّه معدومٌ فيها، فما كان مما يَحدُثُ صفات الموت فيه بحُدوثه فيما هو منه ومن الأسنمة ومن الأليات، فله حكمٌ ما في هٰذين الحديثين. ومَا لاَ يَحْدُثُ فيه من صفات الموت ما هو كائن فيه، كان خارجاً من ذلك، ودَاخِلًا في الآية التي تَلَوْنا. وقد دلَّ على ذلك ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ

١٥٧٤ ـ ممَّا قد حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، عن ابن شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عَبد الله بنِ عُتبةَ

عن عبد الله بن عباس أنه قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مَولاةً لميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ قال: «فَهلاً انْتَفَعتُمُ بِجِلدِها؟» فقالوا: يا رسول الله إنَّها ميتةً. قال: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها»(۱).

۱۹۷۰ ـ وممًا حدثنا يونسُ أيضاً، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، ثم ذكرَ بإسناده مثلَه^(۲).

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريق مالك رواه النسائي ١٧٢/٧. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= .

١٥٧٦ ـ وما قد حدثنا جعفر بن محمد الفِريَابي، قال: حدثنا نصر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزُّهْري، ثم ذكر بإسناده مثلَه إلاَّ أنَّه قال: «إنَّما حَرُمَ لَحَمُهاً»⁽¹⁾.

قال أبو جعفرٍ: فأخبرَ رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديث أنَّ الذي حَرُّمَ من الشاة بمَوْتها إنَّما هو المأكولُ منها، فدلَّ ذلك أنَّ ما سِوَى المأكولِ منها لَمَّا لم يَحْرُم منها، باق بعدَ موتها على ما كانَ عليه قبلَ موتها. فكان فيما ذكرنا ما قد دلَّ على معنى الحديثين الأوَّلين وعلى ما يَحْرُمُ بالموت من الحيوانِ، وعلى ما لا يحرمُ بالموتِ منها، وأنَّ ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في الحديثين اللَّذينِ روينا غيرُ حارجٍ من الآية التي تَلَوْنا. والله نسأله التوفيقَ.

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٢/١ ، وأبو عوانة ١/٢١٠ و٢١١ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (۱۲۸٤) من طریق حرملة بن یحیی، عن ابن وهب، به. وانظر تمام تخریجه فیه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نصر: هو ابن علي الجهضمي.
 ورواه عبـد الرزاق (١٨٤)، ومن طريقه أحمد ١/٥٦٥، وأبو عوانة ١/٠١٩
 ورواه عبد بهذا الإسناد.
 ورواه أبو داود (٤١٢١) عن مُسدَّدٍ، عن يزيد، عن معمر.

481

٢٤٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في السَّلامِ عندَ وقوفِ الرجلِ عندَ بابِ أخيهِ كَمْ هو مِنْ مَرْةٍ

١٥٧٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ خُزَيمةَ، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارِبِ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا ثابتُ

عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله على يزورُ الأنصارَ، فإذا جاء إلى دور الأنصار، جاءَ صبيانُ الأنصارِ يَدُورُون حولَه، فيدعُو لهم، ويمسَحُ رؤوسَهم، ويُسَلِّم عليهم، فأتى إلى باب سعد بن عُبادة، فسلَّم عليهم، فقال: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ» فَردَ سعدٌ، فلم يَسمَع النبيُّ عَلَى ثلاث مرات، وكان النبيُ عَلى لا يزيدُ فوقَ ثلاث يسمَع النبيُ عَلى ثلاث مرات، وكان النبيُ عَلى لا يزيدُ فوقَ ثلاث مادراً، فقال: يا رسولَ الله ما سلَّمتَ تسليمةً إلاً قد سمِعْتُها ورَدَدْتُها، ولكنْ أردتُ أن تُكثِرَ علينا من السَّلام والرحمةِ، فادخُلْ يا رسولَ الله، فدخلَ، فجلسَ، فقرَّب إليه سعدُ طعاماً، فأصابَ منه النبيُ عَلى، فلمًا أرادَ النبيُّ عَلَي أن يَنصَرِفَ، قال: «أكَلَ طَعَامَكُمُ الأبرارُ، وأفطَرَ عِندَكُمُ الصَّائِمون، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائِكَةُ»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث تعليمُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أَنْ لا يزيدُوا في السلام عند وقوفهم على الأبواب على ثلاث مرات، لأَنَّ ذلك ممَّا يعلم المسلم أنَّ في ذلك البيت مَنَ يجوزُ أن يردَّ سلامه عليه من الرجال فينتظره، أو أنَّ فيه من لا يجوزُ منه ردُّ السلام عليه من النساء فينصرف، وهذه سنَّةً قائمةً وأدبَّ حسنٌ لا ينبغِي تعلَّيهما إلى غيرهما. والله نسأله التوفيق.

ورواه البزار (۲۰۰۷) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والبيهقي في «السنن الكبرى» ۲۸۷/۷، وفي «الأداب» (۸۰۷) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن ابن أبي الشوارب، بهذا الإسناد، وقال البزار: رواه جعفر بن سليمان، ومعمر عن ثابت، عن أنس.

قلت: ورواه عبـد الـرزاق (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٣، والبيهقي ٢٨٧/٧، والبغوي (٣٣٢٠) عن معمر، به، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٤/٨: عند أبي داود بعضُه، وقال في «زوائد البزار»: عند أبي داود بعضه، وروى الترمذي طرفاً منه، ولم أره بتمامه.

قلت: رواه الترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٢٩)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، به، مختصراً.. كان يزور الأنصار...

ورواه عبد الرزاق (۷۹۰۷)، ومن طريقه أبو داود (۳۸۰٤) عن معمر مختصراً... أكل عند سعد بن عبادة، وقال: «أفطر عندكم الصائمون...».

124

٢٥٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الاستئذانِ كَمْ هُوَ مِنْ مرَّةٍ

١٥٧٨ ـ حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عَمروبن الحارث، عن بُكيربنِ الأَشَجَّ أَنَّ بُسْرَبنَ سعيدً حدثه أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنَّا في مجلس عند أبيَّ بن كعب، فجاء أبو موسَى الأشعري مُغْضَباً حتى وقف، فقالً: أَنْشُدُكُم الله هل سَمِعَ أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاث، فإنْ أَذِنَ لَكَ وإلاَّ فَارْجِعْ»؟ فقالَ أبيَّ: وما ذاكَ؟ قال: استأذنتُ على عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أمس ثلاثَ مرات، فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، ثم جئتُه اليوم فدخلتُ عليه، فأخبرتُه أني جِئتُه أمس ، فسلمتُ ثلاثاً، ثم انصرفتُ، فقال: قد سمعناكَ ونحنُ حينئذٍ على شُغْل ، فلَوْمَا ستأذنتَ حتى يُؤذَنَ لَكَ. قال: استأذنتُ كما سمعتُ رسولً الله يقولُ. فقال: والله لأضربَنَّ بطنَك وظهركَ، أوْ لتأتينَي بمَنْ يشهدُ لك على هٰذا. فقال أبيُّ بن كعب: فوالله لا يقومُ معك إلاً أحدَثُنا سنَّا الذي يُجيبُك، قمْ يا أبا سعيدٍ، فقمتُ حتَّى أتيتُ عمر رضي الله عنه، فقلتُ: قد سمعتُ رسولَ الله يَعْ يقولُ هذا().

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

722

١٥٧٩ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أُسْوَدُ بن عامر قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا الجُرَيْرِيُّ وسعيد ـقال أبو جعفر: يعني ابن يزيد الأزدي أبا مَسْلَمةً(١) ـ قالاً: سمعنا أبا نَضْرة يُحَدِّثُ

عن أبي سعيد، قال: جاءَ أبو موسى، فاستأذن على عمرَ بن الخطاب واحدة، ثم استأذنَ الثانية، ثم استأذنَ الثالثة، فلم يَأْذَنْ له، فرجَعَ، فقال له عمرُ بن الخطاب لتأتيني على ما قُلْتَ ببيَّنَةٍ، أو لأفعلنَّ بكَ، قال: فأتى الأنصارَ فقال: أَلَستُمْ تعلمونَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَليَرْجِعْ»، فقالوا: لا يشهدُ لك إلاً أصغَرُنَا. قال أبو سعيد: فأتيتُه، فحدَّثته".

١٥٨٠ ـ وحدثنا محمدً بنُ علي بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن خيران البغـداديُّ، قال: أخبـرنــا شُعبــة، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد

ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والبيهقي في «الآداب» (٢٧٥)، وابن حبان (٥٨١٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه عند ابن حبان. (١) تحرف في الأصل إلى: «سلمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) عن أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٣/٤، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة.

ورواه مسلم من طريق بشر بن المفضل، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، به. ورواه الترمذي (٢٦٩٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

فحدثتُه، وإنَّ قميصَه لَيُصِيبُ رأسِي^(۱).

١٥٨١ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم ٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن عُبيد بنِ عمير

أن أبا موسى استأذنَ على عُمر رضي الله عنه، وكان مشغولاً ببعض الأمر، فلما فَرَغَ قال: أَلَمْ أُسمَعْ صوت عبد الله بن قيس، قالوا: رَجَع، قال: رُدُّوه. فَجاء فقال: ما هٰذا؟ قال: كَنَّا نؤمرُ بَهٰذا في الاستئذان ثلاثاً، قال: لتَأْتِينِي على هٰذا ببيَّنةٍ أو لأفعلنَّ ولأفعلنَّ، قال: فجاء إلى مجلس الأنصارِ فأخبرهم، فقالوا: لا يقومُ معك إلاً أصغرُنا، فقام معه أبو سعيَدٍ الخُدري، فجاء، فقال: نعم. فقال عُمر: أَخَفِيَ عليَّ هٰذا من أمر رسول الله ﷺ، وشعَلني التَّسُويفُ بالأسواقِ^(٢).

قال إبراهيمُ: وجدتُ على ظهر كتابي: وشغلَنِي التصْفِيقُ بالأسواق^(٣).

(۱) إسناده صحيح. عبد الله بن خيران: وثقه الخطيب في «تاريخه» ۹/۲۰۰ وتعقب قول العقيلي فيه ۲/۲۶٥: لا يتابع على حديثه بأنه قد اعتبر من رواياته أحاديث كثيرة، فوجدها مستقيمة، ومن فوقه ثقات، وانظر ما قبله.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد
 النيل.

ورواه أحمـد ٤/٤٠٠، والبخاري (٢٠٦٢) و(٧٣٥٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦)، وأبو داود (١٨٢٥)، وابن حبًّان (٥٨٠٧) من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٣) قلت: وهو الصواب، ولفظ البخاري وغيره: «أَلْهاني الصفق بالأسواق» أي : التجـارة والمعاملة في الأسواق، والصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، يقال: =

قال أبو جعفر: وهذا عندنا غيرُ مخالف لحديث أنس بن مالك من ذكر السَّلام الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، والذي في حديث أنس بن مالك، فقد كانَ من أبي موسى قبل استئذانِه وترك نقل ذلك رُواة هٰذَه الآثار، لعلمهم بأنَّ مِنَ السنَّة أنْ يبدأً بالسَّلام قبلَ الاستئذانِ. والدليلُ على ذلك:

<u>١٩٨٢ -</u> أنَّ فهـدَ بن سليمـان حدثنـا، قال: حدثنـا أبو غسان مالكُ بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد السلام بن حرْب، عن طَلحةَ بنِ يحيى القُرشي، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: جئتُ باب عُمر رضي الله عنه، فقلتُ: السَّلامُ عليكم، أيدخلُ عبدُ الله بن قيس؟ فلم يُؤذَنْ لي، فقلت: السلام السلامُ عليكم، أيدخلُ أبو موسى؟ فلم يُؤذَنْ لي، فقلت: السلام عليكم، أيدخلُ عبد الله بن قيس؟ فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، فانتبه عمر رضي الله عنه، فقالَ: عليَّ أبا موسى، فأتى، فقال: أنَّى ذهبتَ؟ فقلتُ: استأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، سَمعْتُ رسولَ الله يقول: «ليَستأذِنِ الرجلُ المسلمُ على أخيه ثلاثاً، فإنَّ أذِنَ لَهُ وإلاَّ رَجعَ» قال: لتَجئني على ما قلتَ بشاهدٍ، أو لينالَنَّكَ منِّي عقوبةً، قال: فخرجتُ، فلقيتُ أبيَّ بن كعب فأخبرتُه، فقال: نعم، فجاء فأخبرَه. فقال له عُمر رضي الله عنه: يا أبا الطُفيل سمعتَ ما قال أبو موسى من رسول الله يَشي؟ فقال: نعم، وأعوذُ بالله عز وجل أن تَكونَ عذاباً

= صفق له بالبيع صفقاً، أي: ضرب يده على يده، وكانت العربُ إذا وجب البيعُ ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد.

251

على أصحاب محمدٍ على قال: وأعوذُ بالله من ذلك().

قال أبو جعفر: فدلَّ ما ذكرنا أنَّ أبا موسى قد كان ابتدأ بالسلام قبلَ الاستئذانِ، ونحنُ نُحيطُ علماً أن أبا موسى لم يفعل ذلك رأياً ولا استنباطاً، ولكنه فعله توقيفاً من رسول الله ﷺ إيَّاهُ عليه، لأن مثلَ هٰذا لا يُؤخذ من جهة الرأي ولا استنباطاً، وإنما يُؤخذ من جهة التوقيفِ، والتوقيفُ فمن رسول الله ﷺ يُوجد، وقد قال الله عز وجل في كتابه: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنوا لا تَدْخُلُوا بُيوتاً غَيرَ بُيوتكُم حَتَّى تَسْتأنسوا وتُسلِّموا على أَهْلِها﴾ [النور: ٢٧] والاستئناسُ هاهنا: هو الاستئذانُ كذلك هو في لغة أهل اليمن موجود فيها إلى الآن، وقد ذكر ذلك الفرَّاء، فقال⁽¹⁾: تقولَ العربُ: استَأْنِسْ، فانظُر هل ترَى في الدَّار أحداً⁽¹⁾

فقال قائلٌ: ففي الآية التي تلَوْنا تقديمُ الاستئناسِ على^(٤) السَّلام، وفي حديث أبي موسى تقديمُ السلام على الاستئذانِ.

 (۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير طلحة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمـد ۲۸۸۶، ومسلم (۲۱۵٤)، وأبـو داود (۵۱۸۱) من طرق عن يحيى بن طلحة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٨٣) من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، به. (٢) في «معاني القرآن» ٢٤٩/٢. (٣) في الأصل: «أحد»، وهو خطأ، والتصويب من «معاني القرآن». (٤) في الأصل: «عليه» وهو خطأ.

121

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الآية التي تَلَونا عندهم على التقديم والتأخير كمثل ما في قوله عز وجل: فرمنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصِي بِها أو دَيْنَ [النساء: ١١] على التقديم والتأخير، وكمثل ما في قوله عز وجل: فَيَا مَرْيَمُ افْنُتِي لربِّكَ واسْجُدِي واركَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ [آل عمران: ٢٣] على التقديم والتأخير، لأنَّ الركوعَ في الصلوات قبل السجود فيها. وقد وجدنا عن رسول الله في حديث كَلَدَة لما دخل على النبي تَن بغير إذن، فقال له النبيُّ في حديث كَلَدَة لما دخل على النبي عَن بغير إذن، فقال له النبيُ

وقد رُوي عن عبد الله بن عباس في الاستئناس:

ما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا سفيان، عن شُعبة، عن جعفر بنِ إياس، عن مجاهد

عن ابن عباس في قوله عز وجلّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيوتاً غَيرَ بُيوتِكُم حَتَّى تَستَأْنِسوا وتُسلِّموا على أَهلِها﴾ [النور: ٢٧] قال: أخطأ الكاتِبُ إِنَّما هو: حتى تستأذِنوا^(٢).

(١) سيردُ عند المصنَّف بتمامه في الباب التالي بسنده، ويخرج هناك.
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 ورواه الحاكم ٢/٣٩٦ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!
 على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!
 قلت: لكن متنه غريب جداً عن ابن عباس كما قال الحافظ ابن كثير ٣٨/٣،
 ويقول القرطبي في «تفسيره» ٢١٤/١٢: وروي عن ابن عباس، _وبعض الناس =

489

وما قد حدثنا سليمانُ بن شعيب، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبة. . ثم ذكر بإسناده نحوَه(١).

وما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سهل بن بكَّار، قال:

يقول: عن سعيد بن جبير - (حتى تستأنسوا) خطأ أو وهم من الكاتب، إنما هو (حتى تستأذنوا)، وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها: (حتى تستأنسوا)، وصح الإجماع فيها من لذن مدة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يَصِحُ عن ابن عباس، وقد قال عزّ وجل: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)، وقال تعالى: (إنَّا نَحْنُ نزَّلْنا الذَّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحافِظُونَ). ، وقد روي عن أبن عباس أنَّ في الكلام تقديماً وتأخيراً؛ والمعنى: حتى تسلموا على أهلها، وتستأنسوا؛ حكاه أبو حاتم.

قال ابن عطيّة: ومما ينفي لهذا القول عن ابن عباس وغيره أن (تستأنسوا) متمكنة في المعنى، بينةُ الوجه في كلام العرب، وقد قال عمر للنبي ﷺ : أستأنس يا رسول الله؟ وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطّىء ابن عباس أصحابَ الرسول في مثل لهذا.

ويقول الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» ١٩٩/٣ : واعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر، لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر، ويقتضي صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر، وفتح هذين البابين يطرِّق الشك إلى كل القرآن وأنه باطل.

وأبو حيان في «البحر المحيط» ٤٤٥/٦ يبرىء ابن عباس من هذا القول. (١) عبـدالرحمن بن زياد: هو الرصاصي، وقيل: الرصافي، وثقه ابن حبان وقال: ربَّما أخطأ، ووثقه أيضاً ابن يونس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ومن فوقه ثقات. وانظر ما بعده.

10.

حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، قال: الاستئناسُ: هو الاستئذانُ وهو فيما أحسبُ أخطأتْ يَدُ الكاتب(⁽⁾.

والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. سهل بن بكار من رجال البخاري،
 ومن فوقه على شرطهما. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفرُ بنُ
 إياس بن أبي وحشية.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٠٩/١٨ و١١٠ من طرق عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الـــدر المنثــور» ١٧١/٦، وزاد نسبتـه إلى الفـريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي في «الشعب»، والضياء في «المختارة».

٢٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمرِهِ كَلَدَة لما دخلَ عليه بغيرِ إذنِ أن يخرجَ، ثم يقول: السَّلامُ عليكم، أَأَدخل؟

<u>١٥٨٣ -</u> حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عَمروبنُ أبي سفيان، قال: أخبرني عمروبن عبد الله بن صفوان، قال:

حدثنا كَلَدَة أن صفوانَ بَنَ أميةَ بعثهُ زمَنَ الفتح أو عامَ الفتح إلى النبي ﷺ بلبَنٍ وَجَدَايَةٍ وضَغَابِيسَ والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي، فدخلتُ، فلم أُسلِّمْ ولم أُستَأَذِنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «اخْرُجْ أو ارْجِعْ، ثمَّ قُل: السَّلامُ عليكُم، أَأَدْخُلُ؟»^(۱).

(١) إسناده صحيح، رجالُه ثقات، عمرو بن أبي سفيان هو الجمحي، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي والترمذي، وهو ثقة، وعمرو بن عبدالله بن صفوان: _وهو ابن أمية بن خلف الجمحي المكي _ روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وروى عنه جمع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شريف.

وكلدة بن حنبل: صحابي ليس له غيرُ هٰذا الحديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه.

101

قال أبو جعفر: ومعنى لهذا عندنا _والله أعلم _ هو أن دخولَ كَلَدَة لما كان بلا سَلام ولا استئذان دخولاً مكروهاً، فكان جلوسُه على ذٰلك

= ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وفي «التاريخ الكبير» ٧٤١/٧، وأحمد ١٤/٣، وآبو داود (٥١٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٢١)، والبيهقي ٨/٣٣٩، والمزي في ترجمة كلدة من «تهذيب الكمال» من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وقالوا في آخره غيرَ الطبراني : قال عمرو: وأخبرني أمية بن صفوان بهٰذا عن كلدة ولم يقل سمعته من كلدة.

ورواه أحمد ٢١٤/٣، وأبو داود (٢٧١٥)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في «الــوليمــة» كمـا في «التحفـة» ٣٢٧/٨، وفي «اليوم والليلة» (٣١٥)، والبيهقي ٨/٣٣٩ـ٣٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٩٦/٤، والطبراني ١٩/(٤٢١) من طرق عن ابن جريج، به، وقال الترمذي: حسن غريب.

قال أبو عاصم في رواية الطبراني : الضغابيس : بَقْلَةً تكونُ في البادية، وقال الترمذي : الضغابيس : حشيش يؤكل، وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٨٤/١٢ : هي صغار القثاء، واحدها ضغبوس .

والجـداية: الصغير من الظباء، بفتح الجيم وكسرها. قاله البغوي. وقال ابن الأثير: هو من أولاد الـظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز.

وفي الباب عن رجل من بني عامر عند أبي داود (٥١٧٧) بسند صحيح أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ: «اخرج إلى هٰذا فعلِّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلامُ عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم: أأدخل؟، فأذن له النبي ﷺ، فدخل.

104

ý.

مكروهاً، إذْ كان سَبَبُهُ دخولًا(١) مكروهاً، فأمره النبيُّ ﷺ أن يقطعَ أسبابَ الدخولِ المكروهِ وأن يَرجِعَ فيسِلمَ ويستأذِنَ حتى يكونَ دخولُه محموداً، ويكونَ جلوسُه جلوساً مُحموداً. وبالله التوفيق.

(١) في الأصل زيادة: «لا» والصواب حذفها.

702

٢٥٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله على من قوله لعبدِ الله بن مسعود: «إِذْنُكَ عليَّ أَنْ يُرفَعَ الحِجَابُ وأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حتَّى أَنْهاكَ» ١٥٨٤ - حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيانَ، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيمَ بن يزيد عن رجل من النَّخع، قال: قال رسول الله على لعبدِ الله بنِ مسعودِ: «إِذْنُكَ أَنْ يُرفَعَ الحِجابُ، وتَستَمعَ سِوادِي - يعني سِرِّي - حتَّى أَنْهاكَ»⁽¹⁾.

قال أبو جعفرِ: سِوَادي: سِراري.

١٥٨٥ ـ حدثنا حسينُ بن نصر ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن عبدالرحمٰن بن يزيد

عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ

(١) رجاله رجال الشيخين إن كان الرجل من النخع هو عبدالرحمٰن بن يزيد
 النخعي، كما هو مصرح به في الرواية الآتية.

وقوله «سوادي»: يعني سري، وبذٰلك فسره الإمام أحمد، نقله عنه ابنًه عبدالله في «المسند» (٣٨٨/١، وزاد قال: أذن له أن يسمع سره.

100

أن يُرفَعَ الحِجَابُ وأَنْ تَستَمِعْ سِوَادِي حَتَّى أَنهَاكَ»، إلَّا أَنَّ حُسين بن نصر قال: قال إبراهيم بن سُويد: وقال: سِراري().

١٥٨٦ ـ حدثنا عليَّ بنُ عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ سلّام، قال: حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن الحسن بنِ عُبيد

(۱) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. إبراهيم بن سويد هو النخعي، ثقة
 احتج به مسلم والأربعة.

ورواه ابن أبي شيبة ١١٢/١٢، وابن سعد ١٥٣/٣٢ـ١٥٤، وابن ماجه (١٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتـاريخ» ٢ /٥٣٦، وابن حبان (٧٠٦٨) من طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١ / ٣٩: قال الأصمعي : السَّواد : السَّرار، يقال منه : ساودته مساودةً وسواداً : إذا ساررته، ولم نعرفها برفع السين سُواداً، قال أبو عبيد : ويجوز الرفع، وهو بمنزلة جوار وجُوار، فالجُوار : المصدر، والجوار : الاسم، وقال الأحمر : هو من إدناء سوادك من سواده، وهو الشخص . وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤ / ١٥٠ : السَّواد بكسر السين المهملة وبالدال، واتفق العلماء على أن المراد به : السَّرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو والمساررة، يقال : يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته، قالوا : وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة، أي مسودة إذا ساررته، قالوا : وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة، أي شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص، وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك مارة بينه وبينَ خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبينَ خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى أعلم، في الذات ، والله تعالى المارتي أذا رفعه، جاز بلا استئذان، والذا محابه، فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا جعل الرحى أرغا مرحي

107

الله النَّخَعِي، عن إبراهيم بن سُويد، عن عبدالرحمٰن بنِ يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ... ثم ذكر مثلَه^(۱).

فاختلف سفيانُ وعبدُ الله بنُ إدريس وحفصُ بن غياث في إبراهيمَ راوي هذا الحديث، فقال سفيانُ: هو ابنُ يزيد، يعني الفقية، وقال حفصٌ، وابنُ إدريس: هو ابنُ سُويد، وكِلاهُما من النَّخعِ ، واثنان أوْلَى بالحفظ من واحدِ^(۲).

قال أبو جعفرٍ: ووجهُ ذلك عندنا _والله أعلم _ أنَّ النبيَّ ﷺ أطلق لعبدِ الله بنِ مسعودٍ رَفْعَ الحِجابِ عنه، فكان ذلك منه إذناً له يُغْنيه

(١) إسناده صحيح، أبو عبيد القاسم بن سلام: هو الإمام الثقة المشهور، صاحب التصانيف المتقنة، روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وهـو في «غـريب الحديث» ١ /٣٨-٣٩، ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٢).

ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) عن قتيبة، عن عبدالرحمٰن بن زياد، عن الحسن بن عبيدالله، بهٰذا الإسناد.

(٢) قلت: ورواه أحمد ١/٨٨٨ و٢٩٤، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٨٩) و(٥٢٦٥) من طريق سفيان عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن ابن مسعود، ولم يُذكر فيه عبدالرحمٰن بن يزيد. وهٰذا منقطع كما قال الإمام الذهبي في «السير» ١/٢٦٩، وقال النسائي: مرسل، ولم يفطن العلامة أحمد شاكر رحمه الله إلى هٰذا الانقطاع في تعليقه على «المسند» (٣٦٤٨) و(٣٧٣٣) فقال: إسناده صحيح.

101

عن الاستئذان عند إرادتِه الدخولَ عليه، وليسَ في ذٰلك ما يمنعُ أن يكونَ قبل ذٰلك يُسَلِّمُ كَما يُسَلِّمُ من يُريد الاستئذان سواه. والله أعلم وبه التوفيق.

Тол

٢٥٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ»

١٥٨٧ ـ حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد ـ يعني ابنَ أبي عَرُوبة ـ، عن قتادة، عن أبي رافع

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا دُعِيَ أَحدُكُم، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَذَٰلِكَ إِذْنُ لَهُ»^(۱).

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم، وقد روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

أبو رافع: اسمه نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة. وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ٣١/١١ عن سعيد، بهٰذا الإسناد. ورواه البيهقي ٨/٣٤٠ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد. ورواه أحمـد ٢/٣٣٣، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠) من طريقين عن سعيد، به.

وأعلَّه أبو داود بقوله: قتادة لم يسمع من أبي رافع، وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٣٢-٣١/١١ بقوله: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري، وللحديث مع ذٰلك متـابـع أخـرجـه البخـاري في «الأدب المفرد» (وهو الحديث الآتي بعد هٰذا عند المصنف)، وقال في «التهذيب»: كأنه (أي أبا داود) يعني حديثاً مخصوصاً، وإلَّا =

109

١٥٨٨ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمَّاد بن سلَمَة، عن أيوب وحبيب، عن محمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إِذْنَهُ»^(۱).

قال أبو جعفر: فتأملنا لهذا الحديث، فوجدنا أحسنَ ما خرجَ مما يحتملُه أن يكونَ رسولُ الرجل إلى الرجل يعني المُرْسَلَ إليه فيما يحتاجُ إليه الجَائِي بِلا رسَالة من السَّلام والاستئذان جميعاً، قبل أن يَدْخُلَ البيتَ الذي يريدُ دخولَه. لأنَّه إذا جاءَ برسالةٍ من صاحب البيتِ إليه مع رسوله، وكان الاستئذانُ ممَّا لا بدَّ للرسول منه، إَذْ كان بغير الأحوال من المرسل غير مأمونة عليه، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ أرسله لما أرسله فيه، وهو على حال لا يكره أن يَرَاهُ عليها، ثم يجيء وهو على غير تلك الحال ، فيحتاجُ من أجل ذلك إلى الاستئذانِ عليه ثانيةً لهذا المعنى، وكان المُرسل إليه يُغني عن الاستئذانِ وعن السلام باستئذانِ الرسول إليه وسلامه، لأنَّ المرسل يعلم أن رسولَه لَمًا عادً إليه، عادَ على إحدى منزِلَتين، إمَّا أنْ يكون الذي أرسلَه لمحبَّةٍ به

= ففي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه. وكذلك قال في «تغليق التعليق» ٥/١٢٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. حبيب: هو ابن الشهيد، ومحمد: هو ابن سيرين. ورواه ابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريقين عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

قد تخلَّف عنه، فيدخل إليه رسولُه بعد سلام واستئذانٍ قد كانا منه قبل دخوله عليه، أو يكون معه، فيكون قد تقدَّم إذنُه له أن يجيئَه به، فجاءَ به، فدخولُه عليه باستئذانِ الرسول عليه يُغني عن سَلَامه وعن استئذانه قبل الدخول، ثمَّ يُسلِّم بعد ذلك سلاماً للملاقاة.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ما يخالِفُ هٰذا:

١٥٨٩ ـ فذكر ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عُمر بن ذَرٍّ، قال: أخبرني مجاهدٌ

أنَّ أبا هريرة قال: بعثَنِي رسولُ الله ﷺ أَدعُو له أهلَ الصُّفَّة... في حديث طويل ذكر فيه: فَدَعَوْتُهم، فجاؤوا، فاستأذَنوا، فأذِن لهم^(۱).

قال: ففي لهذا الحديث استئذانُ أهل الصُّفَّة، وقد جاؤوا برسالةِ رسول الله ﷺ إليهم أبا هريرة، ولم يُنْكِرْ عليهم رسولُ الله ﷺ استئذانَهم، ويقول لهم: قد كُنتم عن لهذا أغنياء بمجيئكم مع رسولي إليكم أن تُجِيبُوني، فلهذا خلافُ الحديث الأول.

فكان جوابنا له بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الحديث الأوَّل عندنا ـوالله أعلم ـ على مَجيءِ المُرسل إليه مع الرسول **إليه،** فذٰلك مُغْـنٍ له عن الاستئذانِ على ما في الحديثِ الأول، والحديثُ

(۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمر بن ذر لم يخرج له مسلم. ورواه بطوله ابن حبان (٦٥٣٥) من طريق علي بن مسهر، عن عمر بن ذر، وانظر تمام تخريجه فيه.

111

الثاني إنَّما فيه مجيءُ أهل الصُّفَّة بغير ذكر فيه أنَّ أبا هريرة كان معهم، فقد يجوزُ أن يكونُوا سبَقُوا، فجاؤوا دُونَه، فاحتاجُوا إلى الاستئذان. ومما يدلُّ على أنَّ ذلك كان كذلك قولُ أبي هريرة: فأقبَلُوا حتى استأذنوا، فأذِن لهم، ولم يقلُ: فأقبلُنا، فاستأذنًا، فأذِنَ لنا. فلم يكنُ - بحمدِ الله ونعمته - واحدٌ من هذين الحديثينِ مخالفاً للآخر. والله نسأله التوفيق.

222

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

٢٥٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعَةِ تَسليمَ المعرفة أو تسليمَ الخاصَّةِ»

۱۵۹۰ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا بَشير بن سلمان، قال: حدثنا سَيَّارٌ أبو الحكم

عن طارق قال: كنًا مع عبد الله بن مسعود، فجاء إذنه فقال: قد قامتِ الصلاةُ، فقام وقُمْنَا معه، فدخلنا المسجدَ، فرأى الناسَ رُكوعاً في مقدم المسجد، فكبَّر وركعَ ومشَى، وفعلْنَا مثلَ ما فعلَ، فمرَّ رجلُ مسرعٌ، فقال: عَلَيْكَ السَّلامُ أبا عبدالرحمٰن، فقال: صَدَقَ الله عزَّ وجلَّ، وبلَّغَ رسولُه، فلمَّا صلَّيْنَا، رجعَ، فوَلَجَ أهلَه، وجلسنا مكانَنَا ننتظرُهُ حتَّى يخرجَ، فقال بعضُنا لبعض : أَيَّكُمْ يسألُه؟ فقال طارق: أنا أسألُه، فسألَه طارقٌ، فقال: سلَّم الرجُلُ عليك، فردَدْتَ عليه صدَق الله وبلَّغ رسولُه؟ قال: فرَوى عن النبيً عَلَى فقال: (مَا بَيْنَ يَدَي الله وبلَّغ رسولُه؟ قال: فرَوى عن النبيً عَلى فقال: هما بَيْنَ يَدَي الله وبلَّغ رسولُه؟ قال: فرَوى عن النبيً عَلى فقال: وما بَيْنَ يَدَي الله وبلَّغ رسولُه؟ قال: فرَوى عن النبيً عَلى فقال: وما بَيْنَ يَدَي الله وبلَّغ رسولُه؟ قال: فرَوى عن النبيً

(١) حديث حسن. بشير بن سلمان ثقة، إلاَّ أنه يُغرب، وسيَّار أبو الحكم: هو =

114

= سيار أبو حمزة، ولكن أخطأ بشيربن سلمان، فقال: سيار أبو الحكم، قال الـدارقـطني: قول البخـاري ـ يعني في ترجمة سيار أبي الحكم ـ سمع طارق بن شهاب وهم منه، وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق بن شهاب هو سيار أبو حمزة، قال ذلك: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

قلت: وقد وقع في هذا الوهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣٨٧٠) و(٣٩٨٠)، وكذا الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (٦٤٧) فصححا إسناده ظناً منهما أن سياراً هو أبو الحكم الثقة الذي احتج به الشيخان مع أن الحافظ في «التقريب» الذي هو مدرسُ الثاني منهما، قد نبه على هٰذا الخطأ في ترجمة سيار أبي حمزة.

قلت: وسيار أبـو حمـزة لم يوثقه غير ابن حبان ٤٢١/٦ . وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة وإلاً فلين الحديث، وياقي رجاله ثقات رجال الصحيح .

ورواه الحاكم ٤/٥٤٤ـ٤٢٦ من طريق السري بن خزيمة، عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد، مع اختلاف يسير في المتن.

ورواه أحمــد ٤٠٧/١ـ٤٠٨ و٤٦٩ـ٤٢٠ ، والبـزار (٣٤٠٧) من طريقين عن بشير بن سلمان بنحوه. وقال البزار: لا نعلمه يروى من حديث طارق عن عبدالله إلا من هذا الوجه.

ورواه أحمـد ٢/٣٨٧، والطبراني في «الكبير» (٩٤٩١) من طريق عبدالله بن نمير، حدثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن الأسود بن يزيد بالقصة، ومتن الحديث عندهما: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة».

قلت: مجالد بن سعيد ليس بالقوي، لكنه حسن في الشواهد.

ورواه مختصراً أيضاً أحمد ٤٠٦/١ من طريق شريك القاضي، عن عياش العامري، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود. وشريك على سوء حفظه، حسنُ =

115

١٥٩١ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل المِنْقَري، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم

عن علقمةَ، أنه كان مع مَسْرُوق وابنُ مسعود بينهما، فجاء أعرابيًّ فقال: السلام عليك^(۱) يا ابنَ أمَّ عبد، فضَحِكَ ابنُ مسعود. فقال: مِمَّ تَضحكُ؟ فقال: سمعتُ رسول لله ﷺ يقول^(۳): **د**إنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ السَّلامَ بالمَعْرِفَةِ، وأنْ يَمُرَّ الرَّجُلَ بالمسجِدِ ثمَّ لا يُصَلِّي فيه،^۳.

= الحديث عندَ المتابعة.

ورواه عبد الرزاق (١٣٧٥)، ومن طريقه الطبراني (٩٤٨٦) عن سفيان الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى بن الحكم، قال: دخلت المسجد مع ابن مسعود، فركع... وذكر الحديث بنحو حديث الباب موقوفاً على ابن مسعود.

ورواه البيهقي ٢٤٥/٢ من طريق شعبة، عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن عبد الأعلى، عن خارجة بن الصلت، عن ابن مسعود قوله.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٧ بعد أن أورد روايات الحديث من طريق أحمد والبزار والطبراني: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح!

- (1) (عليك) لم ترد في الأصل.
 - (٢) سقطت من الأصل.

(٣) رجالَه ثقات رجال الصحيح غير أبي حمزة _ واسمه ميمون الأعور الكوفي _ فقد ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه بأطول مما هنا الطبراني (٩٤٩٠) من طريق هشام بن عمار، عن عمربن المغيرة، عن أبي حمزة، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

١٩٩٢ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبدالرحمٰن الأَبَّار، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد عن مسروق أو غيره ـ كذا قال عُمر ـ قال: دخلَ المسجدَ رجلً وابنُ مسعود في المسجد ومعهُ رجل، فقال: السَّلامُ عليك يا أبَا عبدالرحمٰن، فقال له: وعليكَ، الله أكبرُ، صَدَقَ الله ورسولُه، صدق الله ورسولُه، مدق على الله ورسولُه، مدق الله ورسولُه، مدق الله ورسولُه، مدق الله ورسولُه، مدق على الله ورسولُه، مدق أَسُراط السَّاعة أَنْ لا يُسلِّمُ الرَّجُلُ على الرَّجُلُ الله ورسولُه، قال ومن معرفةٍ أوْ أَنْ يَمُرَّ بالمسجد عرْضِه وطُولِه، ثمَّ لا يُصلِّي فيه ركعتين^(۱)، ومن أشراط السَّاعة أن يُطولَ يُطولَ الله وطولِه، ثمَّ أو قال: العُراةُ الحُفاةُ في بنيانِ المَدَرِ، وأَنْ يَبْعَتْ الشَّابُ المُعْنَ السَّابُ السَّيْعَ أَنْ يلولُهُ السَّيْخَ بَرِيداً بينَ الأُفُقينِ»^(۲).

(١) في الأصل: «ركعتان».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن عبدالرحمٰن الأبار، فقد روى له
 أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الـطبـراني (٩٤٨٨) من طريق زائـدة، عن منصـور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل ابنُ مسعودِ المسجد. . فذكره، ولم يذكر مسروقاً أو غيره.

ولهذا منقطع، قال ابن المديني: سالمُ بنُ أبي الجعد لم يلقَ ابن مسعود. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤/٢: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، إلاّ أنّ سالم بن أبي الجعد (وقد تحرف فيه إلى سلمة بن كهيل) وإن سمع من الصحابة، لم أجد له رواية عن ابن مسعود.

ورواه ابن خزيمة (١٣٢٧)، والـطبـراني (٩٤٨٩) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود. والحكم بن عبد الملك ضعيف.

222

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسول الله ﷺ في رَدِّه السَّلامَ عَلى مَنْ سلَّم عليه ردًاً خاصًاً بقوله: «وعليك السَّلامُ» وذكر

١٥٩٣ ـ ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عليَّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن يحيى بنِ علي بنِ يحيى بنِ خَلَّاد^(١) بنِ رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جَدًّه

[عن]^(٢) رِفَّاعَة بن رَافَعِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بِينا هو جالسٌ في المسجد ونحنُ معه إِذْ دَخَلَ رَجل كالبدويِّ فصلًى، فأخَفَّ صلاتَه، ثم انصرفَ، فسلَّم على النَّبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعليك، ارجِعْ، فَصَلِّ فإِنَّك لَم تُصلِّ»^(٣).

١٥٩٤ ـ وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود النَّضْرُ بنُ عبد الجَبَّار، قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعة والليثُ، عن محمد بنِ عَجْلانَ، عن مَنْ أخبره، عن علي بنِ يحيى بنِ خَلَّاد، عن أبيه عن عمه رِفاعة بن رافع، قال: كنا عند رسول الله على إذْ دخلَ

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من موارد الحديث.

(٣) حديث صحيح . رجاله ثقات غير يحيى بن علي ، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه اثنان .

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١ عن فهد، بهٰذا الإسناد. ورواه الطيالسي (١٣٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢١/٣، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي ٢/٢٠، وابن خزيمة (٥٤٥)، والبيهقي ٢/٣٨٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

211

عِنْهُ، فقال: «وعليك مِنِّي السَّلامُ، فارْجِعْ فصلٍّ، فإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» (١).

= ورواه الترمذي (٣٠٢)، عن علي بن حُجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن جده، عن رفاعة، ولم يقل: (عن أبيه).

وكـذا رواه البغـوي (٥٥٣) من طريق التـرمذي، بالإسناد نفسه، ورواه أيضاً البيهقي ٢/٣٨٠ من طريق الترمذي ولم يسق إسناده بتمامه.

قلت: الظاهر أنَّه سقط «عن أبيه» من بعض الرواة بعد أبي العباس المحبوبي راوي سنن الترمذي عنه، فإن الحاكم روى هذا الحديث في «المستدرك» ٢٤٣/١ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا قتيبةً بنُ سعيد الثقفي، وعلي بن حُجر السعدي، قالا: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، وكذلك رواه الطيالسي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي من طرق عن إسماعيل بن أبي جعفر، به، فقالوا: «عن أبيه». ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٥٣٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن

وانظر الرواية التالية.

أبي هلال، عن يحيى بن علي، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، ابن لهيعة قدْ توبع، وشيخ ابن عجلان في هٰذا السند لم يُسم، لكن روى هٰذا الحديث غيرُ واحدٍ عن ابنِ عجلان لم يذكروا فيه هٰذا الراوي الذي لم يُسم.

فرواه النسسائي ٩/٣هـ.٦٠، والبيهقي ٢/٣٧٢ من طريق قتيبـة، والـطبـراني (٤٥٢٢) من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلًاد، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً أحمد ٤/٣٤٠، وابن حبان (١٧٨٧)، والطبراني (٤٥٢٣) من طريق =

277

= يحيى القطان.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٠/٣، والطبراني (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٧/١ ، ومن طريقه الطبراني (٤٥٢٤) عن أبي حالد الأحمر

ورواه النسائي ١٩٣/٢ من طريق بكربن مضر، أربعتهم (يحيى القطان وسليمان بن بلال، وأبو خالد الأحمر، وبكربن مضر) عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى، به، ولهذا سندً حسن.

ورواه أبو داود (٨٦٠)، والطبراني (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢ /١٣٣-١٣٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ولهذا سند قوي.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٣، والنسائي ٣/٣٦، والـطبـراني (٤٥٢٠)، والبيهقي ٢/٣٧٤ من طريق داود بن قيس، عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمَّ له، وكان بدرياً... ولهذا سند صحيح على شرط الصحيح، داود بن قيس: هو الفراء الدبَّاغ ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال البخاري.

ورواه الدارمي ١/٥٣٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٩/٣-٣٦٠، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/٥٢٥-٢٢٦، وابن الجارود (١٩٤)، والطبراني (٤٥٤٥)، والحاكم ١/٢٤-٢٤٢، والبيهقي ٢/٢ و٣٤٥ من طرق عن همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، به، ولهذا سند صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ علي وأبيه، فإنهما مِن رجال البخاري.

وقال الحاكم: لهذا حديث صحيح على شرط الشيخين!

114

١٥٩٥ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بن المغيرة (ح).

وما قد حدثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة القَيْسي، قال: حدثنا حُميد بنُ هلال

= بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله، فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عُبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقد روى محمدُ بن إسماعيل هذا الحديث في «التاريخ الكبير» عن حجاج بن منهال (عن همام)، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يُقمه حمادُ بن سلمة.

قلت: رواية حماد رواها أبو داود (٨٥٧)، والطبراني (٤٥٢٦)، والحاكم ٢٤٢/١ من طرق عنه عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلًا دخل المسجد...

قلت: قولُه عن عمه، أراد عنْ عمَّ أبيه رفَاعَة بن رافع، فأسقط من السند «عن أبيه»، والمحفوظ كما قال المنذري في مختصر «سنن أبي داود» ٤٠٦/١ عليّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

ورواه أحـمــد ٤/٣٤٠، والـبغــوي (٥٥٤) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يجيى بن خلاد، عن عمه رفاعة.

ورواه ابن حبَّان (۱۷۸۷) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خِلاد، أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٥٢٩) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، و(٤٥٣٠) من طريق عبدالله بن عون، كلاهما عن علي بن يحيى، عن رفاعة دون ذكر «أبيه». وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وابن حبان (١٨٩٠). وانظر تمام تخريجه عند الأخير.

العُدوي، عن عبد الله بنِ الصَّامِت عن أبي ذرِّ في حديث إسلامه، قال: فانتهيتُ إليه ـ يعني إلى النبيِّ ﷺ ـ وقد صلَّى هو وصاحبُه ـ يعني أبا بكر رضي الله عنه ـ فكنت أَوَّلَ من حيَّاه بتحيَّةِ أهلِ الإسلام، فقال: «وعليكَ ورَحْمَةُ الله»^(۱).

قال: ففي لهذا الحديث في رَدِّ رسول الله ﷺ السَّلامَ ردًّا خاصًاً لم يَعمَّ به المسلمَ وغيرَه مِنَ النَّاسِ، ممَّا يُنكرون أن يكون كذلك السلام، يكونُ سلاماً خاصاً لِمَنْ يُرِيدُ المسلمُ به السلامَ عليه دُونَ مَنْ سواه ممَّن لا يُريدُ السَّلامَ عَليه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ المسلِّمَ على الواحد من الجماعة قد كان عليه السَّلامُ على كلِّ واحدٍ من تلك الجماعة، كما عليه السَّلامُ للذي سلَّم عليه. فاختصاصُهُ ذٰلك الواحدَ بذٰلك السلامِ دُونَ بقيَّتِهم ظُلْمٌ منه لبقيَّتهم، لأنَّ من حقِّ المسلمِ على المسلِم أنْ يسلِّم عليه إذا لَقِيَه، والردُّ من المُسلم فإنما هو ردًّ عن نفسِه لا عن غيرِه، أو رَدًّ عن جماعة هو منهم كما يقولُ أهلُ العلم في ذٰلك

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو قطعة من حديث مطول رواه
 الطيالسي في «مسنده» (٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٥٩ من طريق أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطوِّلاً أحمد ٥/١٧٤ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. ورواه ابن حبًّان (٧١٣٣) من طريق هُدبة بن خالد القيسي، عن سليمان بن المغيرة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

مما يختلفون فيه منه، فالردُّ هو على واحدٍ، فجاز أن يختصَّ به دونَ من سواه من الناس، فَيُقالُ له: وعليكَ. والسَّلامُ من الجَائِي الجماعةَ، فسلامٌ يجب عليه أن يَعُمَّ به الجماعةَ، فإذا قصدَ به إلى أحدِها، كان قد قصَّر ببقيَّتِها عن الواجب، كان لها عليه في ذلك.

وممَّا يدخُل في هٰذا الباب ما قد تقدم ذكرُنا له في حديث أبي هريرة لما دَعا رسولُ الله ﷺ أُبيَّ بنَ كعب وهو يُصلِّي، فلم يُجبْه، فلما فرغ أتاه، فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله. وقد ذكرناه فيما تَقدَّم منا في كتابنا هٰذا^(۱). فذلك سلامٌ خاص وهو عندنا غيرُ مخالفٍ لما قد ذكرناه قَبْلَهُ في هٰذا الباب، لأنه قد يجوزُ أنْ يكون سلَّم على رسولِ الله ﷺ كذلك، ورسول الله ﷺ وحدَه، فلم ينكر ذلك عليه.

فقال قائل: فقد رَوَى حديثَ أبي ذر الذي ذكرت أبو هلال الراسبِيُّ عن عبد الله بن الصَّامِت، فخالفَ سليمانَ بنَ المغيرة فيه.

١٥٩٦ ـ فذكر ما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جَنّاد البغدادي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، قال: حدثنا حُميدُ بنُ هلال، عن عبد الله بن الصَّامت، قال: قال لي أبو ذرٍّ... ثم ذكر حديث إسلامه. قال: فقلتُ: السلامُ عليكَ يا رسول الله. قال: وعليكَ^(٢).

(١) انظر صفحة ١٦٥ من هذا الجزء.
 (٢) إسنادُه حسنٌ. أبو هلال الراسبي: هو محمد بن سليم. وهو صدوقٌ حسنُ
 الحديث في المتابعات، وهذا منها.
 وانظر الحديث السالف.

111

قال: ففي هٰذا الحديثِ سلامُ أبي ذرٍّ على رسول الله ﷺ سلاماً خاصاً، وقـد كان معـه أبـو بكر رضي الله عنه على ما في حديثِ سليمانَ بنِ المغيرة الذي رويته.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنّه قد يُحتمل أن يكون أبو ذرِّ كان مع أبي بكر ورسولُ الله ﷺ مُتشاغلُ إمَّا بصلاةٍ، وإمَّا بطوافٍ بالبيت، لأنَّ ذلك إنَّما كان بمكة ورسولُ الله ﷺ عند البيت، فلم يَحْتَج إلى السَّلام على أبي بكر رضي الله عنه، وكانت به الحاجةُ إلى السَّلام على رسول الله ﷺ فقصد بسلامِهِ إليه، فلم يُنكر ذلك رسولُ الله ﷺ. وهذا يَدُلُّ على أنَّه جائزُ لِمَنْ جاءَ إلى رجل واحد ليس معه غيرُه أن يكونَ سلامُه عليه: السَّلامُ عليكَ، بخلاف ما يكونُ سلامُه لو جاء إلى رجلٍ في جماعةٍ في سلامِهِ الذي يعمُّهم وإياه به. والله نسأله التوفيق.

۲۷۳

٢٥٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا غِرَارَ في صَلَاةٍ ولا تَسلِيمٍ»

١٥٩٧ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا بُنْدَار، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا غِرَارَ في صَلاةٍ ولا تَسلِيم»().

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجالُه رجالُ الشيخين غير أبي مالك، واسمه سعد بن طارق، فمن رجال مسلم. بندار: هو لقب محمد بن بشار، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه أحمــد ٢ / ٤٦١، ومن طريقـه أبـو داود (٩٢٨)، والحـاكم ٢٦٤/١، والبيهقي ٢ / ٢٦٠، والبغوي (٣٢٩٩) عن عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وجاء عندَهم: قال أحمد: فيما أرى أنه أراد أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته: فينصرف وهو فيها شاكً.

ورواه أبو داود (٩٢٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٦١/٢ عن محمد بن العلاء، أخبـرنـا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه... وذكر الحديث، وقال أبو داود: ورواه ابنُ فضيل على _

215

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

= لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه. وقال الحاكم ٢ / ٢٦٤ : وقد رواه معاويةُ بنُ هشام عن الثوري وشكَّ في رفعه. ثم رواه بإسناده إلى معاوية بن هشام كما عندَ أبي داود.

قال الإمام أحمد ٤٦١/٢ : حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيان، قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ : «لا إغرارَ في الصلاة» فقال: إنما هو: «لا غرار في الصلاة»، ومعنى «غرار» : يقول : لا يخرجُ منها وهو يظنُّ أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢ / ١٣٠ : رُوِيَ عن بعض المحدثين لهذا الحديث: «لا إغرار في صلاة» بالألف، ولا أعرف لهذا الكلام وليس له عندي وجه.

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢١٩/١، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٢٥٧/١٢: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غراراً، فهي مغار: إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار»: أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تَرُدَّ كما يُسلَّمُ عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: وعليكم السلامُ ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقولَ: السَّلامُ عليكم، أو عليكم حسب. ولا ترد التحية كما سمعتَها من صاحبك، فتبخسه حقَّه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة، فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يَشُكُّ هل صلًى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك.

وقال ابنُ الأثير في «النهاية»: الغِرار: النقصان، وغِرَارُ النوم: قِلَّتُه. ويريد بغرار الصلاة: نقصانَ هيآتها وأركانها، وغرار التسليم: أن يقول المجيب: وعليك، ولا يقول: السلام. وقيل: أراد بالغرار: النوم: أي: ليس في الصلاة نوم، و«التسليم» يروى بالنصب والجر، فمن جرَّه كان معطوفًا على الصلاة كما تقدم، ومن نصب، =

200

وسمعتُ عليَّ بنَ عبـد العـزيز يقولُ: قال أبو عبيد^(١): الغرار: النقصانُ، وحكاه عن الكِسَائي، قال: واحتجَّ أبو عبيدٍ لذلك بقولِ الفرزدقِ في مَرْثِيَّبِه الحجاج بن يوسف:

إِنَّ الرَّزِيَّةَ مِنْ ثَقِيفٍ هَالِكٌ تَرَكَ العُيونَ ونَوْمُهنَّ غِرَارُ"

أي : قليلٌ . قال أبو عُبيد : ومعناه : في الصَّلاة النقصانُ لركوعِها وسجوذِها وطهورِها، وفي السَّلام نَراهُ أن يقولَ : السلامُ عليكَ، أو يَردَّ فيقولَ : وعليكَ، ولا يقول : وعليَكُمْ .

قال أبو جعفر: وقد يُحتمل أن يكونَ النُقصانُ المنهيَّ عنه في السَّلام بخلاف ما قالَ أبو عبيدٍ، ويكونُ المرادُ به نقصانَ الجماعة من السَّلام عليهم والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدِهم. وليس ردُّ السلام من ذلك من شيءٍ لما قد ذكرنا ممًا يوجبُ اختلافَ حكم السَّلام وردَ السلام في الباب الذي قد ذكرناه قبل هٰذا الباب. واللهُ نسأله التوفيق.

= كان معطوفاً على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز.

(۱) في «غريب الحديث» ٢ /١٢٩-١٢٩.

(٢) البيت في «ديوان الفرزدق» ١/٥٩٥ وهو البيت الأخير من أبيات أربعة هي : ابك على الحجاج عولكَ مادَجَا ليلٌ بظلمت ولاح نهارُ إنَّ القبائلَ مِن نزارٍ أَصْبَحَتْ وقلوبُها جَزَعاً عليك حِرَارُ لَهْفِي عليكَ إذا الطَّعانُ بمازِقٍ ترك القنا وطوالهن قِصَارُ إن الرَّزيَّة من ثقيفٍ هالكَ ترك العيونَ ونومُهُنَ غِرار

٢٦٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «أَنْتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ»

١٥٩٨ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الحِيريُّ، وإبراهيمُ بن أبي داود الأسَدِي جميعاً، قالا: حدثنا عَبدُ الله بنُ يوسف التنيسي^(١) قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا يُوسف بن إسحاق بنِ أبي إسحاق، عن ابن المُنكَدِر

عن جابر بن عبد الله، أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ لي مالًا وعيالًا، وإنَّ لأبي مَالًا وعيالًا، وإنَّه يريدُ أن يأخذَ مَالي إلى مالِه، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لأُبيكَ»^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: «الفريابي»، وعبدالله بن يوسف التنيسي هذا أصله من دمشق، نزل تنيس، سمع «الموطأ» من الإمام مالك سنة (١٦٦)هـ، قال ابن معين: أوثقُ الناس في «الموطأ» القعنبي، ثم عبدُالله بن يوسف، وقال ابن عدي: والإمامُ البخاري مع شِدَّةِ استقصائه اعتمد عليه في مالك، توفي بمصر سنة (٢١٨)هـ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالله بن يوسف: من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٥٨/٤ بلهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، به.

YVV

= وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/١٤٦ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري .

ورواه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١ / عند من طريق عمروبن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر، به.

ورواه البيهقي ٧/ ٢٨٠-٢٨١ من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وقال: هذا منقطع، وقد روي موصولاً من أوجه أخر ولا يثبت مثلُها! ثم رواه من طريق عبدالله بن نافع الصائغ عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسولَ الله... فذكره وتعقبه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: قد روي موصولاً من وجه صحيح، قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب حديثً ذكره بقي بن مخلد، فقال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... فذكره مرفوعاً، وقال: وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» عن هشام بن عمار بسنده المذكور، والطحاوي من حديث عبدالله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، فذكره مرفوعاً، وقال وأخرجه أيضاً ابن ماجه في

قلت: رواية عبدالله بن نافع الصائغ التي رواها البيهقي من طريق أحمد بن سعيد الجمال عنه، ولم يسق لفظه رواها الطبراني في «الصغير» (٩٤٧)، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي بمصر، حدثني أبو سلمة عبيد بن خلصة بمعرة النعمان، حدثنا عبدالله بن نافع المديني، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: ... فذكر حديثاً طويلاً فيه شعر، وقال الطبراني بإثره: لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلاً بهذا التمام والشعر إلاً بهذا الإسناد. تفرد به عبيد بن خلصة.

وقال الهيثمي في «الزوائد» ٤ /١٥٥: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، وفيه المنكدر بن محمد بن المنكدر: ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهٰذا التمام =

۲V۸

فسألتُ أبا جعفر محمد بن العباس^(۱) عن المُراد بهٰذا الحديث، فقال: المرادُ به موجودٌ فيه، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيه: «أَنْت ومالُكَ لأبيكَ» فجمعَ فيه الابنَ ومالَ الابنِ فجعلَهما لأبيه، فلم يكن جعلُه إياهما لأبيه على ملك أبيه إيَّاه، ولكن على أنْ لا يخرجَ عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قولُه: مالُك لأبيكَ، ليس على معنى تمليكِه إياه مَالَه، ولكن على معنى أن لا يخرجَ عن قوله فيه.

وسألتُ ابنَ أبي عمران عنه، فقال قوله ﷺ في هٰذا الحديث: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ» كقول أبي بكر رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: إنَّما أنا ومَالي لكَ يا رسولَ الله، لما قالُ رسول الله ﷺ: «ما نَفَعَنِي مَالٌ ما نَفَعَنِي مالُ أبي بكرٍ» يعني بذٰلك:

١٥٩٩ ـ ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا ابن سعيد بن الأصبَهاني، قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نَفَعَنِي مالٌ قَطُّ، ما نَفَعَنِي مالُ أبي بَكْرٍ» قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّما أنا

= منكر.

قلت: وفي الباب عن عائشة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود، وسمرة، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤١٠)، فانظرها فيه.

(١) محمد بن العباس هذا لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه المؤلف غير ما حديث، ونقل عنه مذهب الأحناف في غير مسألة.

وها هو هنا ينقل عنه معنى لهذا الحديث، ويصف إجابته بالسداد مما يدل على نباهة قدره في الرواية والدراية.

114

ومَالي لك يا رسولَ الله(١).

فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقوله لهذا: أي: أنَّ أقوالَك وأفعالَك نافِذةً فيَّ وفي مالِي ما تَنْفُذُ الأقوالُ والأفعالُ من مَالِكي الأشياء في الأشياءِ. فمثلُ ذلك قولُ رسول الله ﷺ لسائِلِه المذكور في لهذا الحديث وهو على لهذا المعنى والله أعلم.

وقد جاء كتابُ الله بما كَشَف لنا عن المُشكل في هٰذا الجواب من رسول الله على ممَّا يوجبُ انتفاءَ ملك الأب عمَّا يَمْلكُ الابنُ، قالَ الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهم فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فكان ما يَمْلِكُهُ الابنُ من الإماء حلالاً لهُ وَطُوَّهنَّ، وحراماً ما على أبيه وَطُوَّهنَّ. فدلَّ ذلك على أن ملكَه فيهنَّ ملكُ تامً صحيحُ، وأن أباه فيهن بخلاف ذلك، وقد قال الله عز وجل في آية المواريث: ﴿ولاَبوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فجعلَ لأمَّه نصيباً في مالَه بموته، ومحالً مَنْهُما السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فجعلَ لأمَّه نصيباً في مالَه بموته، ومحالً مِنْهُما السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فجعلَ لأمَّه نصيباً في مالَه بموته، ومحالًا مَنْهُما السُّدُسُ﴾ [النساء بنها جزءاً من مال لأبيه دُونَه. ثم قال عز وجل:

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير ابن سعيد بن
 الأصبهاني، واسمه محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، فمن رجال البخاري. أبو
 معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه ابن حبان (٦٨٥٨) من طريق مُسَدَّد بن مسرهد، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وانظر تمامَ تخريجه فيه. (٢) في الأصل: «وحرام».

۲۸۰

قضاء ما عليه من دَيْن من مال لأبيه دونه، أو تجوز وصية منه في مال لأبيه دونَه، قال: وفيما ذكرت من لهذا ما قد دلَّ على ما وصفته فيه.

قال أبو جعفر: وكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سَدِيدين^(۱) كُلُّ واحد منهما شَادٌ لِصاحبِه. والله نسألُه التوفيقَ.

(۱) تحرفت في الأصل إلى: «شديد من».

171

٢٦١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «رُبَّ حامل فقةٍ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ، ورُبَّ حَامِل فِقْهٍ ليسَ بِفَقِيهٍ» ١٦٠٠ - حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن شُعبة، عن عُمر بن سليمان، عن عبدالرحمٰن بن أَبَانَ بن عثمان، عن أبيه أَنَّه سَمِعَ زيد بن ثابت يقولُ: سمعتُ رسول الله على يقولُ: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حتَّى بَلَّغَهُ غيرَهُ، فرُبَّ حَامِل فقهٍ إلى أَفْقَهَ منهُ، ورُبَّ حامِل فقهٍ ليسَ بفَقيهٍ»^(١). ١٦٠١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبِي، قال: حدثنا مُحمَّدُ بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبَير بن مطعم عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْفِ من مِنيَّ، فقال: «نَضَّرَ

 (۱) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن سليمان، وعبدالرحمٰن بن أبان، فقد روى لهما أصحاب السنن، وكلاهما ثقة.

ورواه ابن حبان (٦٧) و(٦٨٠) من طريقين عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

171

الله امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعاهَا، ثُمَّ أَدًّاهَا إلى مَنْ لَمْ يَسمَعْها، فَرُبَّ حَاملِ فِقْهٍ لا فِقْهَ له، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ مِنْهُه^(۱).

 (۱) حديث حسن بشاهده السالف، فإن رجاله ثقات إلاً أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه الدارمي ٧٤/٧٤، والحاكم ٨٧/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨٠ و٨٢، وابن ماجه (٢٣١)، وابن حبان في «المجروحين» 1/٤-٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢١ و١٠-١١، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله ١/١٤، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث ص١٨، والحاكم من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني (١٥٤٤)، والحاكم ٨٦/١ـ٨٧ من طريق نعيم بن حماد، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٩/١ عن رجال لهذا الطريق: موثقون!

وقال الحاكم: لهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه، فأما البخاري، فقد روى في «الجامع الصحيح» عن نعيم بن حماد، وهو أحد أئمة الإسلام! وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح بن كيسان، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهري.

وتعقبه البـوصيري في «زوائـد ابن ماجه» ٢/١٧ بقوله: إنما أخرج البخاري لنعيم بن حماد مقروناً بغيره، وإنما روى له مسلم في مقدمة كتابه والطريق الثانية دلسها ابن إسحاق.

وقال الحاكم عن الرواية الأولى: قد اتفق لهؤلاء الثقات على رواية لهذا الحديث =

۲۸۳

١٦٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد اللهبن نُمير، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدُ السلام، عن الزُّهري، عن محمد بنِ جبير بنِ مُطعم، عن النبيِّ ﷺ... فذكر مثلَه^(۱).

= عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وخالفهم عبدالله بن نمير وحدَه، فقال، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام بن هارون _ وهو ابنُ أبي الجنوب _ عن الزهري، وابن نمير ثقة والله أعلم. ثم نظرناه، فوجدنا للزهري فيه متابعاً عن محمد بن جبير، وقال: أخبرنا القطيعي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، به.

قلت: هو في «مسند أحمد» ٢٨٢/٤ . ورواه أيضاً أبو يعلى ١/٣٤٧ عن أبي خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ / ١٠ ، والطبراني (١٥٤٣) من طريقين عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن جبير، به، ولم يذكر عبدالرحمٰن بن الحويرث.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤١/١ من طريق عبدالله بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وقال ابن عبد البر: القدامي ضعيف، وله عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها.

(١) إسناده ضعيف عبد السلام _ وهو ابن أبي الجنوب _ قال ابن المديني وابن
 عدي : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك، وقال ابن حبان في «المجروحين»
 ٢ / ١٥٠ : منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني =

175

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قال أبو جعفرٍ: فسألَ سائلً عن الفقهِ المقصودِ إليه في لهذين الحديثين ما هو؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه الفهم، ومنه قولُ الله عز وجلَّ في كتابه مما حكاه عن نبيَّه موسى عَنِي: ﴿واحْلُلْ عُقْدةً مِنْ لِسَانِي يَفقهُوا قولي﴾ [طه: ٢٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيٍءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولٰكِنْ لا تَفْقَهونَ تَسبيحَهُم﴾ الإسراء: ٤٤]، أي: لا تفهمونه.

قال: أفيكون كلُّ فَهِم ٍ فقيهاً؟ (').

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه لا يُقال: ـكلَّ فَهِم فقيهُ، وإنْ كان قد فَقِهَ ذٰلك الشيءَ الذي قد فَهِمَهُ، لأنَّ الفقه لما جَلَّ مقدارُه، وتجاوزَ مقاديرَ كُلِّ الأشياءِ من العلوم، خُصَّ أهلُه بأن قيل لهم: الفقهاءُ،

= الاحتجاجُ بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات، قال الحافظ: ثم غفل فذكره في «الثقات» ١٢٧/٧، ولم ينسبه، وقال: عبد السلام يروي عن الزهري، وعنه ابن إسحاق، وهو هذا بلا ريب.

ورواه ابن ماجه (۲۳۱)، والطبراني (۱۰٤۲) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/١٧ : لهذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام، وهو ابن أبي الجنوب.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «زوائد ابن ماجه» ٢/١٧، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٥٤٢) عن عبدالله بن نمير، به. (١) في الأصل: «فقيه» وهو خطأ.

۲۸٥

ورُفِعُوا بذٰلك على مَنْ سِواهُم من الفقهاء، فلم يَجُزْ أن يُطلَقَ لغيرِهم ، من ذٰلك ما أُطْلِقَ لهم منه. ومما قد دلَّ على ذٰلك ما قد رُوي عن ٰ رسول الله ﷺ من قوله: «الفِقْهُ يَمانٍ»

۱۲۰۳ ـ كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنـه قال: «الإِيمَانُ والفِقْهُ يَمانٍ والحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ»^(۱).

١٦٠٤ ـ وكما حدثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال: حدثني الليتُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازم، عن أيوب السَّخْتيانِيِّ وعبدِ الله بنِ عَوْنَ، عن محمدِ بنِ سيرين، قال:

حدثنا أبو هريرة، عن رسول ِ الله ﷺ أنه قال: «الإيمَانُ يمانٍ، والفِقْهُ يَمانٍ والحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ»^(٢).

فسمًى رسولُ الله ﷺ ذٰلك فقهاً وأبانه عن سائر الأشياء المفهومةِ سواه، فلم يُسَمِّها فقهاً، فكذٰلك أهلُه انطلق لهم أنْ يُسَمَّوا فقهاء، ولم ينطلق لِمَنْ سِواهم من الفُهماء أن يُسمَّوا فُقَهاء، وثبتَ بذٰلك أن كلَّ فقيهٍ فَهِمَّ، وأنه ليس كلُّ فَهِـم ٍ فقيهاً. والله نسأله التوفيق.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (۷۹۸).
 (۲) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (۷۹۹).

۲۸٦

٢٦٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ من اكتتابه العُهدة التي اكتتبها للعِدَّاء بن خالد بن هَوْذَةَ فى بيعه إيَّاه عبداً أو أمةً بَيْعَ المسلم للمسلم لا داءَ ولا غائلَةَ ولا خُبْثَة

١٦٠٥ ـ حدثنا عبدُ العزيز بن معاوية بن عبد العزيز القرشي، ثم العَتَّابي أبـو خالـد، قال: حدثنـا عبَّاد بنُ ليثٍ، قال: حدثني عبدُ المجيد بنِ وَهبِ^(١)، قال:

قال لي العَدَّاءُ بن خالد بن هوذة: أَلا أَقْرِئُك كتاباً كتَبه لي رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلَى. فأخرج لي كتاباً، فإذاً فيه: «بسم الله الرحمٰنِ الرَّحيم: لهذا ما اشترى العَدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هَوْذَةَ من محمدٍ رسول الله، اشتَرَى منهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً ـ شكَّ عبدُ المجيد ـ بَيعَ المسلم للمُسلم، لا دَاءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْنَةَ»⁽¹⁾.

(١) تحرف في الأصل إلى: وأخو وهب.

(٢) حديث حسن. عباد بن ليث _وهـو الكرابيسي القيسي _ قال ابن معين وأحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي، وحسن له الترمذي، وقد تابعه المنهال بن بحر (وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان) عند أبي بكر الشافعي محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزار في رباعياته فيما رواه عنه الحافظ في والتغليق، ٢١٨/٣-٢١٩، وأبو رجاء العطاردي عند البيهقي ٥/٣٣٨، والطبراني في =

۲۸۷

قال أبو جعفر: وقد كنًّا سمِعنا قبل ذٰلك لهٰذا الحديثَ مِن غيرِ واحدٍ حدثنا به عمَّن حدثه إياه عبَّاد لهٰذا، فمنهم:

١٦٠٦ ـ أبـو أمية حدثنـاه، قَال: حدثنـا إبراهيم بن محمد بن عَرِعَرَة، قال: حدثنا عبَّاد... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٦٠٧ ـ ومنهم أحمــد بن أبي عمــران حدثنـاه، قال: حدثنـا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، قال عبَّاد... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٦٠٨ - ومنهم يزيد بن سِنان حدثناه، قال: حدثنا أخي محمد بن

= «الكبير» ١٨/(١٥) وباقي رجاله ثقات، فالحديث حسن في الجملة كما قال الحافظ.

ورواه الترمذي (١٢١٦)، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/ ٢٧٠، وابن ماجه (٢٢٥١)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والبيهقي ٥/٣٢٧-٣٢٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٥٥-١٥٦، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٢٢ من طرق عن عباد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب. والعداً بن خالد بن هوذة صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ٣٠٩/٤ في البيوع: باب إذا بين البيّعان ولم يكتما ونصحا، فقال: ويذكر عن العداء بن خالد، قال: كتب لي النبيُّ ﷺ: «لهذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لاَدَاءَ ولا خِبْنَةَ ولا غَائِلَةَ».

قال الحافظ في «التغليق» ٣/٢٢٠ : وقد تتبعت طرق هٰذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه المصنف فليتأمل. وانظر «الفتح» ٤/٣١٠.

۲۸۸

سنان، قال: حدَّثنا عبَّاد... ثم ذكروا بإسنادة مثلَه، غيرَ أَنَّهم لَم يقولوا في حديثهم: ولا غَائِلَة.

فتأملنا لهذا الحديث، فوجدنا الأدواءَ معقولةً أنها الأمراض، ووجدنا الغَوَائِل معقولة أنها غوائلُ المبيع من الأخلاق المذمومة التي يكون فيها من الإباق ومن السَّرقات، وسائرَ الأحوال المذمومة التي^(۱) يغتال بها مَن سواه. ومن ذلك قيل: قَتَلَ فَلانً فَتْلَ غِيلَةٍ، ومنه حديثُ رسول الله ﷺ: «لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الغِيلَةِ حتَّي ذكرتُ أَنَّ فارِسَ والرُّومَ يصنَعُونَ ذلك فلا يَضُرُ أَوْلاَدَهُم»^(۱) أَيْ ما يطرأ على أولادِهم المحمولة بهم ممَّا يكون إلى أمهاتهم من جِماعهم إياهُنَّ وهُنَّ كذلك، فَسُمَّي ذلك غيلًا، لأنَّه يأتي أولادِهن من حيث لا يعلمون. وسنذكر ذلك بأسانيده، وبما قاله أهلُ العلم فيه فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

فمثلُ ذلك هذه الأشياء التي يغتالُ فيها المملوكون مَالِكيهم من الأجناس التي ذكرنا، ووجدنا الخِبْثة قد قال الناسُ فيها قولين: أحدُهما: أنَّه الشيء المذموم وهو سَبيُ ذوي العهود الذين لا يَحِلُّ استرقاقُهم، ولا يَقَعُ الإملاكُ بذلك عليهم، هكذا كان ابنُ أبي عِمران يَذْكُرُه لنا عن أهل العلم بذلك النوع ، ولا يَحكي لنا خلافاً فيه، وأما غيرُه من أهل العلم بهذا النوع، فكانوا يقولون: إنَّ الخِبثة هي الأشياءُ

(1) في الأصل: «الذي».

(٢) حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ٢٠٧/٢ من حديث جذامة بنت وهب الأسدية، وصححه ابن حبان (٤١٩٦) من طريق مالك، وانظر تمام تخريجه فيه.

174

الخبيئة، ومن ذلك قول الله: ﴿الخبيئاتُ للخبيثينَ والخبيئُونَ للخبيئاتِ﴾ [النور: ٢٦]، ومنها قوله عز وجل: ﴿والذِي خَبَّتُ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾ [الأعراف: ٥٨]، قالوا: فكلُّ مذموم فهو خبيتُ، وهذه الأشياء التي ذكرنا أنها الغوائلُ هي مذموماتٌ مكروهاتٌ، فكلُّ شيء منها عندهم خبئة. فكان من الحجَّة في ذلك لمَنْ ذهبَ مذهبَ ابن أبي عمران أن الغوائلَ كما ذكروا خبائتُ، وهي غوائل، وأنَّ كلَّ خبيث غائلةٌ، وليسَ كلُّ غائلة خبيئاً^(١). فكان ردُّ السبي لا فِعلَ للمملوكين فيه، كما الأفعالُ المذمومات اللَّاتي ذكرنا في الغوائل أفعالُ لهم، فكانت الغوائلُ كما ذكرنا، وكانت الخبئة ممَّا لا فِعل للمملوكين فيه، إنما هي فعلُ غيرهم فيهم، ففرق في ذلك بين الغائلة والخبئة لهذا المعنى. وهذا عندنا أشبةُ من القولِ الآخر، والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «خبيث».

٢٦٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «تَدُورُ أو تزولُ رَحَى الإسلام لِخمس وثلاثينَ أو لسِتٌ وثلاثين أو لِسبع وثلاثينَ» وماً ذُكِر في الحديث الذي رُوي عنه فيه.

١٦٠٩ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عِن رِبعِي بنِ حِراشٌ، عن البَراءِ بنِ نَاجِية، قال:

قال عبدُ الله: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَحَى الإسلام ستزولُ بعد خمس وثلاثينَ أو ستَّ وثلاثين أو سبع وثلاثينَ سَنةً، فإنْ يَهْلِكوا، فسَبِيلُ من هَلَكَ، وإنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، فسَبَعِينَ عَاماً» قال عمرُ رضي الله عنه: يا نَبيَّ الله ممَّا مضَى أو مِمَّا بَقِي؟ قال: «لا، بل مِمَّا بَقِيَ»⁽¹⁾.

١٦١٠ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا العوَّامُ بنُ حوشب، قال: حدثني سليمانُ بن أبي سليمان، عن

(۱) حديث صحيح، شريك بن عبدالله _ وإن كان سيىء الحفظ _ قد توبع،
 وباقي رجاله ثقات.

وانظر الحديث التالي .

291

القاسم بن عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود، عن ألنبيِّ ﷺ قال: «تزولُ رَحَى الإسلام على رأس خمس وثـلاثينَ أو ستٍّ وثـلاثين أو سبع وثلاثينَ، فإنْ هَلِكوا، فسَبِيلُ من هَلَكَ، وإنْ بَقُوا، بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ، سَبَعِينَ سَنةً»^(۱).

١٦١١ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبعي، عن البَرَاء بنِ ناجيةَ المُحارِبي

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تدورُ رَحَى الإسلام لِخمس وثلاثينَ أو ستَّ وثلاثين أو سبع وثلاثينَ، فإنْ هَلَكوا، فسَبيلُ مَن هَلَكُ، وإنْ يَبْقَ لَهُمْ دِينُهُمْ، فسَبعِينَ عَاماً» قال عمرُ: يا رَسولَ الله مَمَّا مضَى أو مِمَّا بَقِي؟ قال: «مِمَّا بَقِيَ»⁽¹⁾.

(۱) إسناده صحيح، على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عبدالرحمن، فمن رجال البخاري، وقد ثبَّت سماع عبدالرحمٰن من أبيه غيرُ واحد من الأئمة.

ورواه ابن حبان (٦٦٦٤) من طريق مسدد، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(۲) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير البراء بن ناجية، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة.

ورواه أحمــد ١/٣٩٣ و٣٩٣ـ٣٩٤ و٣٩٥، وأبـو داود (٤٢٥٤)، وأبـو يعلى (٥٢٨١)، والبغوي (٤٢٢٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٠٦/١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانفرد أبو داود، وعنه البغوي في روايته، فقالا: «مما مضى» بدل قوله: «مما بقي».

191

۱٦١٢ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شُريك، عن مُجالدٍ، عن عامر، عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَحَى الإسلام ستَزُولُ بَعْدَ خمس وثلاثينَ، فَإِنْ يَصْطَلِحوا فيما بَينَهُمْ عَلى غَير قِتالَ يَأْكُلوا الدُّنْيَا سَبْعِينَ عاماً رَغَداً، وإِنْ يَقْتَتِلوا يَركَبُوا سنَنَ مَنْ كَانَ قَبَلَهُمْ»⁽¹⁾.

١٦٦٣ - حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن رِبْعي، عن البَرَاء بن ناجِيةَ الكَاهِلي، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ:... ثم ذكر مثلَ حديث أبي أُميَّة عن قَبيصة الذي ذكرناه في هٰذا الباب غيرَ أَنَّه قال: «إِنَّ رَحَى الإِسلام ِ تَدُورُ»^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذه الآثار لِنَقِفَ على المرادِ بها إنْ شاءَ الله. فكان قولُه ﷺ: «تَدورُ أو تزولُ رحى الإسلام» يريد بذلك الأمورَ التي عليها يدورُ الإسلامُ، وشبَّه ذلك بالرحى، فسمَّاه باسمها، وكان قولُه ﷺ: «بَعْدَ خَمسٍ وثلاثِينَ أو سِتِّ وثلاثينَ أو سَبْعٍ وثلاثِينَ» ليس

(١) حديث صحيح. شريك، وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع.
 ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣١١) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.
 (٢) إسناده صحيح.

ورواه الـطيالسي (٣٨٣)، ومن طريقه الحاكم ٢١/٤ وصححه عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ٥٤٩/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٩٣/٦ من طريقين عن منصور، به.

194

على الشُّكُّ، ولكن على أن يكونَ ذلك فيما يشاؤه الله عزَّ وجلَّ من تلك السِّنين، فشاءَ عز وجل أنْ كان في سنةٍ خمس وثلاثينَ فتهيًّا فيها على المُسلمين حَصْرُ إمَامهم، وقبضُ يده عما يتولَّه عليهم مع جلالةٍ مقداره، لأنَّه من الخُلفاءِ الراشدين المهديين، حتَّى كان ذٰلك سبباً لسفكِ دمِهِ رضوانُ الله عليه، وحتَّى كان ذٰلك سبباً لوقوع الاختلاف وتفرُّق الكلمةِ واختلافِ الآراء، فكان ذٰلك ممَّا لو هلكوا عليه، لكان سبيلَ مهلكٍ لعِظَمِهِ، ولِمَا حَلُّ بِالإسلام منه. ولكن الله ستر وتلافى، وخلف نبيه في أمَّتِه من (١) يحفظُ دينَهم عليهم، ويُبقي ذٰلك لهم. ثم تأمَّلنا ما بقي من هٰذه الآثار، فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبد الله: «فإنْ يصْطَلِحوا فيما بَينَهُم على غير قتالٍ يَأْكُلُوا الدُّنيا سَبعِينَ عاماً رغداً» ووجدنا مكانَ ذٰلك في حديثي عبدِالرحمٰن بن عبد الله بن مسعود والبَراء بن ناجية «فَإِنْ يَبْـقَ لَهُمْ دِينُهُمْ فَسَبِعِينَ عاماً» وكان ذٰلك قد جاءَ مُختلفاً في حديث مسروق وحديثَيْ صاحِبَيْهِ. فكان ما في حديث مسروق أَوْلاَهما وأَشْبَهُهُما بما جَرَتْ عليه أمورُ الناس ممًّا في حديثي الآخرين، لأنَّ الذي في حديثٍ مسروق «فَإِنْ يَصطَلِحوا بَينَهم على غير قتالٍ يَأْكُلُوا الدُّنيا سَبِعِينَ عَاماً رَغَداً» ولم يَصطَلِحوا على غير قتالٍ، فتكون المُدَّةُ التي يأكلون الدنيا فيها كذٰلك سبعينَ عاماً، ثم تنقطع، فلا يأكلُونَها بعدها. ولكن جرَت أمورُهم على غير ذٰلك ممًّا لم ينقطِعُ معهم القتال، فكان ذلك رحمةً من الله لهم، وسَتْراً منه عليهم فجرى على ذٰلك أن يأكلُوا الدنيا بلا توقيتٍ عليهم فيه، وكان ما في حديثي

(١) سقطت من الأصل واستدركت من المطبوع.

192

عبدِالرحمٰن بن عبد الله والبراءِ بن ناجيةَ يُوجبُ خلافَ ذلك، ويوجبُ انقطاعَ أكلِهمَ الدنيا بعد سبعين عاماً. وقد وجدناهم بحمدِ الله ونعمته أكلوها بعدَ ذلك سبعين عاماً وسبعين عاماً وزيادةً على ذلك ودينُهم قائمً على حاله. فعقلنا بذلك أن أصلَ الحديث في ذلك كما رواه مسروقً فيه، لا كما رواه صاحبَاه، لأنَّه لا خُلْفَ لِما يقولُه رسول الله ﷺ.

290

٢٦٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «لا حِلْف في الإسلام وتَمسَّكُوا بحِلْفِ الجَاهِليَّةِ»

١٦١٤ ـ حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادي وابنُ أبي مريم جميعاً، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريًّا بنِ أبي زائدة، قال: حدثني أبي، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن أبيه

عن جُبيربن مُطْعِم أَنَّ النبي ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإِسلامِ، وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الجَاهِليَّةِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسلامُ إلاَّ شِدَّةً»^(۱).

محمد بن شُعيب، قال: أنبأنا عبدُالرحمٰن بنِ محمد بن سلام الطَّرسُوسي، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن زكريا بنِ أبي زائدَة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعِم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ... مثلَه^(۱).

 (١) إسناده صحيح . أسد بن موسى : ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعد بن إبراهيم _وهو ابن عبدالرحمٰن بن عوف _ فمن رجال البخاري .

ورواه ابن حبان (٤٣٧١) من طريق مسروق بن المرزبان، عن يحيى بن زكريا، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن محمد بن سلام روى له أبو داود والنسائي :
 لا بأس به، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وهو عند النسائي في «الفرائض»
 كما في «الكبرى» ٢٦٢/٦ .

497

فاختلف يحيى بنُ زكريًّا، وإسحاقُ بن يوسف على زكريا بن أبي زائدة في إسناد هذا الحديث على ما ذكرنا في اختلافهما فيه. والله أعلم بالصواب في ذلك غير أنَّ الذي تَميلُ إليه القلوبُ فيه ما رواه عليه يحيى بنَ زكريا لثَبْتِه وحفظه وجَلالَة مقداره في العلم حتَّى لقد قال يحيى القطَّان فيه: مَا قد حدَّثنا محمدُ بنَّ علي بن داود، قال: حدثنا حارثُ بنُ سُرَيج النَّقَّالُ⁽¹⁾، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: ما بالكوفة أحدٌ أثقلَ علي خلافاً من يحيى بنِ زكريا⁽¹⁾، وكفَى برجل يقولُ فيه يحيى بنُ سعيد مثلَ هٰذا القول.

موسى، قال: حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا جَريرُ بنُ عبد الحميد، عن مُغيرة، عن أبيه، عن شُعبة بن التوأم الضبي، قال:

سألَ قيسُ بنُ عاصم رسولَ الله ﷺ عن الحِلْفِ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، ولٰكِنْ تَمَسَّكوا بحِلْفِ الجَاهِليَّةِ»^(٣).

= ورواه أبو يعلى ١/٣٤٧، وابنُ حبان (٤٣٧٢)، والطبراني في الكبير»
= درواه أبو يعلى ١/٣٤٧، وابنُ حبان (١٥٨٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.
قال ابن حبان بإثر الحديث: سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن

جبير، وسمعه من نافع بن جبير، عن أبيه، فالإسنادان محفوظان.

(١) في الأصل: «البقال» وهو تحريف. وسمي النقال، لأنه نقل رسالة الشافعي
 إلى ابن مهدي.

(۲) انظر الخبر في ترجمة يحيى بن زكريا من «تهذيب الكمال»، و«سير أعلام النبلاء» ٣٠٠/٨.

(٣) مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، ثقة من رجال الجماعة، وأبوه المقسم لم =

292

فقال قائلُ: كيف تقبلُون هٰذا وأنتُم تروُون عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قد حالَفَ في الإِسلامِ بَيْنَ المُهاجِرينَ والأنصار.

١٦١٧ ـ فذكر ما قد حدَّثناهُ المُزَنِيُّ، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشَّافعي، عن سفيان بنِ عُيينة، قال: حدثنا عاصم الأَحْول

عن أنس بن مالك، قال: حالف رسول الله على بين المُهاجرين والأنصار في دَارِنا. فقيل له: أَلَيْسَ قد قالَ النبيُّ على : «لا حِلْفَ في الإسلام » فقال: حَالفَ رسولُ الله على بين المهاجرين والأنصار في دارنا. قال سفيان: فسَّرتهُ العلماء: آخَى بينهم^(۱). قال: فلم يلتفت هٰذا المعارضُ الذي ذكرنا إلى ما حكيناه له عن ابن عُيينة عن العلماء الذين حكاه عنهم، وقال: قد جاءَ كتابُ الله عز وجل بما يُخْبِرُ أنه قد كانت محالفة في الإسلام، وذكر قَوْلَ الله عز وجل: ﴿ولِكُلَّ جَعَلْنا

= يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان.

ورواه ابن حبان (٤٣٦٩) من طريق جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الإمام الشافعي، فقد علق
 له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو ثقة إمام.

ورواه أحمـد ١١١/٣، وأبو داود (٢٥٢٩) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد، وليس عند أحمد اللفظ المرفوع: «لا حلف في الإسلام» ولم يذكر أبو داود قول سفيان.

ورواه مختصراً أحمد ١٤٥/٣، و٢٨١، ومسلم (٢٥٢٩)، والبخاري (٢٢٩٤) و(٦٠٨٣) و(٧٣٤٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق عن عاصم، به.

191

مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقرَبونَ والذينَ عَاقَدَتْ⁽⁾ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

فكان جوابُنا له في ذٰلك ـ بتوفيق الله عزَّ وجلّ وعونه ـ: أنَّ الَّذي تلاه علينا مِنْ كتابِ الله كما تَلاه، ولكن الله عزَّ وجل قد نسخَه، وذلك

أنَّ أحمد بن شُعيب حدثنا، قال: أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله وهو الحَمَّال، قال: حدثنا أبو أُسامة، قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحةُ بن مُصرِّف، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ قَال: كان المهاجرون حين قدِموا المدينةَ تُورَّتُ الأنصارَ دونَ رحمه^(٢)، للأُخُوَّة التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلت الآية: ﴿ولِكُلُّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ نسخَتْها: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصر والنَّصيحةِ والرِّفَادَةِ ويوصي له، وقد ذهب الميراتُ^(٣).

هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (عقدت) بلا ألف. انظر «زاد المسير» ٢/١٧، و«حجة القراءات» ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) أي: تجعل ورثة للأنصار مقدمة على ذوي الأرحام. ولفظ البخاري: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رَحمِه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير هارون الحمال، فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وهو عند ألنسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٤. ورواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٢٨ عن النسائي، بلهذا الإسناد، وقال بإثره: قال أبو عبدالرحمٰن (أي النسائي): إسناده صحيح.

199

فأخبر ابنُ عباس رضي الله عنه أنَّ هٰذه الآية قد نسخَها غيرُها يعني أنه نسخَها قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الأَرْحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى ببَعْض في كِتاب الله ﴾ [الأحزاب: ٦] فأخبر ابنُ عباس في حديثه هٰذا أنَّ الـدي بَقِيَ لهم يعني الأحلاف بَعْد نزول هٰذه الآية هو النصرُ والنصيحةُ والوصيَّةُ، وأن الميراث قد ذهب. قال: فإذا جُمعَ ما في هٰذا الحديث وما في حديث أنس بن مالكٍ دلَّ أنَّه قد كان هناك تحالف، ووكَّدَ ذُلَك قولُ الله عز وجل: ﴿والذين عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ ﴾ قال: ففي هٰذا ما قد خالف ما قد رَوَيتموه أن لا حِلْفَ في الإسلام!!

قِيل له: ما خالَفَهُ، لأنَّ قولَ النبي ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام» إنَّما كان منه عند فتحه مكة.

١٦١٨ ـ كما حدَّثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى العُبْسي، قال: حدثنـــا إبـراهيم بن إسمـاعيل، عن عبـدالـرحمٰن بنِ الحارث، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيْه

عن جَدًهِ عبد الله بن عمرو، قال: لما دَخَلَ رسول الله ﷺ مكةً عامَ الفتح ِ قام خطيباً، فَقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّه ما كانَ من حِلفٍ في

= ورواه أبو داود (۲۹۲۲) عن هارون الحمال، به.

ورواه البخـاري (۲۲۹۲) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧)، والـطبري في «جامع البيان» (۹۲۷۰) و(۹۲۷۷)، والحاكم ۲،۲۰۲، والبيهقي ۲۹٦/۱۰، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير ٥٠١/١ من طرق عن أبي أسامة، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!

* ...

X02

الجاهلية، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلاَّ شدَّةً، ولا حِلْف في الإِسلامِ »^(۱). ١٦١٩ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدًه عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه^(۱).

فأخبر عبدُ الله بن غمرو أن لهذا القول إنَّما كان من رسول الله يُوم فتح مكة والذي كان مِن رسول الله يَشْج في المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم من المُؤَاخاة بَينهم التي حالف بينهم فيها، كان قبل ذَلك بالمدينة، وكان الذي كان من النبيَّ يَشْج في خطبته يومَ فتح مكة مما ذكَرَهُ عبدُ الله بن عمرو ناسخاً لذلك، ولم يكنْ منه يَشْج بعدَ قوله: «لا حِلْفَ في الإسلام » حلفٌ إلى أن قبضَهُ الله، صلوات الله عليه.

 (١) حديث حسن. إبراهيم بن إسماعيل ـ وهو ابن مجمع الأنصاري ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع. عبدالرحمٰن بن الحارث: هو المخزومي.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبيري، في «جامع البيان» (٩٢٩٩) من طريق خالـد بن خالـد، عن سليمـان بن بلال، عن عبـدالرحمٰن بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

ورواه التـرمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمروبن شعيب، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. الوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمـد ٢ / ١٨٠، والـطبـري في «جـامـع البيان» (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)، والبيهقي ٦/٣٣٥-٣٣٦ و٨/٢٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن سعيد بن المسيَّب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خلاف ما رويتُموه عن عبدِ الله بنِ عباس في ذٰلك.

وذكر ما قد حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني يُونُس بنُ يزيد، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيِّب، قال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولِكُلَّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقرَبونَ والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ قال ابنُ المسيب: إنَّما نزلت هٰذه الآية للذين يتَبَنَّون^(۱) رجالاً غيرَ آبائِهم فيُورَّثونهم، فأنزل الله عز وجل فيهم أن يُجعلَ لهم نَصِيبُ في الوصيَّة، وجعل الميراثَ للرحم والعَصَبة، وأبى الله عز وجل أن يجعلَ للمُدَّعين ميراثاً ممَّن ادَّعاهم وتبنَّاهم، ولكنْ جعلَ لهم نصيباً في الوصيَّة مكانَ ما تعاقدوا فيه من الميراث الذي ردَّ الله عز وجل فيه أمرَهم^(۲).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي رويناه عن عبد الله بن عباس في ذٰلك عندنا أَوْلَى بتأويل الآية ـ والله أعلم ـ بل في الآية ما قد دلَّ على ما قال ابنُ عباس، وعلى خِلاف مَنْ

 (١) تصحفت في الأصل إلى: «يتبعون».
 (٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.
 ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٢٨٩)، والنحاس في «ناسخه» ص١٢٨ من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

3.4

https://ataunnabi.blogspot.com/ خالفه، لأنّ فيها: ﴿والذينَ عَاقَدَتٌ أَيْمانُكُمْ وقد كان التحالفُ فيه أيمان، والتَدعِّي والتبنِّي لم يكن فيهما أيمان، فكان ذلك معقولاً به أن التأويلَ الذي ذكره عبدُ الله بن عباس في هٰذه الآية أَوْلى مما ذكره غيرُه في تأويلها. والله نسأله التوفيق.

3.4

٢٦٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما يُفعل على المُزاح مما يروع المَفْعُولَ به، هل هو مباحٌ لفاعِلِه؟ أو محظورٌ عليه؟

١٦٢٠ ـ حدثنا عليُّ بن مَعْبَد وأبو أميّة جميعاً قالا: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا زَمْعَةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ ابنَ شهاب يحدث عن عبد الله بنِ وهب بنِ زَمْعَةَ

عن أمِّ سلمة أنَّ أبا بكر رضي الله عنه خرَج تاجراً إلى بُصرَى ومعه نُعَيْمانُ وسُوبْطُ بنُ حَرْمَلَة، وكان سُوببط على الزَّاد، فجاءَه نُعيمانُ فق ال: أطعمني . قال: لا، حتَّى يأتِيَ أَبو بكر، وكان نعيمان رجلًا مِضْحاكاً مَزَّاحاً فقال: لأغيظَنَّك، فذهب إلى أُناس جلبُوا ظهراً، فقال: ابتاعُوا مِنِّي غُلاماً عربيًا فارهاً وهو رَعَّاد ولَسَّان، ولعله يقول: أنا حُرَّ، فإنْ كنتم تاركيه لذلك فدعُوهُ لي لا تُفْسِدُوا عليَّ غُلامي، فقالوا: بل فإنْ كنتم تاركيه لذلك فدعُوهُ لي لا تُفْسِدُوا عليَّ غُلامي، فقالوا: بل نَبْتاعُهُ منكَ بعشرة قلائصَ. فأقبلَ بها يَسُوقها، وأقبل بالقوم حتَّى عَلَها، ثم قال: دُونَكُم هٰذا، فجاء القومُ فقالوا: قد اسْترينَاك، فقال سُوببط: هو كاذبٌ، أنا رجلُ حرَّ. قالوا: قد أُخبَرَنا خَبَرك، فطَرحُوا الحَبلَ في عُنْقِه، وأخذُوه فذهبُوا به، فجاء أبو بكر فذهبَ هو وأصحابً

3.5

له، فردَّ القلائِصَ وأخذُوه، قال: فضحِك منها النبيُّ ﷺ وأصحابُه حَوْلًا(١).

فقال قائل: في هٰذا الحديث ضَحِك رسول الله ﷺ وأصحابُه ممَّا ذكر فيه مما فعله نُعيمان بسُويبط حولًا، ففي ذلك دليلً على إباحة ترويع المُسلم المسلمَ على المُزاح بمثل هٰذا، قال هٰذا القائلُ، ومثلُ هٰذا مَا قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في غير هٰذا الحديث.

١٦٢١ ـ فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عفَّانُ بن مسلم، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عُمر بن الحكم

(١) إسناده ضعيف، زمعة بن صالح ضعيف.
 ورواه أحمد ٣١٦/٦ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.
 ورواه الطيالسي (١٦٠٠) عن زمعة مختصراً، ولم يسق لفظه.
 ورواه ابن ماجه (٣٧١٩)، والطبراني في «الكبير» ٣٣/(٦٩٩)، وابن أبي شيبة،
 وأحمد بن منيع في «مسنديهما» من طريقين، عن زمعة، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٣١/١: لهذا إسناد ضعيف. زمعة بن صالح، وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي.

قلت: وقد قلبه ابن ماجه، فجعل المازح سُويبطاً والمبتاع نعيمان،والصحيح رواية الجماعة، ونعيمان هذا: هو ابن عمروبن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، شهد العقبة وبدراً والمشاهدَ بعدها، وكان كثيرَ المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه.

وقوله: «جلبوا ظهراً» الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب.

4.0

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ علقمةَ بن مُجَزِّزِ المُـدْلِجي^(۱) على خيبَر، فبعث سريَّةَ، واستعمل عليها عبدَ الله بن حُذَاقة السَّهمي، وكان رجلاً فيه دُعابَةً، وبين أيديهم نارُ قد أُجِّجت، فقال لأصحابه: أَلَيْسَ طاعتِي عليكم واجبةً؟ قالوا: بَلَى. قال: فقُوموا فاقتَحموا هٰذه النار، فقام رجلُ حتى يدخلها فضحِك، وقال: إنَّما كنتُ ألعبُ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فضَحِكَ، فقال: «أما إذا قد فعلُوا هٰذا، فلا تُطيعُوهم في معصيةِ الله عز وجل»^(۲).

١٦٢٢ ـ وما قد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبـراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن عمرو... فذكر بإسنادِهِ مثلَه غير أنَّه قال: علقمة بن محزز، بالحاء^(٣).

قال: ففي لهذا الحديث أيضاً مثلُ ما في الحديث الأول، ولم يُنكر رسولُ الله ﷺ على فاعله، ففي ذلك ما قد دلَّ على إباحة مثله على المُزاح.

 (١) تحرف في الأصل إلى «البجلي» والمدلجي: نسبة إلى بني مدلج الذين اشتهروا بالقيافة.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤/٣٤ و٢٤١/١٤ و٣٤٢-٣٤٢، وأحمد ٢٧/٣، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وعنه ابن حبان (٤٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/١٨٣، وصحّح إسناده. (٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

3.1

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه ليس في شَيْءٍ مِنْ لهذين الحديثين إباحةً مِنْ رسول الله ﷺ بما ذكر فيهما أن يفعلَ مثلَه أحدً بأحدٍ. وإنَّما في الحديث الأوَّلِ منهما ضحِكَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مِنْ ذلك الفعل حولاً كمثل ما قد كان رسولُ الله وأصحابُه يتحدَّثون بأمور الجاهلية، فيضحكُ أصحابُه مِنْ ذلك بمحضرِه، من غير نهي منه إيَّاهم عن ذلك، وإن كانت تلك الأفعالُ ليس بمباحٍ لهم فِعْل مثلها في الإسلام.

١٦٢٣ ـ كما قد حدثنا عليَّ بنُ مَعْبدٍ، قال: حدثنا يونسُ بن محمَّد، قال: أخبرنا شَريك بنُ عبد الله، عن سِماك بنِ حربٍ

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: جالستُ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَه أكثرَ مِنْ مئةِ مرَّةٍ، فكانَ أصحابُه يتناشَدُون الشُّعْرَ، ويذكُرون أشياءَ مِنْ أمرِ الجاهليةِ، فربما يَتَبَسَّمُ معهم^(۱).

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في المنع من ترويع المسلم.

١٦٢٤ ـ ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا ابن أبي ذئُّب، عن عبد الله بن السَّائب بن يزيد، عن أبيه

عن جده، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَأْخُذْ أَحَدُّكُمْ مَتاعَ (1) حديث حسن. شريك القـاضي ـوإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبـع، وسماك بن حرب حسن الحديث.

ورواه ابن حبان (٥٧٨١) من طريق علي بن حجر عن شريك بن عبدالله، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: مجزز بمعجمات، ورواية من رواه بالحاء المهملة تصحيف.

۳.٧

صاحِبِه لاعِباً، وإذا أَخَذَ أَحدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَليَرُدَّها إليهِ»^(۱). قال أبو جعفر: والسَّائبُ أبو عبد الله بن السَّائب هٰذا، هو السَّائب بن يزيد الكِنَّدِي أحدُ بَنِي عَمروبنِ معاوية حليفٌ في قريش، وهو ابنُ أخت النَّمِر.

فقال قائلٌ: فما الدليل على نسخ أحد هذين المعنيين بالآخر منهما؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الدليلَ على المنسوخ منه.

١٦٢٥ - ما قد حدَّثنا سليمانُ بنُ شُعيب الكَيْساني، قال: حدَّثنا خالـدُ بنُ عبـدالـرحمٰن الخُرَاساني، قال: حَدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن عبد الله^(١) بنِ يَسار الجُهَني

(۱) إسنادُه صحيح . رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ عبدالله بن السائب، فقد روى له أبو داود والترمذي ، ووثقه النسائي ، وابن سعد ، وابن حبان . أبو بكر الحنفى : اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد .

ورواه أحمـد ٢٢١/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤١)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمـذي (٢١٦٠)، والمصنف في «شـرح معـاني الآثـار» ٢٤٣/٤، والـدُّولاَبيّ في «الكنى» ٢/٥٤١، والـطبـراني في «الكبير» ٢٢/((٦٣٠)، والحاكم ٦٣٧/٣، والبيهقي ٢/٦٩، والبغوي (٢٥٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

> وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب. (٢) في الأصل: عبد الرحمٰن، والصواب ما أثبت.

> > ۳۰۸

عن أبي ليلى الأنصاري، قال: خرج رسول الله على بعض غَزَواتِه، فأخذ بعض أصحابه كِنَانَةَ رجل، فغيَّبُوها ليَمزَحوا معه، فطلبها الرَّجُلُ ففَقَدها، فراعَه ذلك، فجعلُوا يضَحكُون منه، فخرَج النبيُ على فقال: «ما أضحَكَكُمْ؟» قالوا: لا والله، إلاَّ أنَّا أخذنا كِنَانة فلانٍ لنمزحَ معه، فراعَه ذلك، فذلك الذي أضحَكَنا. فقال: «لا يَحِلُّ لمُسلِم أن يُرَوِّعَ مُسلِماً»^(۱).

ففي لهذا الحديثِ ذكرُ ما فعله الرجلُ المذكورُ فيه من أخذِ كِنانة صاحبه ليرتَاعَ بفقدِها على أنَّ ذٰلك عنده مباحٌ له، فقال له رسولُ الله عند ذلك: «لا يَحِلُّ لمسلم أنْ يُرَوِّعَ مُسلماً» فكان قولُه ذٰلك له بعد فعله ما فعله ممَّا هو من جنس ما كان فَعَلَهُ نُعَيمانُ بسُويبطٍ، وما كان فعَلَه عبدُ الله بنُ حُذافة في حَديث عَلقمة المُدْلِجي بأصحابِه، ليضحكوا مِنْ ذٰلك، فقال رسولُ الله ﷺ في حديث أبي ليلَى لفاعل

(١) صحيح، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين عبدالله بن يسار الجهني وبين أبي ليلى الأنصاري، وأبو ليلى _ وهو والد عبد الرحمٰن _ اختلف في اسمه، فقيل: بلال أو بليل وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس صحابي شهد أحداً وما بعدها: ثم سكن الكوفة وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه، روى عن النبي عنه، روى عنه ولده عبدالرحمٰن وحده، ولم أجد هذا الحديث من مسنده عند غير المصنف رحمه الله، فقد رواه أحمد ٥/٢٣، وأبو داود (٤٠٠٠) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عبدالرحمٰن بن أبي ليلكى، قال: قال حدثنا أصحاب محمد عنه، وهذا سند صحيح. عبدالله بن يسار، عن أبو داود واله أحما محمد على من من الله عنه من عربي عبدالرحمٰن بن أبي ليلكى، قال: قال حدثنا أصحاب محمد عنه، وهذا سند صحيح.

4.9

ما ذكر فعله(⁽⁾ إيَّاه فيه: «لا يَحلُّ لمسلم أنْ يُرَوِّعَ مُسلماً» فكان ذلك تحريماً منه لمثل ذلك، ونسخاً لما كان قد تقدَّمه مما ذكرناه في لهذا الباب مما تعلَّق به مَنْ تعلَّق ممَّن يذهب إلى إباحةِ مثلِه، إن كان مباحاً حينئذٍ. والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «فعلها».

31.

٢٦٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المُرادِ بقول الله: ﴿للهِ ما فِي السَّماوات وما فِي الأَرضِ وإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفوهُ... الآية﴾ [البقرة: ٢٨٤]

١٦٢٦ - حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَني، قال: حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعي، عن إبراهيمَ بنِ سعد، عن ابنِ شهاب، عن ابن مَرْجانَة، قال:

ذُكِرَ لابن عباس أنَّ ابن عمر تلا هٰذه الآية: ﴿إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ الله ﴾ فبَكَى، ثم قال: والله لئن آخَذَنا الله بها لنَهْلِكَنَّ، فقال ابنُ عباس: يَرْحَمُ الله أبا عبدالرحمٰن قد وَجَدَ المسلمون منها حين نزلت ما وَجَدَ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا ما كَسَبَتْ وعَلَيها ما اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] من القول والعمل، وكان حديثُ النفس ممَّا لا يَمْلِكُه أحدً، ولا يَقْدِرُ عليه أحدٌ^(۱).

(١) إسناده صحيح، رجالُه ثقات، وهو في «مسند الشافعي» برواية المزني (٤٢٢).

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٩) =

١٦٢٧ - حدَّثنا يُونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مَرْجاًنة

يحدث بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿لله ما فِي السَّماواتِ وما في الأرض وإنْ تُبْدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفوهُ يُحاسِبُكُمْ به الله . . الآية ﴾ فقال: والله لَئِنْ آخذنا الله بهذا لنهلِكَنَّ، ثم بَكَى عَبدُ الله بن عمر حتى سُمِع نَشِيجُهُ، فقال ابنُ مرجانة: فقمتُ حتى أتيتُ عبدَ الله بنَ عباس، فذكرتُ له ما تلا ابن عُمر وما فعلَ حين تلاها، فقال ابن عباس: يَغْفِرُ الله لأبي عبدالرحمٰن، لعمري لقد وَجَدَ المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وَجَدَ ابنُ عُمر، فأنزلَ الله بعدَها: ﴿لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَ وُسْعَها لَهَا ما كَسَبَت وعَلَيهَا ما اكْتَسَبَتْ . . إلى آخر السورة فقال ابنُ عباس : وَكانت هُذه

= و(١٠٧٧٠) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإِسناد، وقد صرح ابن شهاب بسماعه من سعيد بنِ مرجانة عند الطبراني، وسنده صحيح.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/٨ من رواية الطبري، وصحح إسناده. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢ /١٢٨، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وأبي داود في «ناسخه»، والبيهقي في «الشعب».

وروى أحمد ٣٣٢/١ عن عبد الرزاق، عن حميد بن قيس الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلتُ: يا أبا عباس... وذكر نحو حديثِ سعيد بن مرجانة. وهذا سندٌ صحيح على شرطهما.

ورواه الطبري (٦٤٦١) من طريق عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، بنحو الرواية الأولى.

الوسْوَسَةُ مِمَّا لا طَاقةَ للمسلمينَ بها، فصارَ الأمرُ إلى أن قضى الله عز وجل أنَّ للنفس ما كَسَبَتْ وعليها ما اكتسبت في القول ِ والفعل ِ^(۱).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث عن ابن شِهاب، عن سعيد بن مَرْجانة يُحَدِّث، فأوقعَ ذلك في القُلوب أن يكونَ ابنُ شهاب لم يحدِّث به عن ابن مَرْجانة سماعاً، فنظرنا إلى ذلك لِنقف على الحقيقة فيه إنْ شاءَ الله.

١٦٢٨ ـ فوجدنا أحمد بنَ حماد التَّجِيبِيَّ أبا جعفر قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مروان محمدُ بنُ عثمان العُثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شِهاب، عن مَنْ حدَّثه، عن سعيد بنِ مَرْجانة... ثم ذكر مثل حديث يونس هٰذا^(٢).

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّ ابنَ شهاب إنَّما حدَّث بهٰذا الحديث عن ابن مَرجَانة بلاغاً، ولم يُحَدِّث به عنه سماعاً، فبَطَلَ بذٰلك هذا الحديثُ لبُطلان إسنادِه، ثم نظرنا هل رُوي عن رسول الله ﷺ

(۱) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٩) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

(٢) محمد بن عثمان العثماني ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الحاكم: قد حدَّث عنه أهل المدينة وغيرهم، وفي حديثه بعض المناكير، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.

قلت: وقد تقدم أن الزهري صرح بالتحديث في رواية الطبري وهي صحيحة، فلا يُعَلُّ الحديث بهٰذه الرواية.

في هٰذا السبب حديث () غيرُ هٰذا الحديث.

١٦٢٩ ـ فوجـدنـا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمد بن المِنْهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن الَعلاء بنِ عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: لَمَّا نزلت على النَّبِيِّ هَذَه الآية: (لله ما في السَّماوات وما في الأرض وإنْ تُبْدُوا ما في أَنفُسكُمْ أَوْ تُخفوهُ يُحاسِبُكُمْ بِهِ الله) الآية جَنَوْا علَى الرُّكَب، فقالوا: لا نُطيقُ لا نستطيع، كُلِّفنا من العمل ما لا نُطيق ولا نَستطيع، فأنزل الله عز وجل: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ) إلى قوله جل وعز: وجل: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ) إلى قوله جل وعز: وجل المصيرُ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٢] فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك وأيفَ أَخْطَأْناكَ، قال: نعم (ولا تَحْمِلْ عَلَينَا إصراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الأين مَنْ قَبْلِنا رَبَّنَا ولا تُعم (ولا تَحْمِلْ عَلَينَا إصراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الإين مَنْ قَبْلِنا رَبَّنا ولا تُحمَّلْنا مَا لا مُصَيرُ الله عن مَنْ مَعْدُوْ وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيهَا ما اكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لا تُوَاخِذُنا إِنْ نَسِينَا أَوْ

قال أبو جعفرٍ: فكان هٰذا الحديثُ أحسنَ مِنْ حديث ابنِ شِهاب وأصحَّ إسناداً، ثم تأملناهُ، فوجدنا فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ

(1) في الأصل: «حديثاً» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه في «صحيحه» (١٢٥)، وابن حبان
 في «صحيحه» (١٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» ١٦/١ من طرق عن محمد بن
 المنهال، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه عند ابن حبان.

317

قولَهم: لا نُطيق لا نستطيع، كُلُفنا مِنَ العمل مَالا نُطِيق وما لا نستطيع، وكان ذٰلك منهم عندنا _والله أعلم _ على أنَّه وَقَعَ في قلوبهم أنَّ الله عزَّ وجل أَعْلَمهم بهٰذه الآية أنَّه يُؤاخذُهم بخواطر قلوبهم التي لا يُستطيعُونها ولا يَملكونها من أنفسهم، فبيَّن لهم عز وجل فيما أنزل بعد ذٰلك، فقال: ﴿لا يُكَلِّف الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَها لَهَا ما كَسَبَتْ وعَلَيهَا ما اكْتَسَبتْ أي أي : لا يُكلِّف الله نَفْساً ما لا تملكه، وبيَّن بذلك أنه عز وجل إنَّما كان أراد بقوله: ﴿وإنْ تُبدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله ﴾ إنَّما هو ما يُخفونه ممَّا يستطيعون أن لا يُخفُوهُ وما يُبدونه ممَّا يستطيعون أنْ يُخفوه، لا الخواط التي لا يستطيعون فيها إبداءً ولا إخفاءً، ولا يملكونها من أنفسهم. وقد رُوي عن ابن عباس مِنْ غير حديث ابن مَرْجانة في تأويل ٍ هذه الآية قولُ يُخالِفُ هذا القول.

كما قد حدثنا أبو قُرَّة محمد بن حميد الرُّعَيني، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بن أَعْين، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقسم

عن ابن عباس في هٰذه الآية: ﴿إِنْ تُبِدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوه... الآية» قال: مِن الشهادة().

(۱) يزيد بن أبي زياد: فيه ضعف، وباقي رجاله ثقات.
 ورواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٠) و(٦٤٥٤) من طريقين عن يزيد بن
 أبي زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٦٤٤٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

310

قال أبو جعفر: فكان هذا التأويلُ عندنا غيرَ صحيح، وكان التأويلُ الأول أولاهما بالآية، لأنَّ كِتمانَ الشهادة مما لا يُغْفَرُ، لأنَّه حقَّ من المشهود له. وفي الآية ما قد منع من ذلك، وهو قولُه عز وجل: ﴿فيَغفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ [الفتح: ١٤] والله عز وجل نسأله التوفيق.

٢٦٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان مِن أصحابه رضوانُ الله عليهم عندما يُتلَى عليهم: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بِما أُنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ﴾... إلى آخر سورة البقرة [٢٨٦-٢٨٦] وما كان من الله ممَّا أنزله على رسولِه ﷺ لذلك جوابٌ لهم

حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا محمد بن الصَّلت الأسدي، قال: حدثنا أبو كُدَيْنَة، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس، قال: لما نزلت لهذه الآية: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بما أَنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ ... إلى قوله عز وجل: ﴿لا تُوَاخِذْنا إِنْ نَسِينا أو أَخْطَأْنا﴾، قالوا مِثْلَ ذٰلك، قال الله: قد فعلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلُ علينَا إصراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الذِينَ مِنْ قبلِنا﴾ قالوا مِثلَ ذٰلك، قال: قد فعلتُ، ﴿رَبَّنا ولا تُحَمَّلْنا مالا طَاقَةَ لَنَا بِهِ قال الله: قد فعلت، ﴿واعْفُ عنَّا... الآية قالوا مثلَ ذٰلك، قالوا مثلَ ذ

(۱) حديث صحيح. عطاء بن السائب _ وإن كان قد اختلط _ قد توبع. أبو
 كدينة: اسمه محمد بن المهلب.

ورواه أحمـد ١/٣٣٣، ومسلم (١٢٦)، والتَّـرمـذي (٢٩٩٢)، والنسائي في «التفسير» كمـا في «التحفة» ٣٩١/٤، والطبري (٦٤٥٧)، وابن حبان (٥٠٦٩)،=

311

١٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهَرَوي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا وَرْقَاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله على (آمَنَ الرَّسُولُ بِما أَنْزِل إليه مِنْ رَبَّه) قرأها رسولُ الله على ، فلمًا قال: (فَغُفرَانَكَ رَبَّنَا)) قال الله: قد غفرتُ لكم. فلما قال: «فرَرََّنا لا تُوَاخِذْنا إِنْ نَسينَا أَوْ أَحْطَأْنا) قال الله عز وجل: لا أَوَاخِذُكم، فلما قال: «فرَرَّنَا ولا تَحْمِلُ عَلينَا إِصْراً كَمَا حَمَلَتَهُ على الذِينَ مِنْ قَبلِنا) قال الله عز وجل: لا أَحْمِلُ علينَا إِصْراً كَمَا حَمَلَتَهُ على الذِينَ مِنْ قَبلِنا) قال الله عز وجل: لا أُحْمِلُ عليكم، قال: فلما قال عز وجل: ﴿واعْفُ قال الله عز وجل الله عن وبا الله : لا أُحمَلُكم، فلما قال عز واعْف عَنَا الله عن وجل الله عن ما الله : لا أُحمَلُكم، فلما قال : فواعْفُ عَنَا قال الله عن وجل الله عن ما الله : الله عن منا الله : ق عَنَا عَالَ الله عن والله الله : قد عفوت عنكم، فلما قال : فواعْفُ عَنَا كَالَه الله : قد عفوت عنكم، فلما قال : فواغْفُو لَنَا فال : ق فوانْضُرْنا على الله : قد عفوت عنكم، قال : قد رحمتُكم، فلما قال : فواعْفُ فوانْصُرْنا على الله : قد عفوت عنكم، قال : قد رحمتُكم، فلما قال : ق فوانُصُرُنا على الله : قد نصرتُكُمُ اله اله : قد نصرتُكم ، فلما قال : ق فوانُصُرُنا على الله : قد عفوت عنكم، فلما قال : قد مُنها اله : قد رحمتُكم ، فلما قال : قد فلما قال : ق فوانْصُرْنا على الله : قد نصرتُكم ، فلما قال : قد نصرتُكم ، فلما قال : قد فلما قال : قد فلما قال : فواعْفُ

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المراد بقوله: ﴿رَبَّنَا لا تُؤاخذنا = والـواحـدي في «أسباب النزول» ص ٦٠، والحاكم ٢٨٦/٢، وأبو عوانة ١/٥٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٠-٢١١ من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد. مع اختلاف يسير في المتن. وانظر ما بعده. (١) حديث صحيح. وهو مكرر ما قبله. (١) حديث صحيح. وهو مكرر ما قبله. ورواه أبو عوانة ١/٢٧ عن محمد بن عوف، قال: حدثنا آدم _وهو ابن أبي إياس ـ بهذا الإسناد.

إن نسينا أو أخطأنا) وقال: النسيان ليس ممًّا يَمْلِكُونه من أنفسِهم، فكيف يسألون أَنْ لا يُؤاخَذُوا به؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ النسيانَ الذي لا يملكونه من أنفسهم هو النسيانُ من الأشياء التي هي أضدادً للذِّكْر لها، فَذلك مما لا يُؤاخَذُونَ به، ومما لا يجوز منهم سؤالُهم ربَّهم أن لا يؤاخِذَهُم به، وأما النسيانُ المذكورُ في هٰذه الآية، فإنَّما هو التركُ على العمدِ بذلك كقول الله: ﴿نَسُوا الله فنَسِيَهُم﴾ [التوبة: ٦٧] في معنى تركُوا الله فتركَهم.

قال: فما المُرادُ بقوله عز وجل حكاية: ﴿أَوْ أَخْطَأْنا) والخطأ فَهُمْ غَيرُ مأخوذين به، كما قال: ﴿وَلَيسَ عَليكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ ما تَعمَّدتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فكان جوابًنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الخطأ الذي في الآية التي تلاها علينا الذي لا جُناحَ فيه هو ضِدُّ ما يتعمَّدُونه، كما قال عز وجل: ﴿وَلَكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ والخطأ الذي في الآية التي تلوُّناها نحن عليه: هو الخطأ الذي يفعلُه مَنْ يفعلُه على أنه به مخطىءً في اختياره له، وفي قصده إليه، وفي عمله به، ومنْهُ قِيل: خَطِئتُ في كذا - مهموز - أيْ عملت كذا خطيئة، فذلك ممًا عاملُه ماخودُ به معاقَبٌ عليه، أو معفوٌ له عنه إن كان مما يجوزُ أنْ يُعفى له عن مثله. فبانَ بحمد الله أنَّهم رضوانُ الله عليهم سألُوا ربَّهم عز وجل في موضع سؤالٍ، وأنَّه عز وجل غَفَرَ لهم في شيئين، قد كان له عز وجل أخذُهم بها وعقوبتُهم عليها، وهو المحمودُ على فضلِه في ذلك عليهم ورحمته لهم، وإيَّاه نسألُه التوفيق.

٢٦٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «تَجَاوَزَ الله لي عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بهِ أَنْفُسَها مَا لم يَنْطِقْ بِهِ لِسانٌ أو تَعْمَلُهُ يَدُ»

١٦٣١ ـ حدثنا يونُسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو اليَسَع وَهْبُ بن المبارك، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة وأبو عَوَانة، عن قَتَادَة (ح)

وحدثنا يوسُف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عَوانَة، عن قتادَة، ثم اجتمعا فقالا عن زُرَارَة بن أوفى

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَاوَزَ الله عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسانٌ أَو تَعْمَلُهُ يَدُ»^(۱).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 ورواه ابن منده في «الإيمان» (٣٥١) عن أحمد بن إبراهيم بن جامع، حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، بهذا الإسناد.
 ورواه مسلم (١٢٧) عن سعيد بن منصور، به.
 ورواه مسلم، والترمذي (١١٨٣)، وابن منده، والبيهقي ٧/ ٣٥٠ من طرق عن أبي عوانة، به.
 ورواه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٢/ ٤٩١، وابن حبَّان (٤٣٣٤)، والبيهقي =

41.

١٦٣٢ - وحدثنا عبد الرحمٰن بن الجارُود، قال: حدثنا مُعاذ بن فَضَالة، قال: حدثنا هشام الدَّسْتُوائي، عن قَتادة، عن زُرارة بن أَوْفى عن أبي هُريرة أن رسولَ الله عَنْ قال: «إنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ يَدُ، أو يَنْطِقْ بِهِ لِسانٌ»^(۱).

الله بن سعيد عدانا المحمد بن شُعيب، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الو سعيد الله بن المعيد عن مُسْعر، عن أبو سعيد الأُشَجَّ، قال: حدثنا عبد الله بنُ إدريس، عن مُسْعر، عن قَتَادة، عن زُرارَة بن أوفى

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلُ أو تَكَلَّمْ بِهِ»^(٢).

1788 - وحدثنا أحمد، قال: حدثنا موسى بن عبدالرحمٰن

= ٢٩٨/٧ من طريق همام، عن قتادة، به، وانظر لتمام تخريجه الروايات التالية، و«صحيح ابن حبان».

(۱) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير معاذ بن
 فضالة، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢ /٣٩٣ و٤٨١، والبخاري (٣٢٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٩) من طريق هشام، بهذا الإسناد.

۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن النسائي»
 ۲) ١٥٢-١٥٦.

ورواه الحميدي (١١٧٣)، وأحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٢٥٢٨) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢)، وابنُ ماجه (٢٠٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٨) من طرق عن مسعر، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أو تَعْمَلْ بِهِ»^(۱).

١٦٣٥ ـ وحدثنا أحمد، حدثني إبراهيم بن الحسن وعبدالرحمٰن بن محمد بنِ سلَّام، قالا: حدَّثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُريج، عن عطاء

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ ـوقال عبدالرحمٰن: إنَّ رسول الله ﷺ ـ قال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كلَّ شيءٍ حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تَتَكَلَّمْ أو تَعْمَلْ»^(۲).

١٦٣٦ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، قال: حدثنا جريرُبن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عبدالرحمٰن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ [الله (۱) إسناده صحيح، رجالُه رجالُ الشيخين غير موسى بن عبدالـرحمٰن المسروقي، وهو ثقة. وهو في «سنن النسائي» ١٥٧/٦.

ورواه مسلم (١٢٧)، (٢٠٢)، وابن منـده في «الإيمـان» (٣٥٠) من طريق إسحاق بن منصور، عن حسين الجعفي، بهذا الإسناد. (٢) إسنادُه صحيح. وهو في «سنن النسائي» ١٥٦/٦.

322

عز وجل] عَفَا لِي عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ يَتَكَلَّموا بهِ»⁽¹⁾.

قال أبو جعفر: سمعتُ ابن أبي داود يقول: لا نعرفُ للأعمش عن الأعرج غيرَ هُذا الحديث، ولا يرويه عنه غيرُ جرير.

قال أبو جعفر: وكان الذي حدثنا لهؤلاء جميعاً لهذا الحديث عليه هو: حدَّثت به أَنْفُسَها _بالنصب_ فكان ذلك على معنى حديثها به أنفسها، وأهلُ اللغة يخالفونهم في ذلك، ويذكرون أنه حدَّثت به أَنْفُسُها _بالرفع _، وأنَّ أنفسها حديثها به عن غير اختيارها إيَّاه ولا اجتلابها له منها^(۲). قالوا: وممَّا يدلُّ على ذلك قولُ الله عز وجل: فوَلَقَدَ خَلَقْنا الإِنْسانَ ونَعْلَمُ ما تُوَسوسُ به نَفْسُهُ ونَحْنُ أَقْرَبُ إليهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ [ق: 17] قالوا: ومما يدلُّ على ذلك فذكروا:

١٦٣٧ ـ ما قد حدثنا به أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حدثنا الحسينُ بن منصور، قال: حدثنا عليُّ بن عَثَّام، قال: حدثنا سُعَيربن الخِمْس، قال: حدثنا مُغيرة، عن إبراهيم، عن عَلقمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: اسمه سليمان بن
 داود العتكي. وانظر الأحاديث السابقة.

(٢) وفي «الفتح» ٩ / ٥٠٩: وقوله: «ما حدثت به أنفسها» بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنَّهم يقولُونه بالضم، يُريدُون بغير اخْتيارها. وعلق الإمام العيني في «عمدته» ٢٠/٥٥٠ على قول المطرزي هذا، فقال: قلت: قوله: بالضم، ليس بجيَّد، بل الصواب بالرفع، ولا تعلق له بأهل اللغة، بل الكلُّ سائغ في اللغة، حدثت نفسي بكذا، وحدثتني نفسي بكذا.

عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله على فقال: إنِّي أُحدَّثُ نفسي بالله، قال: إنِّي أُحدَّثُ نفسي بالشيء لأنْ أتكلَّمَ بِه، أُحدَّثُ نفسي بالشيء لأنْ أتكلَّمَ بِه، فقال: «مَرِيحُ الإِيمانِ»^(۱).

٨ ٦٦ ـ وذكروا ما قد حدثنا عليَّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادة، نال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا منصورٌ، عن ذرٌّ، عن عبد الله بن شَداد بن الهاد

عن ابن عباس أنَّ أصحابَ النبي ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَنا يحدِّثُ نفسَه بالشيء لأن يكونَ حُمَمَةً أُحبُّ إليه من أنْ يتكلَّم

(۱) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ونسبه الحافظ المزِّي في «تحفة الأشراف» ١٠٧/٧ إلى النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وليس هو في المطبوع منه.

ورواه مسلم (١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٤) من طريق يوسف بن يعقوب الصفار، وابن حبَّان (١٤٩)، وأبو عوانة ٧٩/١، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٧)، والبغوي (٥٩) من طريق محمد بن عبدالوهَّاب الفراء، كلاهما عن علي بن عثَّام، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «الـزوائـد» ٣٤/١، وقـال: رجالُه رجالُ الصحيح، وشيخ الطبراني ثقة!

وقوله: «ذاك محض الإيمان» أو «صريح الإيمان» قال الخطابي: معناه: أنَّ صريحَ الإيمانِ هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً. قلت: وفي رواية ابن عباس الآتية: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلاً على الوسوسة».

272

به، فقال: «الحمدُ لله الذي لم يَقْدِر مِنْكُمْ إِلَّا على الوَسوَسَةِ».

قال شعبة: وحدثنا سليمانُ بهٰذا الإسناد، وقال في حديثه: «الحمدُ لله الذِي ردَّ أمرَه إلى الوَسْوَسَةِ»⁽¹⁾.

١٦٣٩ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا شُعبة، عن منصور وسليمان، عن ذرًّ، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس، قال: يا رسولَ الله كنَّا نُحدِّثُ أَنْفُسَنا بِالشيء لأن نكونَ حُمَمَةً أحبُّ إلينَا مِنْ أن نَتكلَّمَ به. فقال أحدُهما: «الحمدُ لله الذي لم يَقْدِرْ منكم إلاً على الوَسْوَسةِ»، وقال الآخر: «الحمدُ للهِ الذي رَدَّ أَمرَهُ إلى الوسوسةِ»(¹⁾.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ذر: هو ابن عبدالله المرهبي.
 ورواه ابن منده في «الإيمان» (٣٤٦) من طريق عباس بن محمد، عن روح بن
 عبادة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «حُمَمَة» بضم الحاء وفتح الميمين: أي: فحمة.

 (۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

ورواه الطيالسي (٢٧٠٤)، وأحمد ٢/٣٤٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٩)، وابن منــده في «الإيمــان» (٦٤٥)، والـطبراني في «الكبير» (١٠٨٣٨)، والبغوي (٦٠) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٨) عن عبـدالـرحمٰن بن إبـراهيم دحيم، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

210

١٦٤٠ ـ وما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال:

حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن ذر(١)، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس قال: جاء رجلُ إلى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّي أُحدُّثُ نفسي بشيءٍ، ولأن أكونَ حُممةً أحبُّ إلي مِنْ أَنْ أَتكلَّمَ به. فقال: «الله أكبرُ الحمدُ لله الذِي ردَّ أمرَهُ إلى الوسوَسةِ»(٢).

قالوا: ولهذا الحديثُ وإن كان قد قِيل فيه: «وإنَّ أحدَنا يحدثُ نفسَه» وهو مما ذكره عنه ابنُ مسعود «ذلك صَريحُ الإيمان» أو «مَحْضُ الإيمان» أو لتوقيكم أنْ تقُولُوا ذلك بالسِنتِكم، فتؤخذون به، فكان توقيكم ذلك ومنعُ أنفسكم منه إيماناً وما ذكره عنه ابن عباس، وهو: «الحمدُ لله الذي لم يَقْدِرْ عليكم إلاً على الوسوسة»، أو: «الحمدُ لله الذي ردَّ أمرَه إلى الوسوسةِ التي لا تؤاخذون بها، بل تثابون على توقيكم أن تُطلقوها، قالوا: ولهذا الحديثُ وإن كان قد قيل فيه: إنَّ أحدَنا تحدِّثُه نفسُه، أو إنَّا نحدًّثُ أنفسَنا، فإن جوابَ رسول الله ﷺ

وقال النسائي: ما علمت أن أحداً تابع إسحاق على هٰذه الرواية، والصحيح ما رواه عبدالرحمٰن، ثم قال (٦٦٨): أخبرنا عمروبن علي، عن عبدالرحمٰن، عن منصور والأعمش، به.

«عن ذر» سقطت من الأصل.

(٢) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو الزبيري محمد بن عبدالله بن الزبير. ورواه أحمد ١ / ٢٣٥، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥١١٢)، وابن حبان (١٤٧) من طريق جرير، عن منصور، به.

321

إِيَّاهِم في ذٰلك هو المعتمدُ عليه، وإليه قَصَدَ به وهو: «الحمدُ الله الذي لم يَقدِرُ منكم إلَّا على الوَسْوَسَةِ» أو: «الحمدُ لله الذي ردَّ أمره إلى الوَسوَسَةِ» فعاد ذٰلك إلى وسواسِهِ أنفسَهم بما تُوسْوِسُهم به.

قال أبو جعفر: فتأملنا نحنُ هذا الحديثَ وهل يُحتمل خلاف ما قالَ أهلُ اللغة فيه ممَّا يوافق ما كان الذين أخذناهُ عنهم حدثونا به مما يَعُودُ إلى ما حدَّثتْ به أنفسَها بالنصب أمْ لا، فوجدنا منه ذكرَ التجاوز لا من الله عز وجل لنبيَّه في أمته عما تجاوز لها عنه، فكان التجاوزُ لا يكون إلا عن ما لو لم يتجاوزُ عنه، لكانُوا مُعاقَبين عليه، وذلك ممَّا قد عقلناه أنه لا يكونُ مِن الخواطر المعفو عنها، وأنه إنما يكون من الأشياء المجتلبة بالهموم بها، فكان وجه ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ على ما يَهُمُّ به من المعاصي ليعملَها، فتجاوزَ الله لنبيَّه ﷺ عنهم ذلك، فلم يؤاخذُهم به، ولم يعاقِبُهم عليه، ومن ذلك ما قد رُوي عن رسول الله يَقْلُ

ا ۱٦٤١ ـ مما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله عز وجلٌ: إذًا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فلمْ يَعْمَلُها، فاكْتُبُوها حَسَنةً، فَإِنْ عَمِلَها، فاكْتُبوهَا عَشْراً، وإذا هَمَّ عَبْدي بِسَيِّئَةٍ، فلمْ يَعْمَلُها، فلا تَكتُبوها، فإنْ عَمِلها، فاكْتُبوها بِمِثْلها، وإنْ هُوَ تَركها، فَاكْتُبوها حَسَنةً»().

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمٰن بن هرمز.

342

قال أبو جعفر: سمعت يونس يقول: ثم قرأت هذا الحديث على سفيان بعد أن حدثنا به فزادني في الحسنة: «فاكْتُبوها إلى سَبْع مِئَة ضعْفٍ»، وزادني في السيئة: «فإنْ تَرَكَها مِنْ خَشْيَتِي» فانتفى بذلكَ ما ادَّعاه أهلُ اللغة على المحدِّثين في هذا الحديث مما قد ذكرناه معهم، وعاد الحديث إلى ما حدَّثت به أنفسَها بالنصب كما نقلوه^(۱) إلينا لا بالرفع، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه أحمد ٢٤٢/٢، ومسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣) وابن حبًّان (٣٨٠) وابن منده في «الإيمان» (٣٧٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

وله طرق أخرى انظرها في «صحيح ابن حبان» (۳۷۹) و(۳۸۱) و(۳۸۲) و(۳۸۳).

(١) في الأصل: «تلقوه».

344

٢٦٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ في الصُّرَعَةِ مَنْ هُو من الرِّجال

مر بن عمر بن عمر بن الحسن بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن الحسن بن عمر بن القيق، قال: حدثنا جريرُ بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن الحارث بن سويد

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله على «ما تَعُدُّون الصَّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قال: قُلْنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ. قال: «لَيْسَ ذَاكَ، ولَكِن الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَب»⁽¹⁾.

١٦٤٣ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب

 (۱) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢٩٥٠)، والبيهقي ٢٨/٤ من طرق عن جرير بن عبدالحميد، بهٰذا الإسناد. وزادُوا في أوله: «ما تعدون الرقوب فيكم...».

ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٠٣)، وابن أبي شيبة ٨/٣٣٥، وأحمد ٣٨٢/١، ومسلم، وأبو داود (٤٧٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٥)، والبيهقي ١٦٨/٤ من طريق مُعاوِيَة، ومسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

344

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَة، إِنَّمَا الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَة، إِنَّما الشَّديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَب»(!).

١٦٤٤ ـ حدثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظيُّ، قال: حدثنـا إسحاق بن يحيى، قال: حدثنا الزُّهري، عن حُميد بنِ عبدالرحمٰن أنَّه أخبره

أَنَّ أَبَا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الشَّدِيدُ

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 وهو في «الموطأ» ۹۰٦/۲

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أيضاً رواه أحمد ٢٣٣/٢، والبخاري (٦١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٧)، ومسلم (٢٦٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤١/١٠، وفي «الآداب» (١٧١)، والبغوي (٣٥٨١).

قال البغوي: الصرعة، مفتوحة الراء: وهو الذي يصرع الرجال، ويغلبهم في الصراع. كالخُدَعة كثير الخداع واللَّعبة كثير التلعب، وهذا على طريق ضرب المثل، فَحوَّلَ معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك نفسه عند الغضب، كما قال في المفلس: «الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشتم هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذُ من سيئاتهم، فتلقى عليه» وكما أنه عليه السلام سُئل عن الخمر وقيل: إنها دواء، فقال: «لا ولكنها داء» ومعناه أنها داءً في أمر الدين لما في شربها من الإثم، وإن كانت دواءً في بعض الأسقام من جهة الطب.

٣٣.

بالصَّرَعَة» قالوا: فَمَن الشَّديدُ يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغَضب»().

منصور، عال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، ماند المربو الأُحْوَص، عن سعيد بنِ مسروق، عن أبي حازم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، ولٰكِنِ الشَّديدُ مَنْ غَلَبَ نفسَهُ»^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ: أن الصُّرَعَةَ المستحق لهٰذا الاسم هو الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغضب، فيصرَعُها بذٰلك عمَّا تدعوه إليه من هَوَاها، وليس ذٰلك عندنا ـ والله أعلم - إخراجً منه ذا القوة على صاحبه حتى يَصْرَعَه من أن يكونَ صُرَعَةً، إذ كان

(۱) إسناده صحيح _ إسحاق بن يحيى _ وهو ابن علقمة الحمصي : ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني : أحاديثه صالحة وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

ورواه عبـد الـرزاق (٢٠٢٨٧) ومن طريقه أحمد ٢٦٨/٢، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٥) و(٣٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٥/١٠، وفي «الآداب» (١٧٠) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بنُ سليم، وسعيد بن مسروق: هو الثوري والد سفيان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. ورواه هنًاد بن السرى في «الزهد» (١٣٠٢)، والطيالسي (٢٥٢٥)، وابن حبان

ورواة هناذ بن السري في «الرهد» (١٩٢٩)، والطيانسي (١٩٣٥)، والبغوي (١٩٣٥)، وبن مبع (٧١٧)، والنسائي في «عمل اليوم واللَّيلة» (٣٩٧)، والبغوي (١٨٥٣) من طريق أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

الذي يَمْلِكُ نفسَه فيصرعُها عما تريدُه منه مِنْ هواها فوقَ ذٰلك، فاستحقَّ أن يكونَ هو الصُّرَعة، وإن كان مَن سِواه ممَّن ذكرنا صُرَعَةً أيضاً.

ومثلُ هذا قولُ النبي ﷺ: «لَيسَ المسكِينُ بِالطَّوَّافِ الذي تَرُدُّه التَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ واللَّقْمَةُ واللَّقْمَتانِ» قالوا: مَن المسكَينُ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يَسأَلُ النَّاسَ ولا يُعْرَفُ فَيُتَصَدَّقَ عليه»^(۱)وسَنَذْكُرُ ذلك فيما بعدُ مِن كتابنا هذا في موضعه منه إنْ شاء الله. ولم يكن قولُه: «ليسَ المِسْكِينُ بِالطُّوَّافِ» إخراجاً منه مَن يسأل على المسكنة أنْ يكون مسكيناً، ولكنه ليس في أعلى مراتب المَسْكَنَة. فمثلُ ذلك قولُه ﷺ في هٰذا الحديث الذي روينا أن الصُّرَعة الذي لا يَصْرَعُه الرجال، ليس هو الصُّرَعَة، إذ كان في الصُّرَعين مَن هو فوقه، وهو الذي يَمْلِكُ نفسَه عند غضبها، فيصرعها عن هواها إلى ما هو أولى بها منه. والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

(۱) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «صحيح
 ابن حبَّان» (۳۲۹۸) و(۳۳۵۱) و(۳۳۵۲).

۳۳۲

۲۷۰ ـ بابُ بيانِ الحُجَّة من كتاب الله، ثم من سنَّة رسول الله على مَن كَرِهَ للرجل أن يسألَ الله عز وجل أَنْ يَتصَدَّق عليه بشيء يذكرُهُ

قال أبو جعفر: كره قومٌ أن يقولَ الرجلُ في دعائه: اللهمَّ تصدَّق عليَّ بكذا، وروواً ذٰلك عن أبي وائل شقيقِ بنِ سلَمَة

كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، وكما حدثنا رَقْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قالا: حدثنا أبو بكربن عيَّاش، عن عاصم

عن أبي واثل أنَّه كره للرجل أن يقولَ: اللهمَّ تصدَّق عليَّ بالجنَّة، وقال: إنَّما يتصدقُ مَنْ يَرجُو الثوابَ(١).

فكان من الحجَّة عليهم لِمَنْ أباحَ ذٰلك سواهم من كتاب الله عز وجل ما حكاه الله عز وجل فيه عن نبيه زكريًّا في دعائه إياه: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] وما كان من إجابَةِ الله إياه في ذٰلك من قوله: ﴿فَاسْتَجَبنا لَهُ وَوَهَبنا لَهُ يَحْيَى﴾ [الأنبياء: ٩٠] ومثلُ ذٰلك قولُه عز وجل في قصة نبيَّه أيوبَ ﷺ: ﴿وَوَهَبْنا لَهُ أَهْلَهُ

(١) هذا الأثر: إسناده حسن. أبو غسان: هو محمد بن مطرف، وعاصم: هو
 ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

۳۳۳

ومِثْلَهُم مَعَهُم﴾ [ص: ٤٣] وإذا جاز أن تكون الهبَةُ من الله لمن شاء مِن عباده جائزةً دعاؤه بها، وقد تكونُ الهبةُ من الأدميين لطلب الثواب عليها، كانت الصَّدقةُ منه عز وجل التي لا يصلحُ للآدميين الثوابُ عليها منه أجوز، وفي ذٰلك ما يتسع به للنَّاس أنْ يدعوه عز وجل بذٰلك، وأمَّا مِن سنَّة رسول الله ﷺ:

١٦٤٦ ـ فما قد حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عبادة، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: سمعتُ عبدالرحمٰن⁽⁽⁾ بن عبد الله بس أبي عمَّار يحدِّث عن عبد الله بن بَابَاه، عن يعلى بنِ مُنْيَة، قال:

قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلِيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمِنَ الناسُ، فقال عُمر: إنِّي عجبتُ مما عَجبْتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «صَدَقَةً تَصَدَّقَ الله بِها عليكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتُهُ"

(١) في الأصل: «عبدالله»، وهو خطأ، وسيأتي على الصواب في الرواية التالية

(٢) إسنادُه صحيح على شرط مسلم.
 ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥١، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد ٢/١٥ و٣٣، ومسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود

(١١٩٩) و(١٢٠٠)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والنسائي ١١٦/٣-١١٧، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والطبري (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٢)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٦، والبيهقي ١٣٤/٣ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

374

١٦٤٧ - وما قد حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن عبدالرحمٰن بن عبد الله بـن أبي عمَّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلَى بن مُنيَة، قال: سأَلتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. ثم ذكر مثلَه^(ز).

قال أبو جعفر: وقد سَمَّى رسولُ الله ﷺ تخفيفَ الله على عباده صدقةً منه عليهم، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ما ذكرناه. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

= وعبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف ساكنة ويقال: بابيه بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء كما في «التقريب»، ويعلى بن منية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، ومنية أمه ويقال: جدته نسب إليها. صحابي مشهور روى عن النبي على، حديثه في الكتب الستة.

 (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية السالفة، فانتفت شبهة تدليسه. أبو عاصم: هو الضحاك بنُ مخلد النبيل.

ورواه الدارمي ٢٥٤/١، والبيهقي ٣/١٤٠-١٤١ من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

300

٢٧١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «قد كان في الأَمم قبلَكُم قومٌ مُحدَّثون فإنْ يَكُنْ في أمَّتي أحدٌ منهم، فهو عمرُ بنُ الخطَّاب»

١٦٤٨ ـ حدَّثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة ابن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامةَ الأزدي، قال: حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرَادي، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعد، قال: حدثني ابن عَجْلَان

وحـدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حامد بن يحيى البَلْخي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عَجلان.

وحدثنا هارون بن كامل بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيث، قال: حدثني محمد بن عَجْلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن^(۱) عبدالرحمٰن

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قالَ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُم مُحَدَّثُونَ، فإنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنهُمْ، فِعُمَرُ بِنُ الخَطَّابِ»^(٢).

(۱) في الأصل: «عن» وهو تحريف.
 (۲) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن محمد بن عجلان روى
 له مسلم متابعة.

344

١٦٤٩ ـ وحدثنا الربيع بن سليمان الجِيزي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أيوب، قال: حدثنا محمد بن عَجْلان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه().

محدثنا أحمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن وَهْب، قال: حدثنا عمي عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثنا عمي عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني إبراهيمُ بن سعد بن إبراهيم الزُّهْري، عن أبيه، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة، عن رسول ِ الله ﷺ قال: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلَا

= ورواه الحاكم ٨٦/٣ من طريق الربيع بن سليمان المرادي عن شعيب بن اللَّيث، عن اللَّيث، عن ابن عجلان، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!

ورواه مسلم (۲۳۹۸)، والترمذي (۳۶۹۳)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (۱۸)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥١٦)، جميعهم عن قتيبة، عن اللَّيث، به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، حدثني بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان بن عيينة: محدثون: يعني: ملهمون.

ورواه الحميدي (۲۵۳)، ومسلم، وابنُ حبَّان (۲۸۹٤)، والقطيعي (۱۷۰) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦/٥٥، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٧/١ و٤٦١ من طريقين عن ابن عجلان، به.

 (۱) إسناده قوي كسابقه. ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن أيوب: هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري.

ورواه الحاكم ٨٦/٣ من طريق عبيدة بن عبد الواحد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا اللَّيث بن سعد ويحيى بن أيوب، قالا: حدثنا ابن عجلان.

347

مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَمَم نَاسٌ يُحَدَّثُونَ، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتي مِنْهُم أَحَدً، فهو عُمَرُ بن الخطَّاب». قال إبراهيمُ بن سعد: وهم الذين يُلهَمُونَ(١). ١٦٥١ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٢٣٤٨)، وأحمد ٢/٣٣٩، والبخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩)، والبغوي (٣٨٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الإسماعيـلي وأبـو نعيم في «مستخـرجيهمـا» كمـا في «تغليق التعليق» ٢٤/٤-٦٥ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، به.

ورواه مسلم (٢٣٩٨) من طريق ابن وهب إلاَّ أنه قال: عن عائشة بدل أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٠: قوله: (أي في حديث البخاري): عن أبي هريرة: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: «عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة». قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هٰذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد، أنه عن أبي هريرة، لاَ، عنْ عائشة.

قلت: ووافق ابنُ وهب أيضاً أصحابَ إبراهيم بن سعد في رواية المؤلف، فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الحافظ: وقال محمد بن عجلان: «عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعاً.

۳۳۸

الْأَوَيْسِيُّ، قال: حدثني إبراهيمُ بن سعد. . ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه غير ما فيه من قول إبراهيم بنِ سعد: هُمُ الذين يُلْهَمُون^(١).

١٦٥٢ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا شُعيبُ قال: حدَّثنا اللَّيث، قال: حدثني ابنُ الهَاد، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَة بن عبدِالرحمٰن، عن عائشة، عن النبيِّ عَنِيْ... مثلَ حديث أبي داود^(٢).

قال أبو جعفر: فاختلفَ إبراهيمُ بن سعد ومحمد بن عَجْلان على سعد بن إبراهيم فيمن ردَّ هٰذا الحديث إليه بعد أبي سَلَمة إلى رسولِ الله ﷺ مِن عائشة ومن أبي هريرة على ما ذكرناهُ من اختلافهما عنه في ذلك.

فتأملنا هذا الحديث لنقف على المُراد به ما هو إنْ شاء الله، فكان معنى قول ه ﷺ: «مُحَدَّثُون» أي: مُلْهَمُون. وكذلك يُحَدَّثونَ: أيْ: يُلهَمُون حتى تَنْطِقَ ألسنتُهم بالحِكْمَةِ كما كان لسانُ عمر رضي الله عنه يَنْطِقُ بما كان ينطِقُ به منها، فمِنْ ذلك ما قد ذكرناه عنه في حديث إيلاءِ رسول الله ﷺ من نسائِه، لما قال لَهُنَّ: لَتَنْتَهُنَّ عن رسول الله

(۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إستاده صحيح على شرط مسلم. رجالُه رجالُ الشيخين غير شعيب بن اللَّيث بن سعد، فمن رجال مسلم، ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٢٠ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

344

عَنى أو ليُبدلنَّهُ الله عز وجل أزواجاً خيراً منكنَّ على ما ذكره عز وجل في الآية التي أُنزلها في ذلك، وأنَّ الله عز وجل أُنزل بعد ذلك على رسوله عَنى قولَه: ﴿عَسَى رَبَّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبدِلَهُ أَزْواجاً خَيراً مِنْكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥] موافقةً لِمَا قد كان قالَه لهنَّ قبلَ ذلك^(۱)، وما قد رُوي عن أنس بن مالك عنه من قوله: وافقتُ ربِّي عز وجل في ثلاثٍ، أو وافقني ربِّي في ثلاثٍ

كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بن بكر السَّهْمِي، عن حُميد الطَّويل

عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافَقَنِي ربِّي عزَّ وجل في ثلاث أو وافَقْتُ ربِّي عز وجل في ثلاث: قال: قلتُ: يَا رسولَ الله لو اتَّخذتَ من مقام إبراهيمَ مُصلًى، فأَنزلَ الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذوا مِنْ مَقَام إبراهيمَ مُصلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يدخلُ عليك البَرُّ والفاجرُ، فلو حجَبْتَ أمَّهاتِ المؤمنين، فأنزلَ الله آيةَ الحجاب، وبلغني شيءٌ من المعاتَبةِ من أمَّهاتِ المؤمنين، فاستقريتُهُنَّ أقولُ: لَتَكُفُّنَّ عن رسولِ الله ﷺ أو ليبدلَنَه الله أزواجاً خيراً منكنَّ، فانتهيتُ إلى إحدى أمهاتِ المؤمنين، فقالت: يا عُمر، أمَا في رسولِ الله تَنْ ما يَعِظُ نساءَه حتَّى تَعِظَهُنَّ أَنتَ! فأنزل الله: ﴿عَسَى ربُه إِنَّ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزواجاً خيراً مِنكَنَّ﴾".

(١) قلت: قد جمع الحافظ السيوطي موافقات القرآن الكريم لعمر رضي الله
 عنه في قصيدة أسماها «قـطف الثمر في موافقات عمر» وهي مدرجة في كتابه
 «الحاوي للفتاوي» ٢ / ١١٣.
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد روي عن عبد الله بن عباس في تَوكيدِ ما تأوَّلنا الحديثَ الأولَ الذي ذكرنا في هٰذا الباب عليه.

ما قد حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا نُعَيمُ بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينَة، عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقرؤها: «وما أرسلنا مِن قبلك مِن رسول ولا نبي ولَا محدَّث»⁽¹⁾.

= ورواه ابن حبَّان (٦٨٩٦) من طريق حميد بن زنجويه، عن عبدالله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(۱) نعیم بن حماد: ضعیف.

ورواه ابن الأنباري في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان» كما في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨٠/١٢، قال: حدثني أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وقــال ابن الأنبـاري بإثـره: فهـذا حديث لا يؤخـذ به على أن ذٰلـك قرآن، والمحدَّث: هو الذي يوحى إليه في نومه، لأن رؤيا الأنبياء وحي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦٦، ونسبه لعبد بن حميد، وابن الأنباري في «المصاحف».

قال القرطبي ٧٩/١٢: قال ابن عطية: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ «ولا محدَّث»، ذكره مسلمة بن القاسم بن عبدالله، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

قال مسلمة: فوجدنا المحدَّثين معتصمين بالنبوة ـ على قراءة ابن عباس ـ لأنهم تكلموا بأمور عالية من أنباء الغيب خطرات، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا، وعصموا فيما نطقوا، كعمربن الخطاب في قصة سارية، وما تكلم به من البراهين العالية.

481

قال أبو جعفرٍ: فكان المُحدَّث في هٰذا من الجنس الذين ذكرَهم رسولُ الله ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في أوَّل هٰذا الباب.

فقال قائل: أَفَيجُوزُ أَن يُقالَ لَهُوْلاء المُلْهَمِين: إِنَّ الله عز وجل أرسلَهم كما قرأً ابنُ عباس الآية عليه على ما في حديثه هٰذا؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الرسالةَ المذكورةَ في لهذه الآية إنَّما أُريد بهـا الأنبياءُ والرسلُ صلواتُ الله عليهم لا المُلْهَمون المذكورون معهم.

فقال: فكيف يكون ذلك وهم مذكورُون معهم بِمَا في أوَّل الآية وهو الرَّسَالة.

فكان جوابُنا له في ذلك فيما ذهب إليه أهلُ العربية فيه أنهم جمعوا معهم بكتابة في الآية، كأنه أُريد: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيٍّ ولا أَلْهَمَنا من مُحَدَّثٍ إِلاَّ إذا تمنَّى^(۱) أَلْقَى الشيطانُ في أُمْنِيَّتِه، وكانوا يُنشدون في ذلك بيتاً من الشِّعرِ: يا لَيتَ زَوْجَكِ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمحا^(۱)

(1) أي : تمنى الهدى والصلاح لقومه وانتشار دعوته وسرعته علو شرعته، ألقى الشيطان في أمنيته بما يصد عنها فأدخل في نفوس المدعوين ضلالات نفسه ما قاله النبي من الإرشاد. وقوله (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي : يبطل آثار ما يلقيه الشيطان من الشبهات، ويحكم آياته بتحقيقها وتثبيت مدلولها وتوضيحها بما ينفي الريب عنها.

(۲) البيت غير منسوب في «الكامل» ۲/۱ و۷۷۶ و۲۳۸، و«المقتضب» =

321

والسيفُ فممَّا يُتقلدُ به والـرمحُ ليس كذٰلـك، إنما يُحمـل، واستُعملت الكِنايَةُ في ذٰلك، فصار كَهُوَ لَوْ قال: متقلد سيفاً، وحامل رمحاً. والله أعلم بالحقيقة في ذٰلك وإيَّاه نسأله التوفيق.

= ٢/١٥، و«أمالي المرتضى» ٢/٢٦، و«الخصائص» ٢/٢١، و«أمالي ابن الشجري» ٢/٢١/١، و«مشكل القرآن» ص٢١٤، و«معاني القرآن» للفراء ١/١٢١، و«مجاز القرآن» لأبي عبيد ٢/٨٦، و«الطبري» ١/١٤٠، و«شرح ديوان المتنبي» للعكبري ١/٣١٦، و«شرح شواهد المغني» ٢/٢٩، ونسبه الأخفش في تعليقه على «المبرد» إلى عبدالله بن الزبعري.

۲۷۲ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «أَيُّكُمْ مَالُ وارِثِهِ أَحَبُّ إليهِ مِنْ مَالِهِ»

١٦٥٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا أبو غسَّان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهْدِيُّ، قال: حدثنا مسعودُ بن سعدٍ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ـوهو التَّيْمِي ـ عن الحارث بنِ سُويد

عن عبد الله بنِ مسعود، عن رسول الله ﷺ (ح).

١٦٥٤ ـ وحدثنا فهدً، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غِياثٍ النَّخعِي، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم _يعني التَّيمِي ـ عن الحارث قال:

قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وارِثِهِ أَحَبُّ إليه مِنْ مَالِهِ»؟ قالوا: يا رسولَ الله ما مِنَّا أَحدُ إلاَّ مالُه أحبُّ إليه. قال: «فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ ومالَ وارِثِهِ ما أَخَرَ»⁽¹⁾.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٤٢٢) عن عمر بن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٦٨/١، والنسائي ٢٣٧/٦-٢٣٧، والبيهقي ٣٦٨/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وانظر الرواية التالية.

١٦٥٥ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شَقيق، قال: حدَّثنا جَريرُ بن عبد الحميد، عن الأعْمَش، عن إبراهيم التَّيمي، عن الحارث بن سُويد، قال:

قال عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «أَيْكُمْ مَالُه أُحبُّ إِلَيهِ مِنْ مَالَ وارثِهِ»؟ قالوا: يا رسولَ الله ما مِنًّا أحدُ إلاَّ مالُه أحبُّ إليه من مال وارثِه. قال: «اعلَمُوا ما تَقُولونَ» قالوا: ما نَعلَمُ إلاَّ ذٰلكَ يا رسول الله قال: «ما مِنْكُم مِنْ رَجُل إلاَّ مالُ وارثِهِ أحبُّ إليه» فقالوا: فكيف يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّما مالُّ أَحَدِكُم ما قَدَّمَ ومالُ وارثِهِ ما أَخَّرَ»().

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنَّ ما أخَّرَه الرجلُ من مالِه، فلم يُقدمه لله عز وجل فيما يكون ثواباً له عنده وزُلْفى له لديه ليس من مالِه، وليس ذلك أنه ليس مالَه، كما ليس مالُ غيره من النَّاس مالاً⁽¹⁾ له، ولكنه عندنا _والله أعلم _ ليس من ماله الذي هو أعلى أمواله في منافعها له، إذ كان ما قدَّمه من ماله ينفعُه في آخرته، وما لم يُقَدِّمْهُ منه لا ينفعُهُ فيها، فجازَ بذلك أنْ يُقال له: ليس هو من ماله، وجازَ بذلك أن يُضَافَ إلى مَن يَحْصُلُ له بعدَ وفاته في الخير

 (۱) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه أبو يعلى (٥١٦٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٣٠)، والبغوي (٤٠٥٧) عن أبي خيثمة، عن جرير بن عبدالحميد، بهٰذا الإسناد. (٢) في الأصل: «مال» وهو خطأ.

إلى خَيْر أمواله له هو الذي يحصل له ثواباً عند ربَّه وزُلْفَى لديه، وما عَسى أَنَ يكونَ وارثُه يُقَدِّمُه، فيكونُ له عندَ ربَّه عزَّ وجلَّ قربةً إليه وزُلْفَى لديه، فيكونُ هو مالَه الذي هو أعلى مراتب أموالِه في منافعه في مَعَاده. وممَّا يدخلُ في هٰذا المعنى أيضاً ما قد رُوي عن عبد الله بن

الشَّخِير، عن النبيِّ ﷺ.

١٦٥٦ ـ كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بن جَرير، قال: حدثنا شُعبة، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله

عن أبيه، أنه انتهى إلى رسول الله على وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكاثُرُ» [التكاثر: ١] فقال: «يقولُ ابنُ آدم: مَالِي مَالِي وما لَكَ مِنْ مالك(١) إلاَّ ما تَصدَّقْتَ فأَمْضَيْتَ، أو أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فَأَبْلَيتَ»(٢).

١٦٥٧ ـ وما قد حدَّثنا أحمد بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا هشام الدَّسْتُوَائي، عن قتادة، عن

(1) في الأصل: «مال» وهو خطأ.

 (۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم.

ورواه الترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤) عن محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (۷۰۱) من طریق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وانظر تمام تخریجه فیه

352

مُطرَّف، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه⁽¹⁾. ١٦٥٨ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ أَسْلَم، عن همَّام، عن قتادَة، عن مطرِّف، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه^(٢). ق**ال أبو جعفر:** فكان ذلك على أنَّ ما عادَ من مالِهِ إلى غيره بعد وفاته أنَّه ليس هو مالاً له، إذ لا منفعةَ له فيه حينئذٍ، كما لا منفعةَ له في مال ِ غيره ونعوذُ بالله من ذلك. وإيَّاه نسأله التوفيق.

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابـن حبـان (٣٣٢٧)، والخـطيب في «التـاريخ» ١/٣٥٩ من طريق الفضل بن الحباب الجمحي، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨١/٦ من طريق إسماعيل القاضي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١٤٨)، وأحمد ٢٤/٤، ومسلم (٢٩٥٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨٤/٣٠، والحاكم ٣٢/٢٣مـ٥٣٤ من طرق عن هشام الدستوائي، به.

(۲) حديث صحيح، روح بن أسلم _ وإن كان فيه ضعف _ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمــد ٢٦/٤، وفي «الــزهـد» ص٤٠، ومسلم (٢٩٥٨)، والحـاكم ٣٢٢/٣ من طرق عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهبي.

٢٧٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله على فيما كان من قوله وأبو هريرة حاضره: «أَيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ ثمَّ أَخَذَ من حديثِي هٰذا، فإنَّه لا ينْسَى شيئاً سمِعَهُ» وأنَّ أبا هريرة فعل ذلك فَمَا نَسِيَ بعدَ ذلك شيئاً سمعهُ

١٦٥٩ ـ حدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال: حدَّثني اللَّيث بن سعد، قال: حدثني يونُس بَن يزيد، عن ابن شِهاب، أنه قال: قال ابنُ المسيِّب:

إِنَّ أَبِا هريرة قَالَ: يَقُـولُونَ: إِنَّ أَبَا هريرة هٰذا قد أكثرَ - والله المَوعِدُ- ويقولون: ما بالُ المهاجرين والأنصار لا يتحدَّثونَ بمثل أحاديثه، وسأُخبِرُكُم عن ذلك: إِنَّ إخواني مِن الأُنصار كانَ يشغَلُهم عَمَلُ أرضيهم، وأمَّا إخواني مِنَ المُهاجرين، فكان يشغَلُهم صفقهم بالأسواق، وكنتُ أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْء بطني، فأشهَدُ إذا غَابُوا، وأحفَظُ إذا نَسُوا، ولقد قال رسولُ الله ﷺ يوماً: «أَيُّكُمْ بَسَطَ ثوبَه فَأَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هٰذا، ثم يَجْمَعُهُ إلى صَدْرِهِ، فإنَّه لا يَنْسَى شَيئاً سَمِعَهُ فبسطتُ بُردَةً عليَّ حتَّى فَرَغَ من حديثِه، ثم جمعتُهُما إلى صدري، فما نسيتُ بعدَ ذلك اليوم شيئاً حدَّثنِي به ولَوْلا آيتانِ أنزَلَهُما الله عز فما نسيتُ بعدَ ذلك اليوم شيئاً حدَّثنِي به ولَوْلا آيتانِ أنزَلَهُما الله عز

٣٤٨

البَيِّنَاتِ والهُدى﴾ إلى آخر الآيتين [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من كلام أبي هريرة: فَمَا نسيتُ بعدَ ذَلكَ اليوم شَيئاً حدَّثَنِي به، يعني رسولَ الله ﷺ.

فقال قائلٌ: فقد وجدناه حدَّث عن رسول الله ﷺ بشيءٍ، ثمَّ نَسِيَهُ بعدَ ذلك، فذكر

١٦٦٠ ـ ما قد حدثنــا يُونُسُ بنُ عبــد الأعلَى، قال: أخبـرنـا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شهابٍ

أن أبا سَلَمَةَ حدثه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى»، ويحدث أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يُحدِّث بهما كليهما عن رسول الله عَنْ ، ثم صَمَت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عَدْوَى» وأقام على: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍ»، قال: فقال الحارث بن أبي ذُبَاب - وهو ابنُ عمَّ أبي هريرة -: قد كنتُ أسمعُك يا أبا هريرة تحدِّثُنا مع هٰذا الحديث حديثاً آخر قد سكتَّ عنه، تقولُ: قال رسولُ الله عَنَّة: «لا عَدُوى» فَأَبَى أبو هريرة ذلك وقال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصحٍّ» فَمَا رَآهُ الحارِثُ بعد ذلك حتَّى غَضِبَ أبو هريرة، فَرَطَنَ بالحبشيَّة، فقال

(١) حديث صحيح . عبدالله بن صالح كاتب اللَّيث ـ وإن كان في حفظه شيء ـ
 قد توبع ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

ورواه ابن حبان (٧١٥٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر أيضاً الرواية الآتية برقم (١٦٦٣).

329

للحارث: أتدرِي ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة إنِّي قلتُ: أَبَيْتَ.

قال أبو سلمة: ولَعَمْري لقد كان أبو هريرة يحدُّثُنا أنَّ رسولَ الله على الله عدْوَى» فلا ندري أُنَسِيَ أبو هريرة أمْ نسخَ أحدُ القولين الآخر(١).

١٦٦١ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليَمان الحَكَمُ بن نافع البَهْ رَاني، قال: حدثنا شُعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، قال: أخبرني سِنانُ بن أبي سنان الدُّوَلي

أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوى» فقام أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله أرأيتَ الإِبلَ تكون في الرِّمال أمثالَ الظِّبَاء، فيأتيها البَعِيرُ الأَجْرَبُ فتجرب كلُّها، فقال له النبيُّ ﷺ: «فمَنْ أُعدَى الأَوَّل؟!»

قال أبو سلمة: وسمعتُ أبا هُريرة يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يُورِدُ المُمْرِضُ على المُصحِّ» فقال له الحارثُ بن أبي ذُباب الدَّوْسِي: فإنَّك قد كَنت حدَّثْتَنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدُوى» فأنكر ذلك أبو هريرة. فقال الحارث: بَلَى، فتمارَى هو وأبو هريرةَ حتى اشتدَّ أَمْرُهما، ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ الأول'[،].

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 ورواه ابن حبَّان (٦١١٥) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا
 الإسناد. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.
 ورواه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (٢٠٣) مختصراً عن أبي اليمان،
 بهذا الإسناد.

40.

قال أبو جعفر: فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ هٰذا الحديثَ المذكورَ نسيان أبي هريرة إيَّاه في حديث الزُّهري هٰذا قد يحتمِلُ أن يكونَ ممَّا سمِعَهُ مِن النبي ﷺ قبل أن يكونَ من النبيِّ ﷺ من أمره ما في حديث ابن المسيب عنه. وهٰذا أولى ما حُمِلَ عليه هٰذان الحديثان جميعاً، حتَّى يخرجا أنْ يكون في شيء منهما تضادُّ أو اختلاف، ولا خُلْفَ لوعدِ رسول الله ﷺ ولا تضادً في قوله.

فقال لهذا القائلُ: فقد رُوي أيضاً عن أبي هريرة نسيانُهُ لشيءٍ آخر يقرب سماعُه إيَّاه من رسول الله ﷺ، فذكر

١٦٦٢ - ما قد حدثنا صالح بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ قال: حدثنا أبو عبدالرحمٰن المقرىء، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ سالم بنِ عبد الله بنِ عُمر بنِ الخطاب، عن خازم بنِ خُزيمةَ، من تيم الرَّباب^(۱)، عن مُجَاهد المكي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنًّا نَحْرُسُ رسولَ الله ﷺ في بعض مغازيهِ ذات ليلة ـقال أبو جعفر: وسقط فيما أظن عن صالح ـ: فجئت ـ ثم ذكر الباقي الذي سيأتي به موصولًا بهٰذا الحرفِ الذي سقط عن صالح ـ ذات ليلةٍ إلى المكان الذي فيه رسول الله ﷺ يكون

= ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨٤) مختصراً، والبيهقي ٢١٧/٧ مطولاً من طريقين عن شعيب، به.

ورواه الـطبـري في مسنـد عليّ من «تهـذيب الآثار» (٧) مختصراً من طريق جعفربن برقان، عن الزهري، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٦٦٣). (١) تصحف في الأصل إلى: «عن تيم الزيات».

301

مضطجعاً، فلم أجد رسولَ الله ﷺ في مضجعِه، فعلمتُ أنَّ رسولَ الله عَلَى إِنَّما أَقامَتُهُ الصلاةُ، فتلفَّتَّ ورميتُ ببصري يميناً وشمالًا، فإذا رسولُ الله على الله الشجرة يصلِّى، فهوَيتُ نحوه فإذا رجلٌ قد أخرجه مثلُ الذي أخرجني، فقمتُ أنا وهو خلفَ رسول الله على نصلًى بصلاة رسول الله ﷺ ما شاء أن نصلِّيَ، حتَّى إذا كان بين ظهرانـي صلاته سجدَ سجدةً ظننتُ أنْ قد قُبضَ فيها، فابتدَرْناه فجلَسنا بين يديه أنا وصاحبي، فساءَلَنا رسولُ الله ﷺ وساءَلْناه ثمَّ قال: «هل أنكرتُم من صَلاتي اللَّيلَةَ شيئاً»، قال: فُقلنا: نعم يا رسولَ الله سَجَدْتَ من بين ظهراني صلاتِك سجدةً، حتَّى ظننًا أنَّك قد قُبضْتَ فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّى أعطيت فيها خمساً لم يُعطَها نبيُّ قبلي: إنِّي بُعِثْتُ إلى الناس كافةً أحمرهم وأسودِهم، وكان النبيُّ قبلي يُبْعَثُ إلى أهل بيتِهِ أَوْ إلى أهل قريتِهِ، ونُصِرْتُ على عدوِّي بالرُّعْب مسيرةَ شهرِ أمَامِي وشهر خلفِي، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ والأخماسُ، ولم تَحِلُّ لنبيُّ قبلي، إِنَّما تُؤخذُ فتُوضعُ، فتنزلُ عليها نارٌ من السَّماءِ بيضاءً، فتحرقُها، وجُعلَتْ لى الأرضُ مَسجداً وطَهوراً أُصلِّي فيها حيثُ أدركتنِي الصَّلاةُ، وأُعْطِيتُ حينئذٍ دعوةً فذَخَرْتُها شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامَةِ» قال مجاهدً: قال أبو هريرة: وقال لي صاحبي وكان أفضلَ منِّي نسيتَ أفضلَها أو أخيَرَها قول رسول الله ﷺ: «وأنا أرْجُو أن تَنالَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً». وذكر أبو هريرة أنَّ صاحبَه ذلك كان أبا ذرٍّ الغِفَاري رضى الله عنه(١).

(١) خازم بن خزيمة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٣٢/٨، وقال: ربما
 أخطأ، يعتبر حديثه بروايته عن الثقات، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢٦/٢: يخالف =

302

فكان في هٰذا الحديث إخبارُ أبي ذرٍّ أبا هريرة نسيانَه ما قد سمِعَه من رسول الله ﷺ بقرب سماعه إيَّاه منه.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يحتملُ أن يكونَ لهذا كان من أبي هريرة قبل أن يكونَ من رسولِ الله ﷺ فيه ما في حديث ابن المسيِّب غير الذي ذكرنا، ثم تأمَّلنا نحنُ حديثَ أبي هريرة في لهذه القصَّة، هل رواه غيرُ سعيدِ بنِ المسيِّب فخالَفَه فيه أو وافَقَه، فخالف الأعرج فيه أو وافقه عليه؟

١٦٦٣ - فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المُراديَّ قد حدثنا قال: حدثنا أَسَد بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيهِ، عن عبدالرحمٰن الأَعْرَج

= في حديثه، ثم روى حديثه لهذا من طريقين عن خازم بن خزيمة البصري، بلهذا الإسناد.

قلت: وحديث أبي ذر حديث صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٦٢)، وأحمد ١٤٨/٥ من طريقين عن أبي عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدً قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، فيرعب العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وقيل لي : سل تعطه، واختبات دعوتي شفاعةً لأمتي في القيامة، وهي نائلة - إن شاء الله - لمن لم يشرك بالله شيئاً».

ورواه الحـاكم في «المستدرك» ٢ / ٤٢٤ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥ /٤٧٣ من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهٰذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

303

أنَّ أبا هريرة قال: يقولون: أبو هريرة يُخْبُرُ والله المَوْعِدُ، يقولون: ما بالُ المهاجرينَ لا يحدِّنُون مثلَ حديثه، وما بالُ الأنصارِ لا يحدِّثون بمثل أحاديثه، وإنِّي أحدَّثُكُم عن ذلك: إنَّ إخواني من المهاجرين كان يشغَلُهم الصفقُ بالأسواق، وإنَّ إخواني من الأنصار كان يشغَلُهم عملُ أموالهم، وكنتُ مسكناً ألزمُ النبيَّ تلا على شبَع مِلء بَطْني وأحضُرُ حينَ يَغِيبُون، وأَعِي حينَ يَنْسَوْنَ، ولقد قال النبيُّ تلا يوماً: «إنْ بَسَطَ أحدً منكم ثوبَه حتَّى أقضيَ مقالَتِي هذه ثُمَّ يَجمعُ ثوبَهُ إلى صدره فلا أحدً منكم ثوبَه حتَّى أقضيَ مقالَتِي هذه ثُمَّ يَجمعُ ثوبَهُ إلى صدره فلا يُنسَى من مقالَتِي شيئاً أبداً» قال أبو هريرة: فبسطتُ نَمِرَةً ليسَ عليَ ثوبَ غيرها حتَّى قضي النبيُّ تلا مقالَتِه، ثمَّ جمعُتُه إلى صدري فوالذِي ينسَى من مقالَتِي شيئاً أبداً» قال أبو هريرة: فبسطتُ نَمِرَةً ليسَ عليَ ثوبَ غيرها حتَّى قضي النبيُّ تلا مقالَتِه، ثمَّ جمعُتُه إلى صدري فوالذِي ينسَى من مقالَتِي شيئاً أبداً» قال أبو هريرة: فبسطتُ نَمِرَةً ليسَ عليَ ثوبَ غيرها حتَّى قضي النبيُّ تلا مقالَتِه، ثمَّ جمعُتُه إلى صدري فوالذِي يوالله لولا آيتانِ أنزلَهما الله في كتابه ما حدثتُكم بشيء أبداً، قولُ الله عز وجل: فإنَّ الَّذينَ يَكْتُصونَ ما أُنْزَلنا مِنَ البَيْناتِ والهدى.... [البقرة: ١٩٥](٠).

فوقفنا بذلك على خلاف عبدالرحمٰن الأعرج سعيدَ بن المسيِّب، عن أبي هريرة في هٰذا الحديث، وعلى رواية سعيد بن المسيَّب إياه على إطلاق نفي النسيان عن أبي هريرة ما سمعه من النبيَّ ﷺ بعد

 (۱) إسناده صحيح، الربيع بن سليمان، وأسد بن موسى ثقتان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٧٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٦)، والبخاري (١١٨) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢١٧، وابن ماجه (٢٦٢)، والبغوي (٣٧٢٣) من طرق عن الزهري، عن عبدالرحمٰن الأعرج، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٦٥٩).

302

أن كان منه فيه ما كان، وعلى رواية الأعرج عنه أنه إنَّما كان ذلك من رسول الله ﷺ في المقالَةِ التي كانت منه في ذلك المجلس، لا فِيما كان أبو هريرة سمِعَه منه قبلَ ذلك، ولاَ فيما سواه ممَّا سَمِعَهُ منه بعد ذلك. والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك.

وقد استدلَّ قومٌ على تثبيت ما رَوى الأعرجُ عن أبي هريرة في ذٰلك من ما قَضَوا له على سعيد بن المسيَّب فيما رواهُ عن أبي هريرة من ذلك مما خالفَه فيه ممَّا قد رواهُ عنه غيرُهما.

١٦٦٤ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: وأخبرني ـ يعني عبدالرحمٰن بن سلمان ـ عن عقيل، عن المُغيرة بن حَكيم أنَّه سَمِعَ من أبي هريرة....^(۱).

١٦٦٥ ـ وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبِي، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن عمروبن شُعيب، عن المُغِيرة بنِ حكيم ومُجَاهد

(١) حديث حسن. عبدالرحمٰن بن سلمان ـ وهو الحجري الرعيني المصري ـ قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن يونس: يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً، وهو صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣٣٤/٢ في ترجمة عبدالرحمٰن بن سلمان من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما يأتي...

300

أنَّهما سَمِعَا أبا هريرة يقولُ: ما كانَ أحدُ أَحفظَ لحديثِ رسول الله عَنِّي إلاَّ ما كانَ من عبدِ الله بن عمرو، فإنَّي كنتُ أَعِي بقلبِي، وكان يَعِي بقلبِهِ، ويكتبُ بيدِه، استأذنَ النبيُّ ﷺ في ذلك، فأذِنَ له^(۱).

وما قد حدَّثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا إبراهيم بن بَشَّار، قال: حدثنا سُفيان، عن عَمرو بن دينار، عن وَهْب بن مُنَبَّه، عن أخيه

عن أبي هُريرة، قال: مَا مِنْ أصحاب رسولِ الله ﷺ أحدً أكثرَ حديثاً(¹⁾ عنه منِّي إلاً عبدَ الله بن عَمرو، فَإِنَّه كانَ يكتُب، وكنت لا أكتبُ⁽¹⁾.

 (۱) رجالُه ثقات إلاً أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الطريق السالفة تقويه، وقد حسن الحافظ هذا الإسناد في «الفتح» ۲۰۷/۱

ورواه البيهقي في «المـدخل» (٧٥١) من طريق أبي زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٣/٢، والبيهقي من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، به.

(٢) في الأصل: «حديث».

(٣) إسناده صحيح إبراهيم بن بشار الرمادي الحافظ، روى له أبو داود والترمذي، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن حبان (٧١٥٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو مخرج فيه، ونزيد هنا أنه رواه البيهقي في «المدخل» (٧٤٨) من طريق علي ابن المديني عن سفيان، به. وأخو وهب بن منبه: هو همام.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٧٥٠)، والبغوي (١٣٧)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٢/٢ حدثنا معمر، عن همام بن منبه، به.

301

قالوا: فكان معقولاً أنَّ ما خُصَّ به أبو هريرة ممَّا كان أَخَذَه من حديث رسول الله ﷺ إنَّما هو حفظُه له لا مَا سواه، وأنَّ الذي خُصَّ به عبدُ الله بن عمرو هو حفظُه له وكتابتُه إيّاه. فكانت معاناة عبد الله بن عمرو في ذلك الحفظ بقلبه والكتاب بيده، وكانت معاناة أبي هريرة في ذلك هو الأخذ بقلبه دونَ الكتاب بيده. فكان ما كان عبدُ الله بنُ عمرو يُعانيه في أخذه أشقَّ مما كان أبو هريرة يُعانيه في أخذه. فكان يجب أن يكونَ أبو هريرة لو كانَ ينسَى شيئاً سَمِعَه أكثرَ حديثاً عن رسول الله ﷺ وأحفظ من عبد الله بن عمرو. قالوا: ولمَّا كان الأمرُ بخلاف ذلك، وكان عبدُ الله بن عمرو أكثرَهما حديثاً عن رسول الله الله يا وأحفظ من عبد الله بن عمرو. قالوا: ولمَّا كان الأمرُ بقرور وتَجَبَ القضاء للأعرج على ابن المسيَّب فيما اختلفا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان الذي مع أبي هريرة ممًا انتفَى عنه فيه النسيانُ هو ما كان من رسول الله يله في ذلك الموُطِن الواحدِ لا فيما كان منه قبلَه، ولا فيما كان منه بعدًه. والله التوفيق.

301

٢٧٤ - بابُ بيانِ مُشكِل الحُجَّةِ على مَنْ كَرهَ أَنْ يَقُولَ: اللهمَّ أَعْتِقني مِن النَّارِ، من سُنَّة رسول الله ﷺ

قال أبو جعفرٍ: كَرِهَ قومٌ أن يقول الرجلُ: اللهمَّ أُعْتِقْني من النَّارِ، وقالوا: إنَّما يُضافُ العَتَاقُ إلى من يُرجى له الثوابُ، ورُوي ذٰلك عن أبي واثل:

كما حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، قال:

كان أبو واثل يَكْره أن يقولَ الرجلُ: اللهمَّ أعتِقْنِي من النَّار، وقال: إِنَّما يعتق من يَرجُو الثَّوابَ(⁽).

قالوا: والله عز وجل مُتَعَالٍ عن ذٰلك، وخالفَهم في ذٰلك آخرون فلم يَرَوْا بذٰلك القول بأساً، وكان من الحجَّة لهم عليهم في ذٰلك قولُ رسول الله ﷺ الذي قَد رويناهُ فيما تقدم منَّا في كتابنا هٰذا: «مَنْ أَعْتَقَ

 (۱) إسناده حسن. عاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وانظر ص٣٣٣.

۳٥٨

رَقَبَةً أَعْنَقَ الله بِكُلِّ عُضْو منها عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» ففي ذلك إضافةُ رسولِ الله ﷺ العتاق منَّ النَّارِ إلى الله عز وجل، وفي جواز ذلك منه ﷺ ما ينطلِقُ للمسلمين أن يدعُوه به، والله نسأله التوفيق.

409

٢٧٥ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن علي رضي الله عنه، أو عن أبي ذرِّ مما نحيطُ علماً أنَّه لم يأخذُهُ إلاَّ عن رسولِ الله ﷺ في المرادين بقول الله عز وجل: فهذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم الى: فوهُدُوا إلى صِراطِ الحَمِيدِ» [الحج: ٢٩-٢٤]

حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب السَّدوسي صاحب السِّلْعة، قال: حدثنا التَّيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُباد، قال:

قال عليَّ رضي الله عنه: فينا نزلت لهذه الآيةُ في مُبَارِزي يوم بدر: ﴿لهٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم فالذِين كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارِپُ(۱).

 (۱) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير يوسف بن يعقوب، فمن رجال البخاري، التيمي: هو سليمان، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

ورواه البخـاري (٣٩٦٧)، والنسائي في «السير» كما في «التحفة» ٧/٣٩٪، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٧ من طريقين عن يوسف بن يعقوب، بهٰذا =

21.

حدثنا حُسين بن نصر، قال: سمعت يزيدَ بنَ هارون، قال: حدثنا سليمان التَّيمي، عن أبي مِجْلَزٍ عن قيس بن عُباد قال: تبارزَ حمزةُ وعليَّ وعبيدةُ بنُ الحارث رضي الله عنهم وعُتْبَةُ بنُ ربيعة، وشيبةُ بن ربيعة، والوليدُ بن عُتبة، فنزلت فيهم: ﴿هٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم﴾^(١). حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبَةَ، قال: حدثنا مُؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ

عن قيس بن عُباد، قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ بالله عز وجل قَسَماً لَنَزَلت هٰذه الآية في سِتَّةٍ من قريش: حمزةَ بن عبد المطلب، وعليٌ بن أبي طالب، وعُبيدةَ بن الحارث، وعُتبة بن ربيعة، وشيْبَةَ بن ربيعة، والوليد بن عُتبة: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم فالذِين كَفَرُوا قُطِّعَتْ لهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ الآية، والآية الأخرى: ﴿إِنَّ الله يُدْخِلُ الذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ الآية().

ورواه البخاري (٣٩٦٥) و(٤٧٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٧٣/٣ من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، به. ورواه الحاكم ٢ /٣٨٦ من طريق أبي جعفر الرازي، عن سليمان التيمي، به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة ١٤ /٣٧٩-٣٨٠، والبيهقي في ددلائل النبوة» ٧٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. (٢) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، =

وحدثنا صالح بن عبدالرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ عن قيس بن عُباد، قال: سمعتُ أبا ذرَّ يُقسِمُ بالله: إنَّ هٰذه الآية: هُذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم بنزلت في الذين برزوا يومَ بَدْرٍ الثلاثة، والثلاثةُ: حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، وعليُّ بن أبي طالب، وعُبيدة بنُ الحارث بنِ المطلب، وعُتبةُ، وشيْبَةُ بنُ ربيعة، والوليدُ بنُ

₌ وباقي رجاله ثقات من رجال الشيحين.

أبو هاشم: هو الرماني، واسمه يحيى بن دينار، وقيل في اسم أبيه غير ذلك.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٣١/١٧ عن علي بن سهل، عن مؤمَّل بنِ إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابـنُ أبـي شيبــة ١٤/٣٦٥، والبخــاري (٣٩٦٦) و(٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٢/٩، وابن ماجه (٢٨٣٥)، والطبري من طرق عن سفيان، به.

وخالفهم الحاكم، فرواه من طريق سفيان، بهذا الإسناد. إلاّ أنه قال: عن علي، رواه في «المستدرك» ٢ /٣٨٦: أنبأنا أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثني سفيان بن سعيد الثوري، فذكره، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد عن علي رضي الله عنه، ثم ذكره بإسناده عن وكيع، عن سفيان، به، وقال: عن أبي ذر.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٢/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٧ من طريقين عن شعبة، عن أبي هاشم، به.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار.
 ورواه البخاري (۳۹٦٩) و(٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» =

222

= كما في «التحفة» ١٨٢/٩، والطبري في «جامع البيان» ١٣١/١٧ من طرق عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ص٤٧٤ : واتفقا فأخرجا حديث الثوري وهشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي ذر...، وأخرجاه أيضاً من حديث التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي...، ثم قال البخاري : وقال عثمان عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قوله. فاضطرب الحديث.

وتعقبه الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٣٧٣-٣٧٣ بقوله: قلت: لا اضطراب فيه بل رواية منصور قصَّر فيها منصور، وقد وصلها الطبري (١٣٢/١٧) عن ابن حميد، عن جرير ان كان ابن حميد حفظ، ووصلها أيضاً الثوري وهشيم.

وأما حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز، فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه، لأن رواية التيمي لحديث علي غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر، فهما حديثان مختلفان، وبهٰذا يجمع بينهما وينتفي الاضطراب.

وقول الدارقطني: فأخرجا من حديث سليمان التيمي: وهم، وإنما هو من أفراد البخاري.

وقال في «الفتح» ٨/٤٤٤: ... ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع عن أبي مجلز في إرسال حديث أبي ذر ووصله، فوصله عنه أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه، وأما سليمان التيمي، فوقفه على قيس، وأما منصور، فوقفه على أبي مجلز، ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظاً، وسليمان وأبو هاشم متقاربان في الحفظ، فتقدم رواية من معه زيادة، والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته، وقد وافقه شعبة عن أبي هاشم، أخرجه الطبراني، على أن الطبري أخرجه من وجه أخر عن جرير، عن منصور موصولاً، فبهٰذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إليه في «المقدمة».

322

وحـدثنا صالح، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عباد... مثلَه غيرَ أَنَّه لم يذكر أبا ذرًّ^(۱).

قال أبو جعفر: فتأملنا هاتين الآيتين المذكورتين في هٰذه الآثار، فوجدنا قولَ الله عز وجل: ﴿اخْتَصَمُوا في رَبَّهِم ﴾ قد جاء بلفظ العدد الذي فوق الآثنين. وكان مثلُ ذلك مما تقولُه العربُ: التقى العسكران، فقَتَلَ بعضُهم بعضاً. ووجدنا الذين كفروا المذكورين فيهما قد سُمُّوا في هٰذه الآثار، وهم: شيبة، وعُتبة ابنا ربيعة، والوليدُ بن عُتبةَ بن ربيعة، ووجدنا الذين آمنوا المذكورين فيهما قد سُمُّوا لنا في هٰذه الآثار، وهم: ممزة بن عبد المطلب، وعليَّ بن أبي طالب، وعُبيدة بن الحارث بن المطلب عليهم السَّلام، وكان الذي أوعدَ الله الذين كفروا المذكورين فيهما كائناً منه فيهم. ووجدنا ما وعدَه الذين آمنوا المذكورين فيهما كائناً منه فيهم. ووجدنا ما وعدَه الذين آمنوا المذكورين فيهما كائناً منه فيهم. ومد من الله، والله عز وجل لا يُخلفُ الميعاد.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦٦/١٨ بعد أن أورد كلام الدارقطني : قلت: لا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لأن قيساً سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا، فرواه وسمع من علي بعضه، وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية، رفعه، وذكر لفظه، وليس في هذا اضطراب، والله أعلم. وانظر لزاماً «العلل» ٤/١٠٠ الدارقطني . (1) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وانظر ما مضى .

327

وذلك مما لا يخلفه نَسْخٌ؛ لأنَّ النَّسخَ إنما يلحق الشرائعَ، فينسخُ منها ما كان حراماً إلى أن يجعلَه حلالاً، وما كان منها حلالاً إلى أن يجعلَه حراماً، فأما ما أخبر منها أنه فاعلُه ثواباً على عمل قد كان ممَّن عَمِلَه، فهٰذا ممَّا لا يَلحقُه نسخٌ. فهٰذه أحوالُ هٰذين الفريقين في الآخرة.

ثم وجدناه عز وجل قد أتبع وعدَه الذين آمنوا المذكورين في هاتين الآيتين بقوله: ﴿وهُ لَوَا إلى الطَّيَّبِ مِنَ القَولِ وهُدُوا إلى صِراطِ الحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤] فكان ذلك إخباراً منه عَنْ أحوالِهمُ التي يكونون عليها في الدُّنيا رضوان الله عليهم، وهي الأحوالُ المحمودة التي لا ذمَّ معها، ووجدنا قولَه عزَّ وجل عند أهل العِلم باللُّغة: ﴿وَهُدُوا﴾ بمعنى: ثبتوا، كمثل قوله عزّ وجل في فاتحة الكتاب: ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُستقيمَ أي أي: ثَبِّتنا للصِّراط المستقيم، ومَنْ كانت أحوالُه في الدنيا هٰذه الأحوالُ المحمودة وأحوالُه في الآخرة الكتاب في ذكرها عز وجل في هاتين الآيتين، كان بذلك مِنْ أهلِ المنازلِ العُليا في الدُنيا وفي الأخرة، وبالله التَوفيق.

۲۷٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في فضل برَّ الأمّ على بِرَّ الأَبِ من ولدِهما

١٦٦٦ ـ حدثنا عليُّ بن مَعْبَـد، قال: حدثنـا شجاع بنُ الوليد السَّكوني، قال: حدثنا عبدُ الله بن شُبْرُمَةَ، عن أبي زُرْعَة

عن أبي هريرة، قال: قال رجلً: يا رسولَ الله أيَّ الناس أحقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصَّحبَةِ؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «أُمُّكَ»، قال: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ» ثلاث مرار، قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُبُوكَ»⁽¹⁾.

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجماله ثقمات رجمال الشيخين غير
 عبدالله بن شبرمة، فمن رجال مسلم. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

ورواه البيهقي في «الآداب» (٢) من طريق إبراهيم بن عبدالله، حدثنا شجاع بن الوليد، بهٰذا الإسناد، إلَّا أنه ذكر الأم مرتين.

ورواه أحمد ٢/٨٢هـ٣٢٩، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٨، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/٨٤، والـذهبي في «السير» ٦٧٥/١٠ من طرق عن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن شبرمة، به، وذكروا كلهم الأم ثلاث مرار، إلَّا ابن حجر، فذكرها مرتين.

ورواه البخـاري في «الأدب المفرد» (٥)، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، وابن حجر ٥/٣٨ـ٨٤ من طرق عن وهيب، عن ابن شبرمة، وعند ابن حجر ذكر الأم مرتين. ورواه ابن أبي شيبـة ٨/١٤٥، وعنـه مسلم (٢٥٤٨) (٣) عن شريك، عن =

311

۱۳۲۷ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قلت: يا نبيَّ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ». قال: قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثمَّ أُمَّكَ» _ ثلاث مرار – «ثم أباك، الأقربَ، فالأقربَ»^(۱).

= عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة، عن أبي زرعة، به. وسيأتي من طريق عمارة برقم (١٦٧٠)، فانظر تخريجه هناك.

(١) إسناده حسن. بهز بن حكيم: هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، وتُقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: روى عنه ثقاتُ الناس، وقد روى عنه الزهريُّ، وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأسَ به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدَّث عنه ثقة، فلا بأس به.

وقال الترمذي : قد تكلَّم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف» : وثقه جماعة، وقال ابن حجر في «التقريب» : صدوق، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٩٤/١ : كان يخطىء كثيراً، فأما أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، فيحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد تعقب الإمام الذهبي، في الطبقة الخامسة عشرة من «تاريخ الإسلام»، كلامَ ابن حبان هذا، فقال: عَلَى أبي حاتم البستيّ في قوله هٰذا مؤاخذات.

إحداها: «قوله: كان يخطىء كثيراً» وإنَّما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا لَه في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟

311

١٦٦٨ ـ حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا مَكِّي بن إبراهيم، قال: حدثنا بَهْزُبن حكيم (ح)، وحدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، قال: حدثنا بَهْزُبن حكيم... ثم ذكر بإسناده مثله().

الثاني: قولك: تركه جماعة. فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به بهز أصلًا ورأساً، وقال به بعض المجتهدين.

(قلت: حديث بهز هُذَا عند النسائي ٥/١٧، وأبي داود (١٥٧٥)، وقد أخذ به إسحـاق بن راهـويه،، وأبـو بكـر عبـدالعـزيز وغيرهما، انظر «المغني» ٤/٧ و«تهذيب السنن» ٢/١٩٣٢).

ويقع بهز عالياً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريبٌ من الصحة، وأما أبوه حكيم بن معاوية، فوثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٢١)، وأحمد ٣/٥ وه، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٥٧) - (٩٦٤)، والـحـاكـم ٣/٢٢ و٤/١٥٠، والبيهقي ٤/١٧٩ و٢١٨، والبغـوي (٣٤١٧)، والذهبي، في «السير» ٩/٤٨٤-٤٨٥ من طرق عن بَهزبن حكيم، بهٰذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وانظر الرواية التالية.

(۱) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحاكم ٤/١٥٠ من طريق علي بن الحسن، حدثنا أبو عاصم ومكي بن إبراهيم، حدثنا بهزبن حكيم، بهٰذا الإسناد

۳٦۸

١٦٦٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود البغدادي والحسينُ بنُ الحكم الجيزي الكُوفي، قالا : حدثنا عفَّان بنُ مُسلم، قال : حدثنا أبو عَوَانة، قال : حدثنا منصور، عن عُبيد الله بن علي بن عُرفُطَة عن خِدَاش أبي سلامة، عن النبيِّ علي قال : «أُوصي امْرَءاً بأُمَّه، أُوصي امْرَءاً بأُمَّهِ، أوصي امْرَءاً بأُمَّهِ ـ ثلاث مرار ـ أُوصي امْرَءاً بأُبيهِ، أوصي امْرَءاً بعَمُولاهُ الذي يَلِيهِ وإنْ كَانَتْ مِنْهُ عَليهِ أذاة تُؤذِيهِ (٢). قال أبو جعفر : فكانَ في هٰذه الآثارِ ما قد دلَّ على أن لِلاَّمَّ من

 (۱) إسناده ضعيف. عبيدالله بن علي بن عرفطة: مجهول، وخداش أبو سلامة وقد اختلف في اسمه ـ قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ۳/۲۲۰: لم يتبين سماعه من النبي عليه.

ورواه أحمـد ٢١١/٤، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢ / ١٢٤ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٧)، والحاكم ٤/١٥٠، والطبراني (٤١٨٤) ـ (٤١٨٧)، والدُّولابي في «الكنى» ٢/٧١ و٧٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٣٢-١٢٤، والـمـزي في «تهـذيب الكمـال» ٢٣٢/٨ و٢٣٢-٢٣٣، والـذهبي في «السير» ٢٧٧/١٠ من طرق عن عبيدالله بن عليّ، به.

وعند بعضهم: عن عبيدالله بن علي عن عرفطة، وأشار إلى ذلك المزي في «تهذيب الكمال»، والحافظ ابن حجر في «الإصابة». وخالف مُسدَّدٌ، فقال: علي بن عبيدالله، رواه عنه البخاري في «التاريخ» ١١٩/٣، والبيهقي ١٧٩/٤-١٨٠، قال: حدثنا أبو عوانة، عن علي بن عبيدالله بن عرفطة، عن خداش.

وقال البيهقي: اختلف أصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه، فقيل عنه: لهكذا، وقيل عنه: عن عبيدالله بن علي، وقيل: غير ذٰلك، والله أعلم.

379

البِرِّ على ولِدِها مثلَ ثلاثةِ أمثالِ ما لِلوالدِ عليه من البِرِّ. فقال قائلُ: فقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ هٰذا:

١٦٧٠ ـ فذكر ما قد حدَّثنا محمد بن النَّعمان السَّقَطِي، قال: حدَّثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عُمارة بنُ القَعْقَاع، عن أبي زُرعَة بن عمرو بن جَرير

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: جاءَ رجل إلى النبي علم فقال: مَنْ أَوْلَى الناس بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ مِنِّي؟ قال: ثُمَّ مَنْ قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُبُوكَ».

قال سفيان: فَيَرَوْنَ أَنَّ لَلَّامِّ الثُّلُثَين من البِّرَّ(').

سمِعْت السَّقَطِي يقـول: حدثنا الحُميدي، قال: وكذلك حدثنا الفُضيلُ بن عياض، عن هشام، عن الحسنِ، قال: للأُمَّ الثُّلُثَان من البرِّ، وللأب الثُّلُث^(۲).

١٦٧١ ـ وما قد حدَّثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكُوفي قال:

 (۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عيينة، وهو عند الحميدي (۱۱۱۸).

ورواه ابن ماجه (۳٦٥٨)، وابن حبان (٤٣٣) من طريقين عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

> وانظر تمام تخريجه عند الثاني منهما. (٢) إسناده صحيح، وهو عند الحميدي (١١١٩).

> > ۳۷.

حدثنا عليُّ ابنُ المَدِيني، قال: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنة، قال: حدثنا عُمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرعَة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجلً: يا رسول الله مَنْ أحقُّ الناس منِّي بحسن الصُّحبة؟ قال: «أُمُكَ». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُكَ». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أُبُوكَ»⁽¹⁾.

قال: فيَرَوْن أَنَّ للأُمِّ الثلثين من البِرِّ، وأَنَّ للأبِ الثلثَ، فقِيل لسفيان: للأمِّ الثلثان في الحديث؟ قال: سمعتُه من ابن شُبْرُمةَ يحدثه عن عُمارة قبل أن أَراه، فسألت عُمارة، فجاء به^(٢).

قال أبو جعفر: فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أن هٰذا قد يُحتمل أن يكون ابنُ عُيَينة ذهب عنه في ذٰلك ما قد حَفِظَهُ شجاع، لأنَّ ابنَ عُيينة إنَّما كان يُحدَّثُ من حفظِه، وشُجاعُ كان يُحَدَّثُ من كتابه، وإن كان ابن عُيينة قد زاد على شجاع في إسنادِ هٰذا الحديثِ عُمارَة بن القَعقَاع بين ابن شُبْرُمَة وبين أبي زُرْعَة. وكان الأوْلى بنا لما اختلف عن أبي هريرة في ذٰلك هٰذا الاختلاف الذي ذكرناه في برَّ الأمُّ أن يُجعلَ الأولى به منه ما قد وافقه عليه مُعاوية بن حَيْدَة جدّ بَهْزِ بنِ حَكيم وخِدَاشٍ أبو سلامة، عن النبي ﷺ لا ما خالَفَاه فيه عنه.

فثبتَ بذٰلك أنَّ الواجبَ للأمِّ على ولدِها من البرُّ وحُسن الصحبة ثلاثةُ أمثالِ ما للوالدِ عليه منهما والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «أباك».

(۲) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه رجال الشيخين غير علي ابن
 المديني، فمن رجال البخاري، وانظر ما قبله.

371

قال أبو جعفر: ثم تأملنا حديثَ أبي زُرْعة الذي بدأنا بذكره في أوَّل هٰذا الباب، وهل وافق شجاعاً على ما رواه عليه ممًّا خالف فيه ابنَ عُيينة أحدٌ؟

١٦٧٢ ـ فوجدنا: أبا أيوب عُبيد الله بن عُبيد بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف قد حدَّثنا، قال: حدثنا سهْل بن نصر المطبخي، قال: حدثنا حِبَّان بن علي، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: قلتُ: يا رسول الله: أَيُّ النَّاس أحقُّ بحُسن الصُّحبة؟ قال: «أُمُكَ». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُكَ». قال: قلتُ: ثمَّ مَنْ يا رسول الله؟ قال: «أُمُكَ»، قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «أبوك»(أ).

قال أبو جعفر: فَهٰذا حِبان قد وافق شجاعاً في روايتِهِ هٰذا الحديث على ما رواه عليه، وحِبَّان، فصالحُ الحديث.

حدثني محمد بن أحمد بن خُزيمة، قال: حدثنا عبَّاسُ بن محمد الدُّوري، قال: قلت ليحيى بن مَعِين: ينبغي أن يكون حِبَّان أوثقَهما _يعنيه ومَنْدلًا _ قال: ما أقرَبهما^(٢).

(١) سهل بن نصر المطبخي : حدث عنه عباس الدوري وآخرون، ووثقه ابن معين كما في «تاريخ بغداد» ١١٦/٩، وحبان بن علي _وإن كان فيه لين _ يُكتب حديثه للمتابعة، وقد تابعه هنا جريربن عبدالحميد، وشريك بن عبدالله القاضي، وفضيل بن غزوان، انظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٣) و(٤٣٤).

(٢) في تاريخ «يحيى بن معين» برواية عباس الدوري ص٩٥: مندل بن علي،
 وحبان بن علي، وحبان بن علي أمثلهما، وفي رواية ابن الجنيد (٧٦٦): مندل وحبان =

344

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم وجدنا يحيى بن أيوب الكوفي البَجَلي قد روى هٰذا الحديث عن أبي زُرعة، فوافق شجاعاً على ما رواه عليه من ذلك، وخالف ابن عُبينة فيه.

۱٦٧٣ - كما حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب البَجَلي، عن أبي زُرْعَة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولُ الله ﷺ فقال: ما تأمُرنى؟ قال: «برَّ أُمَّكَ»، ثم عاد، فقال: «برَّ أُمَّكَ»، ثم عاد فقال: «برَّ أُمَّكَ». ثم عاد الرابعة، فقال: «برَّ أُبَاكَ» (··).

=جميعاً سواء، أي : ضعيفان، وفي رواية أبي خالد الدقاق (٣٠٧) : صالح ليس بذلك القـوى حديثه هو وأخوه شيء واحد، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٢٤٤ و٢٤٥): مندل بن على: ليس به بأس، وأخوه حبان بن على: صدوق. وفي روَّاية ابن محرز (١٦٠) و(١٦٢): سألت يحيى بن معين عن مندل بن على، فقال: ليس بذاك، وضعف أمره، ثم قال: هو صالح، وسألته عن حبان بن علي، فقال: مثله، وقال (٢٨٩): وسمعت يحيى مرةً أخرى يقول: مندل بن علي ليس به بأس، وحبًّان مثله. (۱) حدیث صحیح . نعیم بن حماد قد توبع . (۱

وهو عند ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» كما في «الفتح» ٢٠/١٠، و«تغليق التعليق» ٥/٨٤.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٩٧١) قال: وقال ابن شبرمة، ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة... ولم يسق لفظه.

ووصله أحمد ٢ / ٤٠٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦)، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» ٨٣/٥-٨٤ من طريقين عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

322

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم نظرنا في أحوال يحيى بن أيوب البَجَلي عند أئمة الحديث، كيف هي؟

حدثنا محمد بن أحمد بن خُزيمة، قال: حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: يُحدث عن يحيى بن أيوب البَجَلي وكيعٌ وأبو نُعيم، وليس بيحيى بنِ أيوب هٰذا بأسَّ^(۱).

فعاد حديثُ أبي هريرة الذي ذكرنا اختلافَ ابنِ عيينة وشجاع فيه إلى أن الأَوْلى به ما رواه شجاع عليه بمتابعةٍ من تابعَهُ على ما ًرواه عليه ممَّن ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

(١) في «تاريخ يحيى بن معين» رواية الدوري ص ٢٤٠: ثقه، وفي رواية أبي خالد الدقاق (١٢١): صالح الحديث، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٩١٠): ليس به بأس.

3 77

٢٧٧ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رُسول الله ﷺ أنَّه قَاءَ فأَفْطَر

٢٦٧٤ ـ حدثنا أبو غَسَّان مالك بنُ يحيى الهَمْداني قال: حدثنا عبدُ الوَهَّابُ بنُ عطاء، قال: حدثنا هشامٌ ـ يعني الدَّسْتوائي عن يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ، عن رجل ٍ، عن يعيش بنِ الوليد بن هشام، عن مَعْدان

عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ. قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق ـ يعني فذكرتُ ذٰلك له ـ فقال: صَدَقَ، وأنا صبَبْتُ له وَضُوءَه(١).

(١) حديث صحيح. رجالَه ثقات، والرجل المبهم الذي يروي عنه يحيى بن
 أبي كثير: هو عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي كما هو مصرح به عند غير المؤلف،
 وعنده في الرواية الآتية.

ورواه ابن خزيمة (١٩٥٩)، ومن طريقه الحاكم ٢٣/١ عن محمد بن بشار، عن أبي بحر البكراوي، عن هشام الدستوائي، عن ـ يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا ـ قال ابن خزيمة: يريد الأوزاعي.

ورواه النسائي في «الكبرى» ورقة ٣٨١ عن عُبيدالله بن سعيد، عن معاذ بنِ هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا عن يعيش. وأورد هٰذا الـطريق المزي ٢٣٤/٨ فقال: عن يحيى، عن يعيش، ولم يقل =

۳۷٥

قال أبو جعفر: فكان في لهذا الحديث سكوتُ هشام عن تسميةِ الـرجـلِ الـذي حُدَّثه يحيى بن أبي كثير بلهـذا الحديثِ عنه، وهو عبدُالرحمُن بن عمرو الأوزاعي

١٦٧٥ ـ كما قد حدثنا إبراهيم بن سرزوق، قال: حدثنا عبدُ الصمد بن عبد الوارث التَّنُورِي، قال: حدثنا أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالرحمٰن بنِ عَمرو الأَوْزَاعي، عَن يعيش بنِ الوليد، عن أبيه، عن مَعْدان بنِ أبي طَلْحة

عن أبي الدَّرداء أن النبي ﷺ قَاءَ فأَفْطَر، قال: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق، فقال: صَدَقَ أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه^(۱).

= بينهما: عن رجل من إخواننا! ورواه النسائي في «الكبرى» ورقة ٣٨٠ـ٣٨١ من طريق النضر بن شميل، عن هشام، به، وانظر «التحفة» ٢٣٤/٨.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩/٣، وأحمد ٥/١٩٥ و٢٧٧، والنسائي في «الكبرى» ورقة ٣٨١ من طريقين عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، ولم يذكر الأوزاعي.

ورواه النسائي من طريق هشام، فصرح بذكر الأوزاعي، فقال في «السنن الكبرى» ورقة ٣٨٠: أخبرني عبدة بن عبدالرحيم المروزي، قال: أخبرني أبو شميل (هو النضربن شميل) قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعيش بن الوليد، فقد روى
 له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. حسين المعلم: حسين بن ذكوان المعلم
 المكْتِب العوذي البصري.

371

١٦٧٦ - وكما حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مَعْمَر عبدُ الله بن أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، قال: حدثنا عبدالوارث، عن⁽¹⁾ حسين المُعَلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عَمرو الأوزاعي، عن يعيشَ بن الوليد بن هشام، عن مَعْدان بن طلحة، عن أبي الدرداء... ثم ذكر مثله^(٢).

سمعت ابن أبي داود يقول: قال أبو معمر: لهكذا قال عبد الوارث: عبد الله بن عمرو، والصواب: عبدالرحمٰن بن عمرو. وقال أبو جعفر: ولم يذكر ابنُ أبي داود في حديثه لهذا أبا يعيش بن الوليد^(T)، وقال فيه: مَعْدان بن طلحة، ولهكذا يقول العراقيون في نَسب لهذا الرجل. وأمًا الشاميون فيقولون فيه: معدان بن أبي طلحة، ولهُم به أعرف، لأنَّه منهم وهو يَعْمَرِيَّ، وقد سَمعَ عمر بن الخطاب رضي الله

= ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٩٦/٢ عن إبراهيم بن مرزوق، بلهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (۱۰۹۷) من طريق محمد بن المثنى، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، به. وانظر تمام تخريجه والتعليق على روايات الحديث فيه.

في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجالُه رجال الشيخين غير معدان، فمن رجال مسلم، ويعيش بن الوليد ثقة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦، عن ابن أبي داود، بهذا الإسناد.

(٣) ولا شيءَ في هٰذا، فإن يعيش ابن الوليد بن هشام قد سمعه من معدان، فقد صرح بسماعه منه عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، ومن أبيه الوليد بن هشام عن معدان، فتكون روايته عن أبيه، عن معدان من المزيد في متصل الأسانيد.

۳VV

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

١٦٧٧ ـ حدثنا أبو بَكْرَةَ بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا شُعبةَ، قال: حدثنا أبو الجُودِي، عن بلج^(۱) ـ رجل من مَهْرَةَ ـ

عن أبي شيبة المَهْري، قال: قلتُ لِثوبان، حدثنا عن رسول الله عنه أبيتُ رسولَ الله على قاءَ فأَفْطَرَ^(٢).

(١) في الأصل: «بلخ» وهو تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف. بلج _ وهو ابن عبدالله المهري كما نسبه ابن حبان في ثقاته ٢/٨١٩ ـ لم يرو عنه غير أبي الجودي، وشيخه أبو شيبة المهري لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان، وقال ٥/٩٨٥: يروي عن عمرو بن عبسة وثوبان، روى عنه جنادة بن أبي خالد، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٩/٩٩٩، وقال: سئل أبو زرعة عن أبي شيبة المهري، فقال: هو من التابعين، ولا يعرف اسمُه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٤٨: بلج المهري عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان أن النبي عليه قاء فأفطر، قاله لنا مسلم (يعني ابن إبراهيم) عن شعبة، عن أبي الجودي، ليس إسناده بذاك.

قلت: كذا في المطبوع من «التاريخ الكبير» وقد نقل الذهبي في «الميزان» ٣٥٢/١، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٧ عن البخاري قوله: إسناده ليس بمعروف. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُذْرى مَنْ ذا وَلَا مَنْ شيخُه.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٩٦/٢ عن أبي بكرة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبـة ٣٩/٣، وأحمـد ٢٧٦/٥ و٢٨٣، والـطيالسي (٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٠)، والبيهقي ٢٢٠/٤ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

قلت: لكن متن الحديث يشهد له ما قبله فيتقوى به.

344

١٦٧٨ - حدثنا الحسين بنُ نصر، قال: حدثنا يحيى بن حسّان، وحدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، وحدثنا محمد بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حَجَّاج بنُ مِنْهَال قالوا جميعاً: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمَة، عن محمد بنِ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي مرزوق

عن فضالة بن عُبيد، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ بشراب، فقال له بعضُنا: ألم تُصْبِحُ صائِماً يا رسولَ الله؟ قال: «بلَى، وَلَكِنِّي قُِئْتُ»^(۱).

(١) محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في إحدى روايات أحمد، وأبو مرزوق: هو التجيبي المصري اسمه على الأشهر: حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، روى عن فضالة بن عبيد، وقيل: عن حنش، عن فضالة، وهو ثقة.

وقد رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦ـ٩٣، بهٰذا الإسناد، إلَّا أنه زاد: «حنشاً الصنعاني» بين أبي مرزوق وبين فضالة.

ورواه أحمد ٢١/٦ عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، عن فضالة. ولهذا سند قوي، رجالُه ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨١٩) عن أحمد بن رشدين المصري، حدثنا أحمد بن صالح. حدثنا ابن وهب، أخبرني عميرة بن أبي ناجية، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة.

ورواه ابن ماجه (١٦٧٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨١٨) من طريق أبي بكربن أبي شيبة، حدثنا محمد ويعلى ابنا عُبيد الطنافسي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة...

344

١٦٧٩ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أسد بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ لَهيعة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، قال: حدثني أبو مرزوق^(۱)، عن فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ. . ثم ذكر مثلَه^(۱).

 = ورواه أحمد ١٨/٦ عن محمد بن عبيد الطنافسي، به، ولم يقل فيه أبو مرزوق: سمعت.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٠: لهذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

قلت: في كلامه مؤاخذات الأولى: قوله: إن أبا مرزوق لا يعرف اسمه، وقد تقدم أن اسمه حبيب بن الشهيد أو ربيعة بن سليم، ثم هو ثقة، فلا يضر الاختلاف في اسمه.

والثانية: قوله: لم يسمع أبو مرزوق من فضالة بينهما حنش، وهذا ليس بعلّة، فإنه قد ذكر حنش عند غير ابن ماجه كما تقدم وهو ثقة، فانتفى الانقطاع.

والثالثة: عنعنة ابن إسحاق، وهي لا تضر، لأنه صرح في رواية أحمد بالتحديث.

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبي مروان».

(٢) صحيح. عبد الله بن لهيعة _ وإن كان سبىء الحفظ _ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٩٦-٩٧ عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد، إلاَّ أنه أدخل بين أبي مرزوق وبين فضالة حنشاً الصنعاني. ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨ / (٧٧٩) عن أبي الزنباع روح بن الفرج، حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة، به.

ورواه الـدارقـطني ٢ /١٨٢ عن علي بن محمـد المصـري، حدثنا يحيى بن عثمـان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا المفضل بن فضالة، وآخر عن يزيد بن أبي =

فقـال قائـلُ: هٰذا حديثُ العلمـاءُ جميعاً على خلافه، لأنَّه لا اختلافَ بينهم أنَّ من ذرعه القيءُ لم يكن بذلك مُفطراً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه لم يُرد بهذه الأثار ما توهمه، لأنَّ الكلام الذي جاء به كلام عربي يقع فيه الكِنَايات لِفَهْم المخاطبين بما خُوطبوا به منه، وبمراد مخاطبهم به فيه، ومعنى الحديث الأوَّل قَاءَ فأَفْطَر، أي : قَاءَ فضعُف فأَفْطَر وكنَّى عن ضعف، كمثل ما جاء في القرآن في آية كفَّارات الأيمان : ﴿ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم إذا حَلَفْتُم﴾ [المائدة: ٨٩] بمعنى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحَنِئْتُمْ، كَلْنَّه لا اختلاف أنَّ من حلف بيمين فلم يَحْنَث فيها أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ الكفارة فيها إنَّ من حلف بيمين فلم يَحْنَث فيها أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ الكفارة فيها إنَّ من حلف بيمين فلم يَحْنَث فيها أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ الكفارة فيها إنَّ من حلف بيمين فلم يَحْنَث فيها أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ الكفارة فيها إنَّ من حلف بيمين فلم يَحْنَث فيها أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ الكفارة فيها إنَّما تجبُ بالحنث فيها لا بالحلف بها، وكذلك حديثُ فضَالة : ولكنِّي قِنْتُ: ولكني قئت فضعفتُ. وقد دلَّ على ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ممَّا قد تبيَّن فيه حُكْمُ القيء في الصيام كيف هو.

= حبيب، به.

و«الآخر» الذي في سند الدارقطني هو ابن لهيعة، صرح به البيهقي ٤/٢٢٠، فقـد رواه من طريق علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن لهيعة والفضل بن فضالة... وعند الثلاثة ـ الطبراني والدارقطني والبيهقي ـ زيادة: «حنش الصنعاني».

ورواه أحمـد ٢٢/٦ عن يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: حدثنا عبدالله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب أنه أخبره عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الأنصاري...

قلت: هٰذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير عبدالله بن عياش، وهو صدوق.

۳۸۱

• ١٦٨٠ - كما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين عن محمد بن سيرين عن محمد بن ميرين الله عنه، قال: قال رسولُ الله عنه: «مَنْ ذَرَعَهُ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله عنه: «مَنْ ذَرَعَهُ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: ومن اسْتَقاءَ فَليَقْض »⁽¹⁾.

 (۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢ /٩٧ بإسناده ومتنه. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩١/١، ٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن الجارود (٣٨٥)، والبيهقي ٢١٩/٤ من طريق مسدد، به.

ورواه ابن حبان (۳۰۱۸) من طریق عیسی بن یونس، به، وانظر تمام تخریجه فیه.

۳۸۲

۲۷۸ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الوعيد على الشَّفاعة في الحدود التي لله عز وجل

١٦٨١ ـ حدثنا يُونسُ، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب أنَّ عُروة بن الزبير أخبره

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سَرَقت في عهد رسول الله عنهى فأمَرَ بها رسولُ الله عنها أن تُقْطَعَ، فكلَّمَهُ فيها أسامةُ بن زيد، فتلوَّنَ وجهُ رسول الله عنهى أن تُقْطَعَ، فكلَّمَهُ فيها أسامةُ بن زيد، فتلوَّنَ وجهُ رسول الله عنهى، فقال: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُود الله تُعَالَى»؟! فقال أسامةُ: استَغْفِرْ لي يا رسول الله. فلما كان العَشِيُّ، قام رسولُ الله عنهى، فأننى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ، وإذا الله عنهى من حُدُود الله تُعالَى»؟! فقال أسامةُ: استَغْفِرْ لي يا رسولُ الله. فلما كان العَشِيُّ، قام رسولُ الله عنهى، فقال الله عنهى، فقال أسامةُ: استَغْفِرْ لي يا رسولُ الله. فلما كان العَشِيُّ، قام رسولُ الله عنهى، فقال أسامةُ السَّريفُ تَركُوهُ، وإذا الله عنها ألمَّكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريف تَركُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهم السَّريف تَركُوهُ، وإذا الله تَنْ مُحمد سَرَقَت، لَقَطَعْتُ يَدَها» ثم أمرَ بتلك المرأة التي سرقت، فقطعتُ يدَها» ثم أمرَ بتلك المرأة التي سرقت، فقطعتُ يدَها».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٧١/٣ بإسناده ومتنه.
 ورواه مسلم (١٦٨٨)، والنسائي ٨/٤٤_٧٥ و٧٥ من طرق عن عبـدالله بن

۳۸۳

معد، عن اللَّيث بنِ سعد، عن اللَّيث بنِ سعد، عن اللَّيث بنِ سعد، عن أبيه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشة أن قريشاً أَهَمَّهُم شأْنُ المخزوميَّةِ التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ قالوا: ومَنْ يَجْترىء عليه إلاَّ أسامةً... ثم ذكر معنى الحديث الذي ذكرناه قبله(١).

فقال قائل: فقد رَويتم عن الزَّبير بن العوام رضي الله عنه أنه شَفَعَ لِسَارِقٍ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على خلاف ما في هٰذا الحديث الذي رَوَيتَموه، والزبير رضي الله عنه، فلم يَأْتِ ما أتى من ذٰلك إَلَّا بَعْدَ وقوفه على إباحة ذٰلك له، وذلك مما لا يجوزُ أن يكون فعلَه رأياً، ولكنَّه فعلَه توقيفاً، والتوقيف في مثل هٰذا، فلا يكون إلَّا من رسول الله ﷺ.

وذكر ما قد حدثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا حجاج بن

ورواه المصنف في «شـرح معـاني الآثار» ٣/ ١٧٠، وعبدالرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمـد ٦٢/٦، ومسلم (١٦٨٨) (٩)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والنسائي ٧٢/٨-٧٣ و٧٤ من طرق عن الزهري، بنحوه.

وانظر الحديث الآتي .

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شعيب بن
 اللَّيث، فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣ بإسناده ومتنه. ورواه ابن حبان (٤٤٠٢) من طريق اللَّيث بن سعد، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

"ለ ٤

مِنْهال، قال: حدثنا حمَّادً ـ يعني ابن سلَمَةَ ـ قال: أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن أخيه عبدِ الله بنِ عُروة، عن الفَرافِصَة

أن الزبير رضي الله عنه مرَّ بلصِّ قد سرق، فقال: دعُوهُ، اعفُوا عنهُ. فقالوا: تأُمُرُنا بهذا يا أبا عبد الله، وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ؟ فقال الزُّبير: إنَّ الحُدودَ يُعفى عنها ما لم تُرْفَعْ إلى السَّلطان، فإذا رُفِعَتْ إلى السَّلطان، فلا أعفاهُ الله إنْ عفا عنه⁽¹⁾.

(١) إسناده حسن، الفرافصة ـ وهو ابن عمير الحنفي اليمامي ـ روى عنه جمع،
 وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٩٩/٥، وقال العجلي : تابعي ثقة، وباقي رجاله
 ثقات، رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٤-٤٦٤، والدارقطني ٣/٢٠٥ عن وكيع، و٩/٥٥٥ عن حميد بن عبدالرحمٰن، والبيهقي ٣٣٣/٨ من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٨٧/١٢ من رواية ابن أبي شيبة وحسَّن إسناده.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٢٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقـول: أخبـرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبدالدار... وذكر نحوه.، ثم رواه (١٨٩٢٨) عن معمر، عن هشام بن عروة أن الفرافصة مرَّ به الزبير، وقد أخذ سارقاً...

ورواه الدارقطني ٣/٢٠٥ عن الحسين بن إسماعيل، حدثنا عمر بن شبَّة، حدثنا أبو عرية الأنصاري، حدثنا عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:... فذكره مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٨٨/١٢ بعد أن ذكره من رواية الدارقطني ثم قال: والموقوف هو المعتمد.

۳۸٥

وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيابي قال: حدثنا سُفيان، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن عبد الله بن عُروة، عن فَرافِصَةَ الحنفي عن المزبير بن العوام أنهم مرُّوا عليه بسارقٍ، فقال: أرسلُوه، فقالوا: أتأمُرُنا بذلك؟ فقال: نعم ما لم يُرْفَع إلى الإمام ، فإذا رُفعَ إلى الإمام فلا أعفاة الله إنْ عفَاه^(۱).

قال أبو جعفر: فبيَّن الزَّبير بن العوام للناس بما قد رويناه عنه موضِعَ الشَّفَاعة التي فيها وَعِيدُ الله عز وجل الذي في الحديث الأول، وأنها الشفاعة على ما قد أنهي إلى الإمام، وأن الشفاعة قبل أن تُنهى إلى الإمام بخلافها، وأنْ لا وَعيدَ فيها، ومثلُ الذي قال ذلك ممَّا لا يحتمله الرأي، ولا يكون إلاَّ بالتوقيفِ مِن رسول الله ﷺ الناس على ذلك، والله نسأله التوفيق.

وسنذكر فيما بَعْدُ مِنْ كتابنا هٰذا ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لِصفوانَ بن أُميَّة في الَسَّارِقِ الذي جاء به إلى رسول الله ﷺ لما سرقَ خميصَتَهُ، فوهَبَها عند رسول الله ﷺ: «أُوَلَا قَبْلَ أَنْ تأتِيَنِي بِهِ»؟!! إِنْ شاءَ الله عز وجلً.

وفي الباب عَنْ علي عند ابن أبي شيبة ٢٩/٩ بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٨٨/٩. وعن عكرمة أنَّ ابن عباس وعماراً والزبير، أخذوا سارقاً فخلوا سبيله... وصحح الحافظُ إسناده في «الفتح» ٨٨/١٢.

۳۸٦

۲۷۸ ـ بابُ بيانِ مُشكل قول رسول الله ﷺ «مَنْ يُرد الله بهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ في الدِّين»

١٦٨٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن وَهْب، قال: حدثنا عمي عَبْدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شِهاب، قال: أخبرني حُميد بن عبدالرحمٰن بنِ عَوْف، قال:

سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيان وهو يخطبُ يقول: سمعتُ رسولَ الله على يقولُ: «مَنْ يُرد الله به خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، وإنَّما أَنا قَاسِم، ويُعْطِي الله عَزَّ وجَلَّ، وَلَنْ تَزَالَ هٰذه الأُمَّةُ قائِمَةً على أمر الله عزَّ وجلَّ لا يَضُرُّهُم مَنْ خَالَفَهُم حتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله عزَّ وجلً وَهُمْ ظَاهِرُونَ على النَّاس »⁽¹⁾.

١٦٨٤ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب أن مالكاً أخبره عن يزيد بنِ زياد ـ قال أبــو جعفــر: يزيدُ هٰذا من بني قُرَيظة^(٢) ـ عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبسان (۸۹) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهُــذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) قلت: جميع من ترجم ليزيد بن زياد قالوا: إنه مولى عبدالله بن عياش
 المخزومي، وهو مدني ثقة، ولم يقل أحدٌ منهم: إنه من بني قريظة، ذاك راوٍ آخر =

۳۸۷

محمد بن كَعب القُرظي، قال: قال معاويةً بن أبي سفيان _وهو على المنبر ـ: يا أَيُّها الناس، إنَّه لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى الله، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدّ مِنْهُ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ. ثم قال: سمعتُ هُؤلاءِ الكلماتِ من رسولِ الله ﷺ على هٰذه الأعوادِ⁽¹⁾.

١٦٨٥ ـ حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا

= ترجم له البخاري في «التاريخ» ٣٣٣/٨، وقال: روى عنه عمروبن الحارث.

 (۱) إسناده صحيح، رجالًه ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن زياد، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٠-٩٠١، ومن طريقه رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والنسائي في «مسنـد مالـك» كما في «تهذيب الكمال»، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٢)، والمزي في ترجمة يزيد بن زياد من «تهذيب الكمال». ورواه الطبراني ١٩/(٧٨٣) من طريق أبي أمية بن يعلى عن يزيد بن زياد مولي

ورواه الطبراني ٢٢ ((٢٨٢) من طريق آبي آميه بن يعنى عن يريد بن رياد مولى علي بن أبي طالب، به.

ورواه أحمــد ٤/٩٢-٩٣، والــطبـراني ١٩/(٨٧٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٥ من طريقين عن أسامة بن زيد.

ورواه أحمــد ٢٨/٤، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٦٦٦)، والـطبـراني ١٩/(٧٨٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٩/١-٢٠ من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) من طريق عبدالله بن وهب، ثلاثتهم (أسامة بن زيد، ومحمد بن عجلان، وعبدالله بن وهب) عن محمد بن كعب، به.

۳۸۸

شجاعُ بنُ الوليد، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن محمد بن كَعْب القُرَظي، قال:

قال معاويةً في حجَّته: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على لهذه الأعوادِ: «اللهمَّ لا مَانعَ لِمَا أَعْطَيتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، مَنْ يُرِدِ الله بهِ الخَيْرَ يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ»⁽¹⁾.

١٦٨٦ ـ حدثا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا شُعبة، عن جَرَاد ـ رجل من بني تميم ـ عن رجاءِ بنِ حَيْوَة عن مُعاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقَّهُهُ في الدِّين»^(٢).

(۱) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤/٩٥ و٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٧) من طرق عن عثمان بن حكيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير جرادٍ _ وهو ابن مجالد الضبي _ فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال أبو حاتم: لا بأس به.

ورواه أحمد ٩٦/٤ عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٩١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٥٧٥ـ١٧٦ من طريقين عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقـه» ٧/١ من طريق يزيد بن عبدالله، عن جراد بن مجالد، به.

ورواه الطبراني ١٩/(٩١٢) من طريق ابن عون، عن رجاء، به.

344

قال أبو جعفر: وذكر البخاريَّ جراداً هٰذا، فقال: هو جراد بنُ مُجَالد، روى عنه شعبة وأبو بكر بنُ عَيَّاش.

١٦٨٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيم بن مرزوق، جميعاً، قالا: حدثنا وَهْب بن جَرير ـ قال يزيدُ في حديثه: وحَبَّان بن هِلال، وقال إبـراهيم بن مرزوق في حديثه مكان ذلك: ويحيى بن حمَّاد ـ قالوا: حدثنا شُعبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِي

عن مُعاوية أنَّه كان لا يكادُ يحدِّث عن رسول الله ﷺ بشيءٍ، وكان لا يكادُ يَدَعُ هُؤلاء الكلمات يوم الجمعة يحدِّث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يُرد الله بهِ خَيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّين، وإنَّ هٰذا المالَ حُلْوَةً خَضِرَةً، فمَنْ أَخَذَها بَحَقِّها، بَارَكَ الله لَهُ فيها، وإِيَّاكُمْ والتَّمادُح، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ»⁽¹⁾.

قال أبو جعفر: وذكر البخاري(٢) مَعْبَداً هٰذا، فقال: هو الذي تكلم

(1) رجالُه ثقات، رجاله رجال الشيخين، غيرَ معبد، وهو ابن خالد الجهني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، قتل سنة ثمانين.

ورواه ابن أبي شيبــة ٢٣٦/١١ ـ ٢٣٧، وأحمــد ٢٢/٤ و٩٣، والــطبــراني ١٩/(٨١٥) من طرق عن شعبة، بلهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٩٨-٩٩، والطبراني ١٩/(٨١٦)، والقضاعي (٩٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.

(٢) في «التاريخ الكبير» ٧/٣٩٩-٤٠٠، وقول البخاري: وهذا يدل... لم يرد في المطبوع.

39.

بالقدَر بالبصرة أوَّل مَنْ تكلم به فيها، وقال بعضُهم: هو مَعْبَدُ بن عبد الله بن عُوَيمِرْ، وقال بعضهم: هو مَعْبَد بن خالد، قال البخاريُّ: وهذا يدلُّ على أنه ليس من آل سَبْرَة^(۱) الذين بالمَوْوَة صاحب النبي ﷺ في شيء.

١٦٨٨ ـ حدثنـا يونس، قال: أخبـرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ راشد بن أبي سَكْنَةَ حدَّثه

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ»^(٣).

١٦٨٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي العَطّار، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد النَّرْسِي، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن جَبَلَة بن عطية، عن ابن مُحَيْرِيز

عن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ»^(٣).

 (١) هو سبرة بن معبد الجهني، صحابي نزل المدينة، وأقام في آخر عمره بذي المروة: قريةٍ بوادي القرى وبها عَقِبُه، ومات في خلافة معاوية. انظر «طبقات ابن سعد» ٣٤٨/٤، و «التهذيب».

(٢) راشد بن أبي سكنة، لم يرو عنه غير عمرو بن الحارث، ذكره ابن حبان
 في «الثقات» ٤/٣٣٣، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٩٢/٣، وابن أبي حاتم
 ٤٨٤/٣، ولم يأثرا عنه جرحاً ولا تعديلًا، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.
 (٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير جبلة بن عطية، فقد روى له=

391

١٦٩٠ ـ وحدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابن عَجْلَان، عن يزيد بن زياد... ثم ذكر مثلَ حديث يونس الذي ذكرناه عن مالك في هٰذا الباب عن يزيد بن زياد في إسناده وفي مَتْنِه^(١).

١٦٩١ ـ حدثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا سُرَيج بنُ النعمان الجَوْهري، قال: حدثنا عبـدُ الـواحـد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ، وإنَّما أَنا قَاسمٌ والله يُعْطِي»^(٢).

=النسائي، وهو ثقة. ابن محيريز: هو عبدالله.

ورواه أحمـد ٢/٤ و٩٣ و٩٦، والـدارمي ٧٤/١، والـطبـراني في «الكبير» ١٩/(٨٦٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ٦/١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٠/١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(۱) عبدالله بن صالح ـ كاتب الليث ـ في حفظه شيء، ورواية الحديث عن
 مالك تقدمت عند المصنف برقم (١٦٨٤).

(۲) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه رجال الشيخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٨١٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٣/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٩/١ من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وليس عندهم الشطر الثاني من الحديث.

وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري عن سعيد بن المسيب إلَّا معمر تفرد به =

391

= عبدالواحد بن زياد.

قلت: لم ينفرد به عبد الواحد بن زياد، فقد رواه بأطول مما هنا أحمد ٢ / ٢٣٤ عن عبد الأعلى، عن معمر، به، ورواه كذلك عبد الرزاق (٢٠٨٥١) عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (۲۲۰) من طريق عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، دون الشطر الثاني منه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٦: لهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن معاوية كما في «الصحيحين».

قلت: هي الرواية المتقدمة برقم(١٦٨٣)، وحديث النسائي في كتاب العلم من «السنن الكبـرى» كمـا في «تحفـة الأشـراف» ٣١/١١هـ٣٢، ولفـظه كلفظ حديث سعيد بن المسيب عنه كما عند المصنف.

وفي «التحفة» قال النسائي: خالفه يونس، رواه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، كذلك.

قلت: والـقـــم الثــاني من الحــديث رواه البخــاري (٣١١٧) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث~أمرت».

ورواه أبو داود (٢٩٤٩) من طريق همام، عن أبي هريرة بلفظ: «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت».

394

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا في المراد بالفقْه المذكور عن رسول الله ﷺ بقوله: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لا فِقْهُ لَهُ، ورُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إلى من هُوَ أَفْقَهُ منه» ما نحنُ به مستغنُون عن إعادَتِهِ هاهنا. إذْ كَان من شكل ما يحتاجُ إلى إبانَتهِ في هٰذا الباب، وقد كان ممَّا ذكرنا في ذٰلك أنَّ الفِقْه: هو الفَهْم، وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يُؤكِّد ما قُلنا فيه من ذٰلك.

١٦٩٢ ـ وهو ما قد حدَّثنا يُونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث أنَّ عبَّادَ بنَ سالم حدَّثه عن سالم ِبُ عبد الله بنِ عمر، عن أبيه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفهِّمْهُ»^(۱).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباد بن سالم، فقد ترجم له البخاري في «التـاريخ الكبير» ٣٨/٦، وأخـرج حديثه هذا، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٨٠ فقال: عباد بن سالم التجيبي، وأفاد بأنه روى عنه أيضاً عبدالله بن لهيعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/١٥٩، وخفي ذلك على الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (١٩٩٤) فقال: لم أجد من ترجمه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٦١/١، وكذا العيني في «عمدة القاري» ٢/٢ بعد أن نسباه إلى ابن أبي عاصم في كتاب «العلم»: إسناده حسن.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٩/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. إلَّا أنه عنده بلفظ: «يفقهه».

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٨/٦، وابن أبي عاصم في «العلم» كما=

492

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن معنى «يُفَقَّهُهُ» على معنى ما قد رويناه في هذا الباب أنه «يفهَّمُهُ» غير أنا قد ذكرنا في الباب الذي ذكرنا فيه عن رسول الله ﷺ قوله: «رُبَّ حَامِل فِقْهٍ لا فِقْهَ لَهُ، ورُبَّ حامِل فِقْهٍ إلى من هُوَ أَفْقَهُ منه» فيما قد تقدم منًا في كتابنا هذا أنَّه ليس كلَّ مفهوم بمعنى كلِّ ما فقه، وأن لما فقه من أمن الدين درجةً زائدةً على كلِّ مفهوم سواه على ما قد ذكرنا هناك. والله نسأله التوفيق.

=.في «تغليق التعليق» ٧٩/١، وابن عبد البر من طريق أحمد بن صالح عن عبدالله بن وهب، به. إلاً أن ابن عبد البر جعله من حديث ابن عمر، وليس من حديث عمر، وهو عنده وعند البخاري بلفظ: «يفقهه».

390

٢٨٠ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن عِمرانَ بنِ حُصين في كيفية الصَّلاة التي أمرَه النبيُ على بها لما كان به النَّاصُور، وفي صَلاة القاعِدِ ما عَدْلُها من صلاة القائم، وفي صَلاة النَّائِم وهو المضطجع مَا عَدْلُها من صلاة القاعد

١٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطي، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى النَّيْسَابوري، قال: حدثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاح، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن حسين المُعَلم، عن ابن بُرَيدة

عن عِمرانَ بن حُصين، قال: كان بي الناصور، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ، فقالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَقَاعِداً، فإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فعَلى جَنْبِ»^(۱).

١٦٩٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰن بن محمد بن المُغيرة، قال:

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٦/٤، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (١٢٥٠)، وابن الجارود (٢٣١)، والبيهقي ٢/٤٠٣، والبغوي (٩٨٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهٰذا الإسناد.

441

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عيسى بنُ يُونس، قال: حدثنا حسينُ المُعَلِّم، عن عبد الله بن بُرَيدة

عن عِمران بن الحُصَين، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً، فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِداً، فلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»^(۱).

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا، لاختلاف إبراهيم بن طَهْمَان، وعيسى بن يونس فيما روياه عليه عن حُسين المُعَلِّم، عن ابن بُريدة، عن عمران. ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان. فحديث إبراهيمَ منهما جوابٌ مِن النبيِّ تَن له لعمران في كيفية الصلاة التي سأله عنها، وحديث عيسى منهما إخبار من النبي تَن بعَدل صلاة القاعد للتطوّع من صلاة القائم. وذلك عندنا - والله أعلم - على المصليي تطوّعاً قاعداً وهو يُطيق أن يُصلِّي قائماً، فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صلَّى قائماً، وليس هو على صلاته قاعداً وهو لا يُطِيقُ القيام، ذلك صلاته قاعداً فيما

 (۱) إسناده صحيح على شرط البخاري . رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن يوسف، وهو التنيسي، فمن رجال البخاري .

ورواه الترمذي (٣٧١) عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (٢٥١٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن حسين المعلم، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

ونزيد هنا: أنه أخرجه ابن الجارود (۲۳۰)، والبغوي (۹۸۲) من طريقين عن حسين المعلم، به.

341

يكتب له من الثواب بها كصلاته إيَّاها قائماً، لأنَّه هاهنا قد قَصَدَ إلى القيام، وقَصَّرَ به عنه، فاستحقَّ من الثواب ما يستحقُّه لو صلَّاها قائماً، فكان إذا كان يُطيق القِيامَ، فصلَّى قاعداً قد ترك القيامَ اختياراً، فلم يُكتب له ثوابه، وكُتِبَ له ثوابُ المصلِّي قاعداً على صلاته كذلك.

ثم تأملنا قولَه ﷺ: «ومَنْ صَلَّى نائِماً() فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ المُصلِّي قاعداً» فوجدنا المصلِّي قاعداً الذي يستطيع الركوعَ والسجودَ في قعوده ليس له أن يُصلِّي نائماً على جنبه، فعقلنا بذلك أنه لم يُرد بما في هٰذا الحديث من هٰذا المعنى مَن يصلِّي نائماً، وهو يُطيقُ الصلاة قاعداً يركعُ فيها، ويسجدُ فيها، فكان مَنْ يصلِّي قاعداً ممَّن لا يستطيعُ السجود إلاَّ بالإيماء، له أن يصلِّي على جنبه يُومىءُ بالركوع والسجود. فعقلنا بذلك أنَّه النائمُ المكتوب له بصلاته كذلك نصف أجر القاعد، لأنَّه كان قادراً أن يصلِّي قاعداً يُومىء في قعوده بالركوع والسجود فصلَّى نائماً يومىء بالركوع والسجود اختياراً منه لذلك على صلاته قاعداً من أجره. والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «قائماً» وهو تحريف.

344

٢٨١ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ نعم الله يعني ذكر الفَخِذِ هل هو مِن العَوْرة أَمْ لا

مه٦٩ ـ حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجّّاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلَة، عن عطاءِ بن يَسارٍ وسليمان بن يَسارٍ، وأبي سَلَمَة بنِ عبدالرِحمٰن

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله على مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فَخِذيه، فاستأذَن أبو بكر، فأذِن له وهو على تلك الحال، ثم استأذَن عُمر فأَذِن له وهو كذلك فتحدَّث، ثم استأذن عثمانُ فجلسَ النبيُّ على وسَوَّى ثيابَه ـقال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد ـ فدخل، فتحدَّث، فلما خرجَ، قالت له عائشةُ: يا رسولَ الله دخلَ عليك أبو بكر فلَمْ تَهَشَّ ولم تُبَالِهِ، ثمَّ دخلَ عُمر فلم تَهشَّ له، ثم دخل عثمان فجلستَ وسَوَّيْتَ ثِيابَك؟ فقال: «أَلا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَستَحيي مِنْهُ الملائِكَةُ،(¹⁾.

(۱) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير حجاج بن إبراهيم فقد روى له
 النسائي وأبو داود، وهو ثقة.

ورواه ابن حبــان (٦٩٠٧) من طريق الــوليد بن شجـاع السكـوني، حدثنـا إسماعيل بنُ جعفر، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه. وللحديث طريق آخر عن عائشة مخرج في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٠٦)، =

399

قال أبو جعفر: ففي لهذا ما قد دلَّ على أنَّ الفَخِذَ ليس من العورة. وقد روي في لهذا المعنى أيضاً:

١٦٩٦ ـ ما قد حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو مُعاوية، قال: حدثني عَمروبن مُسلم صاحب المقصورة

عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله على حائِطاً مِن حَوائِطِ الأنصار، فإذا بتر في الحائط، فجلسَ على رأسِها ودلَّى رجلَيه، وبعض فَخِذِه مكشوفٌ، وأمرني أنْ أجلسَ على البابِ فلم أَلبَث أنْ جاء أبو بكر فأعلمتُه، فقال: «ائذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّةِ» فدخلَ، فحَمِدَ الله عز وجل، ثم صَنَعَ كما صنَعَ النبيُّ على ثم جاء عُمر فأعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّة» فدخلَ، فحَمِدَ الله عز وجل، ثم صَنَعَ كما صنَعَ رسولُ الله على، ثم جاء عليَّ فأعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّة» فدخلَ، فقال: «اثذَنْ لَهُ، وصَنَعَ كما عنهَ رسولُ الله على، ثم جاء عليَّ فأعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ على على فاعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّة» وجل، ثم صَنَعَ كما منعَ رسولُ الله على ما عنه عليَّ فأعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ على قالمان على ما منعَ منعَ عليَّ فأعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ على على فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّة» فأعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ على على ما منعَ علي فاعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّة» فاعلمتُه، فقال: «اثذَنْ لَهُ ويَشَرْهُ عثمان فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّة» فلما ما عنه عامانُه، ثمَ جاء على علمان فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّة» فلما رآه النبيُ على أُعلمُ ما عالمانه، شمَّ جاء عثمان فقال: «اثذَنْ لَهُ، ويَشَرْهُ بالجَنَّة» فلمَا رآه النبيُ على أصحابُه، ثما جاء عثمان فقال: ما عُمَانَهُ الملائِكَةُ» (١).

= وسيأتي عند المصنف برقم (١٧١٧)، وانظر الباب الآتي. (1) رجالُه ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم صاحب المقصورة فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٧٠ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٠ ولم يأثرا عنه جرحاً ولا تعديلًا.

٤..

قال أبو جعفرٍ: فكان في مثل لهذا الحديث أيضاً مثلُ الذي في الحديث الذي قبله. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في الفَخِذِ أنَّه من العِورة.

١٦٩٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا عُبيد الله بن عُمر القَوَاريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، عن حبيب بسَ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَة

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفَخِذَ عَوْرَةً»⁽¹⁾.

= ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخ دمشق» ص١٣٧ و١٣٩ و١٣٩ و١٤٠ من طرق عن أنس بن مالك بنحوه.

وله شاهدً من حديث أبي موسى الأشعري، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩١١).

(١) حديث صحيح بشواهده، عاصم بن ضمرة روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن جريج، وحبيب بن أبي ثابت مدلًسان وقد عنعنا، وقد قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب إنَّما هو من حديث عمروبن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمروبن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان، وعمروبن خالد، ضعيفا الحديث. قلت: وكذا قال ابن معين: حبيب لم يسمع من عاصم، وبَيَّنَ البزارُ أن بينهما عمروبنَ خالد الواسطي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٤/١ عن أحمد بن أبي عمران، بهٰذا الإسناد، لكن وقع في المطبوع زيادة «عن سعيد» وهو خطأ من النساخ أو من الطبع. ورواه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) ومن طريقه البيهقي ٢٢٨/٢ عن علي بن =

٤ • ١

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

١٦٩٨ ـ وكما حدَّثنا علي بن مَعْبَـد، قال: حدثنا إسحاقُ بن منصور، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أَبي يحيى، عن مُجاهدٍ

= سهـل الـرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، به، بلفظ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وقال بإثر الرواية الثانية: هذا الحديث فيه نكارة، قلت: الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٠)، والـدارقـطني ٢٧٥/١، والحاكم ٤/١٨٠-١٨١، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الدارقطني.

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به، ولم يصرح بالتحديث.

ورواه عبـد الله بن أحمـد ١٤٦/١، وأبو يعلى (٣٣١)، وعنه ابن عديّ في «الكامل» ٢٧٣٤/٧، ومن طريق ابن عديّ رواه البيهقي ٣٨٨/٣ عن عبيدالله بن عمـر القـواريري، حدثنا يزيد بن عبـدالله أبو خالد البيسري القرشي، حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، به.

قلت: أبو خالد البيسري وثقه ابن حبان، فقال: مستقيم الحديث، وقال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث.

وقـال الحـافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٩/١ : ووقع في زيادات المسند، والدارقطني و«مسند» الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي.

قلت: ويشهد له حديث ابن عباس، وحديث محمد بن جحش، وحديث جرهد الآتية عندَ المصنف، فيتقـوى بهـا الحـديثُ ويَصِحُ، وانظر «صحيح ابن حبَّان» ٢٩/٤-٦١٦، و«شرح السنة» ٢١/٩-٢١٨.

٤ • ٢

عن ابن عباس، قال: خَرِج النبيُّ ﷺ فرأى فَخِذَ رجل، فقال: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(۱).

١٦٩٩ ـ وكما حدثنا بَحْر بنُ نصر، قال: حدَّننا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني حَفْصُ بن مَيْسرة، عن العَلَاء بن عبدالرحمٰن، عن أُبي كثير^(١)

عن محمـد بن جَحْش أَنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على مُعْمَر بفناءِ المسجد كاشفاً عن طرفِ فخَّذِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خَمُّرُ فَخِذَكَ يا مَعْمَرُ، إِنَّ الفَخِذَيْن عَوْرَةً»٣.

(١) إسناده ضعيف. أبو يحيى القتات، روى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقـال مرة: في حديثـه ضعف، وقـال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن سعد، وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه إلاً أنه يُكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١ / ٤٧٤ بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١٩/٨١ في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، ووصله ابن أبي شيبة ١١٩/٩، وأحمد ٢٧٥، والترمذي (٢٧٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١١١١٩)، والحاكم ١٨١/٤، والبيهقي ٢٢٨/٢، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٠٧/٢ من طرق عن إسرائيل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(۲) في الأصل: «بكر» وهو تحريف.

(٣) رجاله ثقات. رجال الصحيح، غير أبي كثير مولى محمد بن جحش، وهو تابعي كبير، وعدَّه بعضُهم في الصحابة، ولا يصح، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبّان في «الثقـات» ٥/٥٧٠، ووثقـه الحـافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ.

٤٠٣

١٧٠٠ ـ وكما حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا أبو مُصعب الزُّهري، قال: حدثنا ابنُ أَبي حازم، عن العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْش، عن محمد بن جَحْش، عن رسولِ الله ﷺ... مثلَه^(۱).

١٧٠١ ـ وكما حدثنا عليَّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبد الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن عبدالله بن مُسلم بن جَرْهَد

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١ / ٤٧٤ بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٢٩/١١، ووصله في «التاريخ الكبير» ١٣/١، وأحمد ٥/٢٩٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٥١)، والحاكم ٤/١٨٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢١٢/٢، والبغوي (٢٥٥١)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر.

ورواه الطبراني ١٩/(٥٥٠)، والحاكم ٦٣٧/٣، والبيهقي ٢ /٢٢٨ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير.

ورواه الطبراني ١٩ / (٥٥٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، و١٩ / (٥٥٤) و(٥٥٥) من طريق سلميان بن بلال، كلهم عن العلاء بن عبدالرحمن، به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٥/٤ بعد أن أورده من طريق أحمد: وهذا سند صالح، وصححه الطحاوي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧٩/١ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. قلت: كذا قال هنا مع أنه قد وثقه في «التقريب». ومعمر المشار إليه: هو معمر بن عبدالله بن نضلة القرشي العدوي.

حسن، وهو مكرر ما قبله. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكربن =

٤ • ٤

عن أبيه أن النبي على قال: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» أو قال: «مِنَ العَوْرَة»().

۱۷۰۲ ـ وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا حسن، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جَرْهَـدْ الأُسْلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ... مثلَه (٢).

= الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمٰن بن عوف. ورواهُ المصنف في «شرح معاني الآثار» ١ /٤٧٥، بإسناده ومتنه. ورواه المصنف أيضاً، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٥٢) من طرق عن ابن أبي حازم، به.

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، وعبدالله بن جرهد،
 ويقال: ابن مسلم بن جرهد، لم يوثقه غير ابن حبان ٢٢/٥، وقال الحافظ في
 «التقريب»: مقبول.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١ / ٤٧٥ عن علي بن معبد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. ولم يسق لفظه.

ورواه التـرمـذي (٢٧٩٧)، والـطبراني في «الكبير» (٢١٤٨) من طريقين عن حسن بن صالح، به، وقال الترمذي: حسن غريب من هٰذا الوجه.

ورواه أحمد ٤٧٨/٣، والطبراني (٢١٤٩) من طريقين عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن عقيل، به.

> وانظر الرواية الآتية. (٢) هو مكرر ما قبله. والحسن: هو ابن صالح. ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ١/٤٧٥ بإسناده.

> > 2.0

١٧٠٣ ـ وكما حدثنا يُونس بن عبد الأعلَى، قال: أخبرنا عبدُالله بن وَهْب، قال: حدثني مالـكُ بنُ أنس، عن أبي النَّضْر، عن زُرْعَة بن عبدِالرحمٰن بنِ جَرْهَد، عن أبيه

عن جَرْهدٍ ـ وكان من أصحاب الصُّفَّة ـ، أنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عندي وفَخِذِي مُنكشفةٌ، فقال: «خَمَّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةُ»^(۱).

۱۷۰٤ - وكما حدَّثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَـدْ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعد، عن مِسْعر، قال: حدثنا أبو الزِّنَاد، عن عمِّه زُرْعة بن عبدالرحمٰن^(۲) بن جَرْهَد.

عن جدًه جَرْهَد، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُرْدَة قد كَشَفْتُ عن فخذِي، فقال: «غَطٍّ فَخِذَكَ، الفَخِذُ عَوْرَةً»^{(m}.

(۱) إسناده ضعيف. عبدالرحمن بن جرهد: مجهول الحال، وفي إسناد حديثه
 اختلاف كثير، بينه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٩/٢

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ١ / ٤٧٥ ، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمــد ٣ / ٤٧٨ و٤٧٩، وأبــو داود (٤٠١٤)، والــطبــراني (٢١٤٣) و(٢١٤٤)، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طريق مالك به.

ورواه الترمذي (٢٧٩٥) من طريق سفيان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد، وقال: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عبدالله» والتصويب من «شرح معاني الأثار» للمصنف.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير زرعة بن عبدالرحمٰن فقد روى له أبو داود، =

5.2

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أنَّ الفخذ عورة، ولما اختلف في حُكم الفخذ أنَّه عورةً، وفي أنه ليس بعورة فيما رُوي عن رسول الله عُكم الفخذ أنَّه عورةً، وفي أنه ليس بعورة فيما رُوي عن رسول الله عُلَّه ممَّا ذكرنا، طلبنا الأولي من هذين المعنيين بالنَّظَر الصحيح، فوجدنا الفخذ من المرأَة من عورتها، لا يَحِلُّ لذِي رَحِمِها المَحْرَمَة⁽¹⁾ منها ولا لغيره من النَّاس سوَى زَوجِها النظرُ إليه منها، كما لا يحلُّ لهم النظرُ منها إلى فرجها ولا إلى بَطْنِها. وكان ذٰلك بَخلاف صدرها، وبخلاف رأسها، وبخلاف ساقِها، لأنَّ ذلك ينظر إليه ذوو الرحم المَحْرَمَة⁽¹⁾ منها، وإنما الممنوعُون من النظر إلى ذٰلك منها سوى زوجِها المَحْرَمَةِ منها، منها، وإنما الممنوعُون من النظر إلى ذٰلك منها سوى زوجِها بطنُها من عورتها، لا كرَأُسِها ولا كَسَاقِها ولا كصدْرِها اللاتي ليست⁽¹⁾

= ووثقه النسائي، وانظر ما قبله.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤٧٥/١ ، بإسناده ومتنه. وصححه ابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان عن أبي الزناد، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٥) و(١٩٨٨) ومن طريقه اأحمد ٤٧٨/٣، والترمذي (٢٧٩٨) عن معمر، عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه. وقال الترمذي: لهذا حديث حسن.

(١) المحرمة: صفة للرحم، لأنها مؤنثة، ويجوز حذف التاء، ومنه قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم مَحْرم، فهو حر» قال صاحب «المصباح»: فيجعل «محرم» وصفاً لرحم، لأن الرحم مذكر، وقد وصفه بمذكر، كأنَّه قال: ذو نسب محرم، والمرأة أيضاً ذاتُ رحم محرم، ومن أنث الرحم يمنع من وصفها بمحرم، لأن المؤنث لا يُوصف بمذكر، ويجعل محرماً صفة للمضاف وهو «ذو» و«ذات» على معنى شخص، وكأنه قيل: شخص قريب محرم، فيكون قد وصف مذكراً بمذكر.

£ • ¥

من عورَتِها، وإذا كان ذلك كذلك في المرأةِ، كان في الرجل أيضاً كذلك، وكان فخذُه من عورتِهِ، لا كما سِوَاه من بدنِهِ ممَّا ليس من عورتِهِ، ثم نظرنا في رُكبتيهِ هل حكمُهُما كحكم فخذِهِ أو كحكم ساقِهِ.

١٧٠٥ ـ فوجدنا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وَهْب، وفهد بن سليمان جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَير، قال: حدَّثني عبدُاللهِ بنُ وَهْب، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسين بن علي، أن الحسين بن علي أخبره

أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: استأذن رسولُ الله ﷺ على حمزة رضي الله عنه فأذِنَ له، فإذا هو يشربُ، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يَلُومُه فيما فعل بِشَارِفَيْ عليٌّ، وإذا حمزةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةُ عيناهُ، فنظر حمزةُ إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَّدَ النَظَرَ، ثم نظر إلى ركبتِه، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى سُرَّتِه، ثم صَعَّدَ النظرَ فنظر إلى وجهه، ثم قال: هَلْ أَنْتُمْ إلاَّ عبيدً لأبي، فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ فَنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيهِ القَهْقَرَى، وخرجَ وخرجنا معه(١)

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٩٧٩) (٢) عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن كثير بن عفير، بهذا الإسناد.

ورواه البخــاري (۲۰۸۹) و(۳۰۹۱) و(۵۷۹۳)، والبيهقي ۳٤١/٦ ۳٤٢ من طريق يونس، به

ورواه أحمد ١٤٢/١، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) (١)، وابن حبان =

٤•٨

١٧٠٦ ـ ووجدنا محمد بن علي بن زيد المكَّي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنذر الحِزَامي، قال: حدثنا عَبْدُالله بن وَهْب... ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه^(۱).

١٧٠٧ ـ ووجدنا عُبَيْدُ بنَ رجالٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عَنْبَسةُ بنُ خالد، عن يُونس بن يزيد... ثم ذكَر بإسناده مثلَه".

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذا الحديث ما قد دلَّ أنَّ حُكم الركبة كحُكم الساقِ لا كحُكم الفَخِذِ.

۱۷۰۸ ـ ووجدنا أبا أميّة قد حدثنا قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا زكـريّا بن إسحـاق، قال: حدثنا إبراهيم بن مَيْسرة، أنه سمع عَمرو بنَ الشَّرِيد يحدّث

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ تَبِعَ رجلًا من ثقيفٍ حتى هَرْوَل في إثره حتَّى أخذ بثوبه، فقال: «ارفَعْ إزَارَك» فكشفَ الرجلُ عن ركبتيه فقال: يا رسولَ الله إني أَحْنَفُ وتَصْطَكُ رُكبتَاي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ

> = (٤٥٣٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به. وانظر ما بعده. والشارف: الناقة المسنة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين، غير إبراهيم بن
 المنذر الحزامي، فمن رجال البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(۲) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه في «صحيحه» (٤٠٠٣)، وأبو داود (٢٩٨٦) عن أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

خَلْقِ اللهِ حَسَنٌ» فلم نر ذلك الرجلَ إلاَّ وإزارُه إلى نصف ساقيهِ حتى مات ().

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديث كالحديث الذي قبلَه أيضاً.

١٧٠٩ - ووجدْنا محمد بن سِنان الشَّيْزَرِي، قد حدثنا، قال: حدثنا هشامُ بن عمَّار، قال: حدثنا صَدَقَة بن خالد، قال: حدثنا زيدُ بنُ وَاقِد، عن بُسْرِ^(١) بن عُبيدالله، عن عائذِ الله أبي إدريس الخَوْلَاني

عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه، قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ إذْ أقبلَ أبو بكر آخذاً^(٣) عن طرفٍ ثَوْبِهِ حتَّى أَبْدَى عن رُكْبَتَيْهِ، فقال: «أَمَّا صاحبُكم فقد غَامَرَ» فسلَّم، فَقال: إنَّه كان بينِي وبينَ ابنِ الخَطَّاب، فأسرعتُ إليه، ثمّ نَدِمْتُ، فسألتُه أَنْ يَغْفِرَ لِي، فأبَى عليَّ،

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير صحابيه، فمن
 رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤ / ٣٩٠ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٧٢٤١) من طريق أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، به.

ورواه أحمد والحميدي (٨١٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمروبن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، قال الحميدي: كذلك كان يشك سفيان ـعن الشريد ـ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٢٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بشر».
 (٣) في الأصل: «أخذ».

٤١٠

وتحرَّزَ منِّي بدارِهِ، فقال: «يَغْفِرُ الله لَكَ أَبا بكر ـ مرتين ـ» ثم إنَّ عُمَرَ قَدِمَ فأقبلَ إلى النبيِّ ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الله بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُم: كَذَبْتَ وقالَ أبو بكرٍ: صَدَقْتَ، وَوَاسانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ مرتينَ»^(۱).

قال أبو جعفر: فكان لهذا الحديثُ كالذي قبلَه أيضاً، ووجدنا أبا موسَى الأشعري قد رُوي عنه من كلامه كلامً قد خَلَطَه بوعيد لِمَن خالفَه ممَّا لا يجوزُ أن يكونَ قالَه رأياً، لَأنَّ الوعيدَ لا يكونُ فيما قد قِيل بالرأي ممَّا قد يجوزُ لغيرِ قائله أنْ يقولَ بخلافِهِ ما قد خالفَ لهذا المعنى.

كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلَمة، عن حكيم الأَثْرَم

عن أبي تَمِيمَة الهُجَيْمِيِّ، قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري يقول: لا أعرفنَّ أحداً نظرَ من جارية إلاَّ إلى ما فوقَ سُرَّتِها وأسفلَ من رُكْبَتيها،

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري، وهو في «صحيحه» (٣٦٦١)
 عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٣) عن هشام بن عمار، به. وروايته مختصرة.

ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (۲۹۷) من طريق محمد بن مبارك الصوري، عن صدقة بن خالد، به.

ورواه البخاري (٤٦٤٠) من طريق عبدالله بن العلاء، عن بسر بن عبيدالله، به. وقوله: غامر: قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/٧: أي خاصم، والمعنى: دخل في =

113

لا أعرفنَّ أحداً فعلَ ذٰلك إلَّا عاقَبْتُه(١).

١٧١٠ ـ الـذي حدثناه عليَّ بن مَعْبَد وعلي بنُ شيْبة قالا: حدثنارَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة أنَّ عبدالله بن مُحَيْريز أخبَره

= غمرة الخصومة، والغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره، وقيل: هو من الغمر بكسر المعجمة _وهو الحقد _، أي : صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه.

(١) حكيم الأثرم وثقه عليّ ابن المديني، وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، فقول الحافظ في «التقريب»: فيه لين: ليس بمتين.

214

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن أبي مَحْذُورة في حديث الأذان أنَّ رسولَ الله ﷺ وضع يدَه على ناصِيَةِ أبي مَحْذُورةَ، ثمَّ أَمَرَّها على وجهه، ثم بين ثَدْيَيْهِ، ثم على كَبِدِه، ثم بلغَتْ يدُ رسولِ الله ﷺ سُرَّة أبي محذورة^(۱). ١٧١١ - وقد حدثنا بكَّارُ بن قُتيبة أيضاً، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريجٍ ... ثم ذكر بإسناده مثلَه^(۲).

فدلً ذلك على أن السُّرَّة ليست من العورة وكان ذلك في السرة مما قد قامت الحجةً فيه أنَّه أوْلَى ممَّا قاله أبو موسى فيه. وقد خالفَ أبا موسى في ذلك أيضاً ثلاثةً من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: الحسنُ بنُ علي رضي الله عنه، وعبدُالله بن عُمر، وأبو هريرة.

(۱) إسناده حسن، عبد العزيز بن عبد الملك روى عنه جمع، وذكره ابن حبان
 في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٣٠، بهٰذا الإسناد مطولًا، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه أحمد ٢٠٩/٣، وابن خزيمة (٣٧٩)، والدارقطني ٢٣٣/١ من طريق روح بن عبادة، به، ولم يذكر ابن خزيمة موضع الشاهد.

وصححه ابن حبان (۱۳۸۰) من طریق محمد بن بکر عن ابن جریج، به. وانظر تمام تخریجه فیه.

(۲) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١/١٣٠، بإسناده ومتنه. ورواه أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩) من طريق أبي عاصم، به. وليس عند أبي داود وابن خزيمة موضع الشاهد. وانظر «ابن حبان» (١٦٨١) و(١٦٨٢).

113

١٧١٢ - كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عُثمان بن عُمر، عن ابنِ عَوْنٍ، عن عُمَيرِ بن إسحاق، قال: كنتُ مع الحسن بن علي، فلَقِيَهُ أبو هريرة، فقال: ادْنُ مِنِّي حتَّى أَقَبَّلَ منكَ حيثُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبَّلُه منك، فرفَع ثوبَه فقبَّل سُرَّتَهُ().

وكما حدَّثنا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن قُدامة بن موسى

عن أبيه، قال: كان عَبْدُالله بن عُمر يَأْتِينا في الجامع، فأتانا وقد اتَّزَرْتُ^(٢) أزرة الفتيانِ، فعلَّق أُصبُعَه في إِزارِي حتًّى طَأْطَأُهُ تحت السرَّة^(٣).

فكان لهذا هو الأَوْلى في ذٰلك عندنا مما رُوي عن أبي موسى مما يُخالفه، لأنَّ السرَّة بالصدرِ أَشبَهُ منها بالعَوْرة. والله نسأله التوفيق.

(۱) إسناده صحيح.

وصححه ابن حبان (٦٩٦٥) من طريق أبي بكربن أبي شيبة، عن ابن عون، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

(۲) تحرف في الأصل إلى: «أبرزت».

(٣) أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن عون: هو جعفر، وقدامة بن موسى: هو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، كان إمام مسجد الرسول ﷺ، وأبوه لم أجد له ترجمة، لكن ذكروه فيمن روى عنهم ابنه قدامة بن موسى

212

۲۸۲ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه عندَ دخول ِ عُثمان عليه بعدَ دخول ِ أبي بكرِ وعُمَرَ عليه قبل ذٰلك، ومن تَغييره من أحواله عند دخول عُثمان عليه ما لم يُغَيره عند دُخولِهما _ رضوانُ الله عليهما _ قبلَ ذٰلك

١٧١٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عُثمانُ بنُ عُمر بنِ فارس، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزُّهري، عن يحيى بنِ سعيدَ _يعني ابنَ العَاص ـ عن أبيه

عن عائشة أنَّ أبا بكر استأذنَ على النبيِّ في ورسولُ الله في لابسُ مِرْطَ أَمِّ المؤمنين فأَذِنَ له، فقَضَى إليه حاجَته، ثم استأذنَ عليه عُمَرُ وهو علَى تلك الحال، فقَضَى إليه حاجَته، ثم خَرْجَ فاستأذنَ عليه عُثمانُ، فاسْتَوَى جالساً وقال لعائشة: «اجْمَعِي عليكِ ثِيَابَكِ» فَلَمَّا خَرَج، قالت له عائشةُ: مَالَكَ لَمْ تَفْزَع لأبي بكر وعُمر كما فَزِعْتَ لعثمان؟ فقال: «إنَّ عُثمانَ رجلٌ كثيرُ الحياءِ، ولوْ أَذِنْتُ له على تِلك

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن سعيد، وأبوه من رجال مسلم.
 ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان من «تاريخ دمشق» ص٧٩ من طريق =

510

١٧١٤ ـ حدَّثنا إبـراهيمُ بن مَرزوق في مجلس آخر، قال: حدثنا عُثمـان بن عُمـر، قال: حدثنـا مالـك بنُ أنس، عن الـزُّهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة.. مثلَه^(۱).

١٧١٥ ـ وحدثنا محمد بن عُزَيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْح، قال: قال عُقيلُ بنُ خالدٍ: حدثني ابنُ شِهَاب، قال: أخبرني يحيى بن سعيد بنِ العاص، أن سعيد بنَ العاص أخبرَه أن أبا بكر رضي

= يحيى بن محمد بن صاعد، غن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ۲/۱۰۵، وأبو يعلى (٤٤٣٧)، وابن عساكر من طريق عثمان بن عمر، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٧) من طريق عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، به.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن عساكر ص٧٩ من طريق عبدالله بن محمد بن زياد، عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وقال ابن عساكر ص٨٠ بعد أن رواه من طريق محمد بن يحيى بن صاعد، عن إبراهيم بن مرزوق بإسناد الحديث المتقدم.

قال ابن صاعد: وقد جمعهما الشيخ (يعني إبراهيم بن مرزوق)، وهكذا وقع إليّ أحدهما عن مالك، والآخر عن ابن أبي ذئب، وحديث ابن أبي ذئب المشهور، وحديث مالك لا أعرفه إلاً من هذه الجهة، فقيل له: هذا حديث ابن أبي ذئب فلم يرجع عنه، وكان إذا وقعَ إليه الشيء من كتابه لزمه، ولم يرجع عنه.

قلت: ولذا قال الدارقطني في إبراهيم بن مرزوق شيخ المصنف: ثقة، إلاً أنه كان يخطىء، فيقال له، فلا يرجع. انظر «تهذيب الكمال» ٢ /١٩٨.

٤1٦

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الله عنه استأذن على النبيِّ ﷺ . . . ثم ذكر مثلَه (') .

١٧١٦ - حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدالله بن بُكَيْر، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أنَّ عائشةَ زوجَ النبي عَلَى وعثمان حَدثاه أنَّ أبا بكرٍ استأذن على رسول الله عَلى ... ثم ذكر مثله^(٢).

فقال قائلٌ: فقد رويتَ لهذا الحديثَ في الباب الأول وذكرتَ فيه من قول رسول الله ﷺ في عُثمان: «أَلا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحْيي منه المَلَائِكَةُ»، وبينَ ذٰلك وبينَ ما ذكرته في لهذا الباب مِن الاختلاف مَا لا خفاءَ به على أحدٍ، وذكر في ذٰلك

(۱) سلامة بن روح _ وهو ابن خالد الأيلي _ في سماعه من عمه عقيل بن خالد
 کلام .

ورواه ابن عساكر ص٨٠ و٨١ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد في «المسند» ١/١٧ و٦/١٥٥، وفي «فضائل الصحابة» (٧٩٣)، ومسلم (٢٤٠٢) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٧١/١، وفي «الفضائل» (٧٩٤)، ومسلم (٧٤٠٢)، وأبو يعلى (٤٨١٨)، والبيهقي ٢٣١/٢، وابن عساكر ص٧٨ _ ٧٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٠) من طريق عبد العزيزبن عبدالله، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

511

١٧١٧ ـ ما قد حدثنا عليَّ بن الحُسين أبو عُبيد، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجُرْجَاني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمر، عن الزُّهري، عن يحيى بن سَعيد _ولم يذكر أباه

عن عائشة، قالت: استأذن أبو بكر على النبيِّ ﷺ وأنا معه في مِرْطٍ واحدٍ، فأذِنَ له، فقَضى إليه حاجتَه وهو معي في المِرْط، ثم خرج، فاستأذنَ عُمر رضي الله عنه، فأذِنَ له، فقضى إليه حاجتَه على تلك الحال، ثم خرَج فاستأَذن عليه عُثمان فأصلَح ثيابَهُ وجلسَ فقضَى إليه حاجتَه، ثم خرَج. قالتْ عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله استأَذَنَ عليكَ أبوبكرٍ، فقَضَى إليكَ حاجتَه على حالِكَ تلك، ثم استأُذَنَ عليكَ عُمَرُ، فقَضَى إليك حاجتَه على حالكَ تلك، ثم استأُذَنَ عليكَ عُمَرُ، الحفظتَ؟ فقال: «إنَّ عُثمانَ رجلٌ حَبِي وَلَوْ أَنِّي أَذِنْتُ له على تِلكَ الحالِ لَحَسِبْتُ أَنْ لا يَقْضِي إليَّ حاجتَه».

قال الـزُّهري: وليس كما يقولُ الكَذَّابُونَ أَلَا أُسْتَحيي مِنْ رجلِ تَستحيي منهُ المَلَائِكَةُ»^(۱).

(١) إسناده صحيح . الحسن بن أبي الربيع الجرجاني : هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي، روى عنه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، وأبو يعلى وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم الرازي : صدوق. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن سعيد، فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه رواه أحمد في «الفضائل» (٧٦٠).

ورواه من طريقه أيضاً، لكن دون قول الزهري، أحمد في «المسند» ٢/١٦٧، وابن حبان (٦٩٠٦)، والبغوي (٣٩٠٠).

٤١٨

قال: ففي لهذا الحديث نسبةُ الزُّهري راوي الحديث الأوَّل الذي ذكرته في الباب الذي قبل لهذا الباب^(۱) _ وهو محمد بن أبي حَرْمَلَة _ إلى الكذب في روايته لهذا الحديث على قول رسول الله ﷺ: «أَلَا أستحي مِمَّن تَستحيي منهُ المَلَائِكَةُ» فكيف يُحتج بحديث مَنْ يُكذِّبُهُ الزُّهري مع جلالَةِ مقدارِ الزُّهري.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الزُّهري بحمد الله ونعمتِه مِن الجلالة على ما ذكر، ولسنا نظنَّ به أطلق مثلَ هٰذا القـول في محمـد بن أبي حَرْمَلَة لجـلالة مِقْدار محمد بن أبي حرْمَلَة، ولقيه من أصحاب النبي ﷺ مَنْ لَقِيَهُ، وموضعُه في الرضا في الأخذِ عنه، عن مَنْ أخذَ عنه، فمنهم: إسماعيلُ بن جعفر، ومالكُ بن أنس قد حدَّث عنه

ما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب أن مالكاً أخبره عن محمد بن أبي حَرْمَلَة مولى عبدالرحمٰن بن أبي سفيان بن حُوَيطب

أنَّ زينبَ ابنة أبي سَلَمة تُوفِّيت وطارق أميرُ المدينة (٢) فأُتِيَ بجنازتها بعدَ صلاةِ الصبح ، فوُضِعَتْ بالبَقيع، قال: وكان طارقٌ يُغَلِّس بالصُّبْح ، قال ابنُ أبي حَرْمَلَة: فسمعتُ عبدَالله بنَ عمر يقول لأهلِها: إمَّا أَنْ تُصلُّوا على جنازتكم الآنَ، وإمَّا أنْ تتركوها حتَّى ترتفعَ الشمسُ (٣).

(۱) الحديث رقم (١٦٩٥). (۲) تحرفت في الأصل إلى: «المؤمنين». (۳) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أمير المدينة طارق: هو ابن عمرو المكي، كان أميراً لعبد الملك بن مروان.

19

ومنهم ابنُ عُيينة.

١٧١٨ ـ كما قد حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنة، عن محمد بن أبي حَرْمَلة، عن كُريبٍ

عن ابن عباس قال: أخبرني الفضلُ أخي أنَّه رأى النبيَّ ﷺ لَبَّى حتَّى رمَى جَمْرَةَ العقبةِ^(۱).

قال أبو جعفر: والذي عندنا _والله أعلم _ ممَّا نظنُه بالزُّهري في إطلاقه لهذا القول فيمن روى لهذا الحديث لم يُرِدْ به محمد بن أبي حَرْمَلَة، لجلالة محمد، واستقامة حديثه، وإمامته عند أهل العلم الذين حدَّثوا عنه واحتجُوا بروايتِه، ولكنَّه أراد به رجلاً مجهولاً قَد حدَّث ابنُ جريج عنه بهٰذا الحديث، وكان يُكْنى أبا خالدٍ

١٧١٩ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم،

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١ / ٢٢٩ ، ومن طريقه رواه ابن سعد في «الطبقات»

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢١٠/١، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، والطبراني ١٨/(٦٨١) من طريق محمد بن أبي جعفر، كلاهما عن محمد بن أبي حرملة، به

ورواه ابن حبان (٣٨٥٧) و(٣٨٧٢) من طريق أبي معبد عن ابن عباس، وانظر تمام تخريجه فيه.

٤٢.

عن ابن جُريج، قال: حدثني أبو خالد، عن عبدالله بن أبي سعيد المَدِيني، قال:

حدَّثتني حفصة ابنة عمر، قالت: كان رسولُ الله عَلَى ذاتَ يوم قد وضع ثوبَه بَيْنَ فخِذَيه، فجاء أبو بكر، فاستأذَن [، فأَذِنَ] له النَّبيُّ قلا على هيئَتِه، ثم جاء عُمر بمثل هٰذه الصفة، ثم أُناسُ من أصحابه والنبيُ يَتَ على هيئته، ثم جاء عُمر بمثل هٰذه الصفة، ثم أُناسُ من أصحابه الله يَت على هيئته، ثم جاء عُمر بمثل فاستأذَن عليه، ثم أخذ رسول الله يت على هيئته، ثم جاء عُمران فاستأذَن عليه، ثم أخذ رسول الله يت على حلي هيئته، ثم جاء عُمران فاستأذَن عليه، ثم أخذ رسول الله يت على حلي هيئته، ثم جاء عُمر بمثل هُذه الصفة، ثم أُناسُ من أصحابه الله يت على حلي من أصحابك وأنت على حالك، فلما جاء عثمان، تجلَّلْتَ ثوبَك؟ قال: «أَوَلَا أَسْتَحْيي مِمَّن تَسْتَحْيي مِنْهُ المَلاَئِكَةُ»؟. قال: وسمعتُ أبي وغيرَه يحدَّثونَ نحواً من هٰذا^(۱).

 (١) حديث صحيح . أبو خالد: قال الحافظ في «التقريب» : شيخ لابن جريج ، يحتمل أن يكونَ الدالاني ، وإلا فمجهول .

وقال في «تعجيل المنفعة» ص٢٢٣ و٤٨٠ : ذكر أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن اسمه يزيد، وقيل: عثمان.

قلت: روى الحديث، ابن حميد من طريقه وسماه عثمان بن خالد. وعبدالله بن أبي سعيد المديني، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٥/١٠٤ وروى له حديثه هذا، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٧٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكرا أنه روى عنه أبو خالد وأبو يعفور، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٢٣: وتلخص من هذا: أن لعبدالله بن أبي سعيد راويين، ولم يجرح، ولم يأت بمنكر، فهو على قاعدة ثقات ابن حبان.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٤٠٠) من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

221

قال أبو جعفر: فكلام الزُّهري الذي ذكرته أنه المخاطب لنا هو عندنا على قصد الزُّهري به إلى أبي خالدٍ هٰذا أوْ إلى مَنْ سِواه وإلى عبدالله بن أبي سعيد وأمثاله، لاَ إلى محمد بن أبي حرملة وأمثاله إنْ شاءَ الله. والذي نقولُه نحنُ أنْ نُصحِّحَ الحديثين جميعاً، فنجعلَهما كانا من رسول الله ﷺ في يومَين مُختلفين، أوْ في مرَّتين مُختلفتين، قال في كلِّ واحدٍ منهما واحداً من القولين المذكورين فيهما، وفي ذلك اجتماعُ الفَضِيلتين جميعاً لعثمانَ رضي الله عنه باستحياءِ الملائكةِ منه وبحيائِهِ في نفسه رضوانُ الله عليه. وبالله التوفيق.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده»، ومن طريقه ابن عساكر في ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخ دمشق» ص٨٣-٨٤ عن أبي عاصم، به، وعنده «عثمان بن خالد» بدل «أبي خالد».

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/١٠٤ عن أبي عاصم، به.

ورواه أحمـد في «المسنـد» ٢٨٨/٦، وفي «الفضـائـل» (٧٤٩)، والبيهقي ٢٣١/٢، وابن عسـاكـر ص٨٢ من طريق روح بن عبادة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٤٠٤، وأبـو بكـر الشافعي في «الغيلانيات» كما في «تعجيل المنفعة» ص٤٨٠ من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٢٨٨/٦، وفي «الفضائل» (٧٤٨)، والبخاري في «تاريخه» ٥/١٠٥، والطبراني ٢٣/(٣٥٥)، والبيهقي ٢٣١/٢-٢٣٢، وابن عساكر ص٨٣ و٨٥ من طريق أبي معاوية شيبان النحوي عن أبي يعفور، عن عبدالله بن أبي سعيد المدني، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٢/٩، وقـال: رواه أحمـد، والـطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأبو يعلى باختصار كثير، وإسناده حسن.

222

۲۸۳ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس لما أُمَرَهُم بترك تأبير^(۱) النَّخْل ففعلُوا ذٰلك فَشَيَّصَ ـ ما قالَه لهم عندَ ذٰلك

۱۷۲۰ ـ حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ ويحيى بن حمَّاد، قالا: حدثنا أبو عَوَانة، عن سِمَاك بن حرب، عن موسى بن طَلْحة

عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنتُ أمشِي مع رسولِ الله ﷺ فمرَّ بقوم في رُؤوس النخل، فقال: «ما يَصْنَعُ هٰؤلاء»؟ قلتُ: يُلَقِّحُونَهُ يجعلُونَ الذَّكرَ في الأَنثَى، قال: «ما أَظُنُّ ذلك يُغْنِي شَيْئاً» فتركوهُ، فأُخبرَ به النبيُ ﷺ، فقال: «إِنْ كانَ يَنْفَعُهُمْ، فَلْيَفْعَلُوهُ، فإِنِّي إِنَّما ظَنَنْتُ ظنَّاً، فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَنِّ، ولكنْ إِذا حَدَّثْتُكُمْ عن اللهِ شَيْئاً، فَخُذُوهُ، فإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ على اللهِ»⁽¹⁾.

(١) في الأصل: «تأبر».

(۲) إسناده حسن، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤٨/٣ عن يزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه الــطيالسي (٢٣٠)، ومسلم (٢٣٦١)، وأحمــد ١٦٢/١، وأبـو يعلى=

277

١٧٢١ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يُونس، قال: حدثنا سِمَاك، عن مُوسى بن طَلْحة

عن أبيه، فذكر مثلَه، غير أنَّه لم يقل: «وَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنَّ» وقال مكانه: «والظَّنُّ يُخْطِىءُ ويُصِيبُ»^(۱).

١٧٢٢ ـ وحدثنا إبراهيمُ ابن أبي دَاود، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العَبْدِيُّ، قال: حَدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ وهشام بنُّ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قوم في رُؤوس النخل فقال: «ما يَصنعُ هُؤلاء»؟ قالوا: يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ. قالً: «لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلُحَ» فتركوه فَشَيَّصَ، فقال: «ما كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، ومَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»⁽¹⁾.

= (٦٣٩)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ من طرق عن أبي عوانة، به. ورواه المصنف أيضاً من طريق حفص بن جميع، عن سماك، به. وانظر ما بعده.

(١) إسنادُه حسن، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير سِماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ١٦٢/١ و١٦٢–١٦٣ و١٦٣، وابن ماجه (٢٤٧٠) من طرق عن إسرائيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير =

۱۷۲۳ - حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا عيَّاش^(۱) بنُ الوليد الرَّقَّام، قال: حدثنا محمد بنَ الفُضَيل، قال: حدثنا مُجَالِد بنُ سعيدٍ، عن الشَّعْبي

عن جابر بن عبد الله، قال: أَبْصَرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ يُلَقِّحُونَ، فقال: «مَا لِلنَّاسَ»؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحون يا رسولَ الله، قال: «لَا لِقَاحَ» أو: «ما أرى اللِّقَاح شَيْئاً» فتركوا اللِّقَاحَ فجاءَ تمرُ الناس شِيصاً، فقال النبيُّ ﷺ: «مَا لَهُ! ما أَنَا بِصَاحِبِ زَرْعٍ ولا نَخْلٍ، لَقِّحُوا»^(٢).

قـال قائل: فيما رَوَيْتُم اضطرابٌ شديدٌ، فمن ذٰلك ما في حديث طلْحة أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا أَظُنُّ ذاكَ يُغْنِي شَيئاً» وفي حديثَيْ عائشة وأنس أنَّه قال: «لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلَحَ» وفي حديث جابر: «لا لِقَاحَ» أو: «مَا

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٩/١، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» بمعناه، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط.

بصريًان!

240

أَرَى اللِّقَاحَ شَيْئاً» فما وجه ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يحتمل أنْ يكون الذي كان عند رسول ِ الله ﷺ من ذٰلك أنَّ الإناث في غير بني آدم لا تأخُذُ من الذَّكْرَان شيئاً، وهو الذي يَغْلِبُ على القلوب، ولم يكنْ ذٰلك منه ﷺ إخباراً(') عن وحي، وإنَّما كان منه على قول ٍ غير معقول ظاهر ممَّا يَتَسَاوى فيه الناسُ في القولِ، ثم يختلفونَ، فَيَتَبَيَّنُ ذوو العلم به عمَّن سِواهم من غير أهل العلم به. ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ ممَّن كان يُعانِي ذٰلك ولا مِنْ بلدٍ يُعانيه أهلُه، لأنَّه ﷺ إِنَّما بِلدُه مِكَّة، ولم تكنْ دارَ نخل ِ يومئذٍ، وإِنَّما كان النخلُ فيما سِواها من المدينة التي صارَ إليها ﷺ وكانَ مع أهلِها من مُعاناة النخل والعمل ما يُصلِحها ما ليس مثله مع أهل مكَّة. وكان القولُ في الأمر الذي قال فيه ما قالَ واسعاً له أن يقولَ فيه، وأنْ يكونَ ذٰلك القولُ منه على ما نفى ما يَستحيلُ عنده، ويكونُ منه على الظنِّ به، فقال علم حكاه عنه طلحةُ لبعض مَنْ رآه يُعاني اللِّقاح، ثم قال ما حكْتُهُ عنه عائشةُ وأنسٌ في قوم آخرين مِمَّن رآهم يُعَانون التلقيح، وقال ما في حديث جابرٍ لقوم ٍ آخرين، وأنَّهم يُعانون التلقيحَ، فحكى كلُّ مَنْ سَمِعه عَلِيْ يقولُ شيئاً ممَّا سمِعَه يقولُه، وكلُّهم صادقٌ فيما حكاه عنه، وكلُّ أقوالِهِ التي قالَها ﷺ ممَّا حكاه عنه هٰؤلاء القومُ كما قال. وبالله التوفيق .

في الأصل: «إخبار».

277

٢٨٤ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في بَيْعَةِ المُهَاجر، وفي بَيْعَةِ الأَعْرابي ما يلزم كلُّ واحد منهما في بيعتِهِ التي بايَعَها

١٧٢٤ ـ حدثنا عليَّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل المِنْقَرِي، قال: حدثنا جَريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا عبد الله^(١) بن لَهِيعَةَ، عن مَعْروف بن سُويد، عن أبي عُشَّانة.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبيدالله».
 (٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. أبو عشانة: هو حي بن يُومِن.
 ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤٢/٤ ٣٤٣ عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

£7V

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هٰذا الحديث من قول عُقبةَ فبايعتُه وأقمتُ، أيْ: بدارً الهجرة، أنَّ البيْعة من المُهاجر تُوجبُ عليه الإقامة بدار الهجرة عند رسول الله ﷺ ليتصرَّفَ فيما يُصَرِّفُهُ فيه رسولُ الله ﷺ من أمور الإسلام، وأنَّ البيعة الأعرابية بخلافها ممَّا لا يوجب الإقامةَ على أهلِها عنده، ودلَّ على ذٰلك.

١٧٢٥ ـ ما قد حدثنا المُزَنِيُّ، قال: أخبرنا الشافعيُّ قال: أخبرنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثَّقَفِي، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، قال: قال أبو قِلَابَة الجَرْمِي

حدثنا مالك بن الحُوَيْرِث أبو سليمان، قال: أتيت النبيَّ ﷺ في ناس، ونحن شَبَبَةٌ متقارِبُون^(۱)، فأقمنا عنده عِشرين ليلةً فكان رسولُ الله ﷺ رفيقاً رحيماً، فلَمَّا ظنَّ أنَّا قد اشتهَيْنَا أهلَنا واشتقْنَا سأَلَنا عن

= ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧ /(٨٣٩) و(٨٤٠) من طريقين عن ابن لهيعة، به

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٥/١، ونسبه للطبراني في «الكبير» وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه معروف بن سويد لم أر من ترجمه!

قلت: وهم في قوله: لم أر من ترجمه، فإنه من رجال «التهذيب»، وقد روى له أبو داود، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: توفي قبل الخمسين ومئة بيسير.

قلت: ووهم الحافظ في «الإصابة» ٤٨٢/٤ فأخرج نحواً من هذا الحديث من طريق قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وعزاه لصحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي، ولم يرد عند واحدٍ من هؤلاء يقيناً. (١) في الأصل: «متفارقون»، وهو تحريف.

٤٢٨

مَنْ تركْنَا بعدَنا، فأخبرنا، فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهم وعلَّمُوهُمْ وَأَمُرُوهُمْ -وذكرَ أَشياءَ أَحْفَظُهَا أَو لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»⁽¹⁾.

قال أبو جعفر: وكان الواجبُ على المتبايعين على الهجرة الإقامة بدار الهجرة في حياة رسول الله عليهم مِنْ بعده فيما يصرفونهم في في حياته، ثم خلفاؤه رضوان الله عليهم مِنْ بعده فيما يصرفونهم فيه من غَزْو مَنْ بَقِيَ على الكُفْر ومِن حفظ ما عسى أنْ يَفْتَتِحوه من بُلدان أهله، وكان رجوعُهم إلى دار أعرابيتِهم حراماً عليهم، لأنَّهم يكونون بذلك مرتدِّين عن الهجرة إلى الأعرابية ومَنْ عاد كذلك، كان ملعُوناً

١٧٢٦ - كما قد حدثنا بكًار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا حُسين بن حفص الأُصْبَهَاني، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن الحارث بن عبدالله

إسناده صحيح، وهـو في «مسنـد الشافعي» ١ / ١٢٩، ومن طريقه رواه
 البغوي (٤٣٤).

ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، والطبراني ١٩/(٦٣٧)، والـدارقـطني ٢٧٣/١، والبيهقي ٢/١٢٠، وابن خزيمة (٣٩٧) من طريق عبـد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (۱٦٥٨) من طريق ابن عُلية، عن أيوب، به. وانظر تمام تخريجه فيه

849

أنَّ ابنَ مسعود، قال: آكِلُ الرَّبَا، وموكِلُه، وكَاتِبُهُ، وشَاهِدُهُ، إِذَا علِموا بِهِ، والوَاشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ لِلحُسْنِ، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ، والمرتدُّ أعرابياً(⁽⁾ بعدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونونَ على لسان محمدٍ ﷺ إلى يوم القيامةِ^(٢).

١٧٢٧ ـ وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثلـه إلاً أنَّه قال: وشاهداهُ إِذا عَلِمَا بِهِ٣).

١٧٢٨ ـ وكما حدثنا علي بن شَيْبَـة، حدثنا أَبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه^(٤).

۱۷۲۹ ـ وكما حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن _____

(١) في الأصل: «أعرابي»، وهو خطأ.

(٢) رجالُه ثقات رجال الصحيح، غير الحارث بن عبدالله _ وهو الأعور _ فإنه ضعيف.

ورواه أحمد ٤٠٩/١ عن عبد الرزاق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٣٠/١، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طريقين عن الأعمش، به.

ورواه البيهقي ١٩/٩ من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وقــال البيهقي: تفـرد به يحيى بن عيسى لهكـذا، ورواه الثـوري وغيره عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق. (٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. (٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

مسعود، قال: حدثنا خالـد ـ يعني ابن الحـارث ـ عن شُعْبة، عن سُليمان، قال: سمعتُ عبدَالله بنَ مُرَّة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَماً^(۱). ويدخل في لهذا أيضاً ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في الأعرابي الذي بايَعَهُ، فلمَّا وُعِكَ بالمدينة، سأَله أنْ يُقيلَهُ من بيعتِهِ.

۱۷۳۰ ـ كما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأُعْلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبِ أَن مالكاً أخبره عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبدالله أن أعرابيًّا بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلام ، فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكَ بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَقِلْني بَيْعَتِي، فأَبَى، ثم جاءَه، فقال: أَقِلْنِي بيعَتِي، فأَبَى رسولُ الله ﷺ، فخرجَ الأعرابيُّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طِيبُها»^(۱).

قال أبو جعفر: وهي على الإسلام، أي: علَى الإسلام الذي يكون ببيعته إياه مهاجراً يجب عليه به المُقَامُ عنده كما يجبُ على المُهَاجرين من الإقامَةِ عنده ليصرِفَهُ فيما يصرفُه فيه. وفيما ذكرنا ما قد بَان به الفرقُ بين بيعة المهاجر وبينَ بيعةِ الأعرابي. والله نسأله التوفيق.

(۱) إسناده ضعيف، وهو في «سنن النسائي» ١٤٧/٨.
 ورواه أحمد ١/٤٦٤-٤٦٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢ / ٨٨٦، ومن طريق مالك رواه أحمد ٣٠٦/٣، والبخاري (٧٢٠٩) و(٧٢١١) و(٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٥١/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢ /٣٧٣، والبغوي (٢٠١٥). وصححه ابن حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥)، وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

٢٨٥ - بابُ بيان مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إطلاقِهِ لأسلم أن يَبْدُوا في الشِّعَابِ والأَوْدية بعد بَيْعَتِهم إيَّاه قبل ذٰلك على الهجرة

١٧٣١ - حدثنا فهدُ بن سليمان وعليُّ بن عبدالرحمٰن بن المُغيرة، قالا: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن حَرْمَلَة وهو عبدُالرحمٰن، قال: حدثني محمد بن عبدالله بن الحُصَين أنه سَمِعَ عبدَالله بن جَرْهَد _ هٰكذا قال فهد في حديثه، وقال علي في حديثه: إنه سمع عمر بن عبدالله بن جرهد، ثم اجتمعا جميعاً، , فقالا: _ يقول:

سمعتُ رجلاً يقولُ لجابر بن عبدالله : مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحاب رسول الله ﷺ؟ فقال : بَقِيَ أَنسُ بنُ مالك، وسلمةُ بن الأَكْوَع، فقالَ رجل : أمَّا سلمةُ، فقد ارتدَّ عن هجرته، فقال جابر : لاَ تَقُلْ ذلك، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «ابْدُوا يا أَسْلَمُ»، فقالوا : يا رسولَ الله إنَّا نخافُ أَنْ نرتدً عن هِجْرَتِنَا. فقال : «ابْدُوا فأَنتُمْ مُهاجِرُون حيثُ كُنْتُمَ»().

(۱) محمد بن عبدالله بن الحصين: ترجم له البخاري ۱/۱۳۰، وروى حديثه
 هٰذا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وشيخه عمر بن عبدالله بن جرهد، ذكره ابن =

237

= حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في موضعين من «تاريخه» ١٦٦/٦، ١٧٢-١٧٢، وكذا ابن أبي حاتم ١١٧/٦ و١٢١، وسمياه في الموضع الأول: عمر بن عبدالله بن جرهد، وفي الموضع الثاني: عمر بن عبدالرحمٰن.

ورواه البخـاري في «التاريخ الكبير» ١٦٦/٦ عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، وسماه عمر بن عبدالله.

ورواه أحمد ٣٦١/٣ من طريق المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، به، وسماه عمروبن عبدالرحمٰن بن جرهد، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: عمروبن عبدالرحمٰن بن جرهد الأسلمي، ويقال فيه: عُمر بضم العين كما تقدم ص٢٩٨ فيمن اسمه «عمر»، وقـال فيه هناك: ذكره ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: هو أخو زرعة بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن جرهد، هُكذا استدركه شيخنا الهيثمي، وأظنه عمروبن عبدالرحمٰن الآتي ذكره فيمن اسمه «عمرو» ثم رأيت الحديث في «المسند» من طريق عبدالرحمٰن بن حرملة، عن محمد بن عبدالله بن الحمين، عن عمروبن عبدالرحمٰن ال

وقال الحافظ: وهو حديث غريب، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري في قصة له مع الحجاج.

قلت: رواه البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢) عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج،وقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك، تعربت؟ (التعرب: هو السكنى في البدو مع الأعراب) قال: لا، ولكن رسول الله على أذن لي في البدو». وعن يزياه بن أبي عبيد، قال: لما قتل عثمان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة (قلت: بفتح الراء والباء بعدها ذال: موضع بالبادية بين مكة والمدينة على ثلاثة أيام من المدينة وبها أقام أبو ذر رضي الله عنه بمحض إرادته إلى أن مات في سنة ٣١هها)، وتزوج هناك امرأة وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة .=

١٧٣٢ ـ حدثنا فهْد، قال: حدثنا ابن أبي مَريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابنِ حَرْمَلة، عن محمـد بن إياس بن سلَمة بن الأَكْوعِ أَنَّ أباه حدَّثه

أن سلمة بنَ الأكوع قدم المدينة، فلَقِيَه بُريدة بن حُصيب فقال: ارْتَدَدْتَ عن هجرتك يا سَلَمَةً، فقال: معاذَ الله، إنِّي في إذْنِ مِن رسول الله ﷺ، إنَّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ﴿ «ابدُوا يا أَسْلَمُ، انتسمُوا الرِّياحَ، وإسْكُنُوا الشَّعَابَ»، فقالوا: إنَّا نخافُ أَن يضرَّنا ذٰلك في هجرتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حيثُ كُنْتُمْ»⁽¹⁾.

١٧٣٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن أبي بكـر المُقَـدَّمِي، قال: حدثنا أبو مَعْشر البَرَّاء، _قال أبو جعفر: أبو

= لفظ البخاري .

وقد حسن حديث الباب: الحافظ في «الفتح» ٤١/١٣، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٥ : وعمرو هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن محمد بن عبدالله بن الحصين لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وحديثه في «مسند أحمد»، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات غير محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، فقد ذكره
 ابن حبان في «الثقات»٧/٣٦٩، وتابعه أخوه سعيد بن إياس عند أحمد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١/١ ، والطبراني في «الكبير» (٦٢٦٥) من طريق سعيد بن أبي مريم ، بهٰذا الإسناد .

ورواه أحمد ٤ / ٥٥ عن يحيى بن غيلان، عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن إياس بن سلمة، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٣ / ٤١ من هٰذا الطريق وحسَّن إسناده.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٣_٢٥٤ ، وقـال: رواه أحمـد والطبراني ، وفيه سعيد بن إياس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

235

معشر: يوسف بن يزيد البراء براء العود قال: حدَّثنا عَبْدُالرحمٰن بن حَرْمَلة، عن محمد بن إياس بن سَلَمَة، قال: حدثني أبي، قال:

قَدِمَ سلمة بن الأَكْوَع المدينةَ، فلقِيَهُ بُريدةً، فقال: يا سلمةُ ارْتَدَّتْ هجرتُك. قال: مَعَاذَ الله، إِنِّي في إِذْنِ من رسولِ الله ﷺ، قال: «ابدُوا يا أَسْلَمُ، فاسْكُنُوا الشِّعَابَ» قالوا: يا رسولَ الله: إنَّا نخافُ أن يضُرَّنا ذلك في هجرَتنا، قال: «أَنْتُمْ مُهاجِرُونَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ»^(۱).

فقال قائلٌ: ففيما رويتَ خروجُ أسلم من الإقامةِ بدارِ الهجرةِ إلى الدارِ الأعرَابيَّةِ، وهذا خلافُ ما رويتَه ممَّا يوجبُه ما رويتَه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب من لَعْن رسول الله ﷺ المرتدَّ أعْرابيًّا بعد هجرته، هو عندنا ـ والله أعلم ـ على المرتدَّ كذلك ارتدَاداً يخرج به من الهجرة التي تُوجبُ عليه الطاعةَ إلى الأعرابيّة التي لا طاعةَ معها، وأسلم لم يكونُوا كذلك بل كانُوا على خِلافِهِ ممَّا قد بَيَّنه عنهم رسولُ الله ﷺ فيما روتْهُ عنه عائشةُ

١٧٣٤ ـ كما حدَّثنا الـربيعُ بنُ سليمان الأَزْدِي، قال: حدثنا سعــيدُ بنُ كثــير بن عُفَــير، قال: حدثـنــا سليمــان بن بلال، عن عبدالرحمٰن بن حَرْمَلَة، عن عبدالله بن نِيار^(٣)، عن عُروة

عن عائشة، قالت: قَدِمَت أُمَّ سُنْبُلَةَ الأَسْلَمية ومعها وَطْبٌ من لبن (۱) هو مكرر ما قبله. (۲) تحرف في الأصل إلى: «دينار».

٤٣٥

تُهديه لرسول الله على فوضعتْه عندي، ومعها قَدَحُ لها، فدخل النبيُّ على فقال: «مَرْحباً وأَهلاً يا أُمَّ سُنْبُلَةَ» فقالت: بأبي أنت وأمِّي أهديتُ لك هذا الوطْبَ. قال: «بَارَكَ الله عَلَيْكِ، صُبِّي لِي في هٰذا القَدَح» فصبَّت له في القدح، فلما أخذَه قلتُ: قد قلتَ: «لا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أعرابي»، قال: «أَعْرَابُ أَسْلَمَ يا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْراب، ولَكِنَّهُمْ أُهْلُ بَادِيَتنا، ونَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إِذا دَعَوْنَاهم أَجَابُوا، وإذا دَعُوْنَا أَجْبْنَاهُمْ» ثَمَّ شرِب⁽¹⁾.

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن حرملة: روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة في القنوت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، ووثقه ابن نمير وغيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وضعَّفه يحيى بن سعيد القطان ولم يدفعه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار (١٩٤١) من طريق سعيد بن عفير، بهذا الإسناد. وقال: قد رواه أيضاً يحيى بن أيوب عن ابن حرملة. قلت: هذه الرواية عند أحمد ٢/١٣٣.

ورواه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٤/٤٤٤ من طريق سليمان بن بلال، به.

ورواه ابن سعد ٢٩٤/٨، وأحمد ١٣٣/٦، والبزار (١٩٤٠)، وابن منده في «الصحابة»، وابن عبـد البـر في «الاستيعاب» ٤٤١/٤-٤٤٢، وصححه الحاكم ١٢٨/٤ من طرق عن عبدالرحمٰن بن حرملة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٩، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: رواه أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمٰن بن حرملة، وسيأتي في الرواية التالية.

237

١٧٣٥ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كَيْسَان، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ، ثم ذكرَ مثلَه^(١).

١٧٣٦ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، قال: حدثنا يُونُس بنُ بُكير، قال: حدثنا ابن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه^(٢).

قال أبو جعفر: وفي حديث الربيع شيءً ذهب عنا ذكرُه، ليس في حديث غيره، وهو: «فلَيْسُوا بِالأَعْرابِ» وختم بذٰلك حديثَه.

= وروى الطبراني في «الكبير» ٢٥ / (٣٩٦)، والنسائي في «الكنى»، وابن أبي عروبة كما في «الإصابة» ٤٤٤/٤ من طريق عمروبن قيظي بن شداد بن أسيد المدني، عن سليمان وزرعة ومحمد بني الحصين بن سياه بن سوار، عن أم سنبلة _ وهي جدتهم _ قالت: أتيت النبي ﷺ بهديَّة... وذكرت نحو حديث عائشة.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٤: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عمر بن قيظي وتابعيه، وفيه ثلاثة لم أعرفهم.

 (۱) حديث صحيح، رجاله ثقات، وابن إسحاق _ وإن عنعن _ يتقوى بالطريق السالفة.

ورواه أبو نعيم في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٤٤٤/٤ من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابنِ إسحاق، بهٰذا الإسناد. وانظر ما يأتي.

(۲) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو يعلى (٤٧٧٣) عن عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بُكير، بهٰذا الإسناد.

٤٣٧

قال أبو جعفر: فكان فيما رويناه من حديث عائشة لهذا إخبارُ رسول الله عن أسلَم أنُّهم وإنْ كانوا قد تَبَدُّوا، فإنَّهم قد كانوا يُجيبون إذا دُعوا إلى ما يُريده رسولُ الله ﷺ، كما كانوا يُجيبون إلى مثل ذٰلك لَوْ لَمْ يتبدَّوْا، وأنَّهم لمَّا كانوا كذٰلك كانُوا كهم لو لم يتبدَّوْا، وكان في ذلك ما قد دلَّ أنَّ التُّبَدِّيَ المذموم هو التَبدِّي الذي لا يُجيبُ أهلُه إذا دُعوا، فأمَّا التبدِّي الذي هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة، وقد ذكرَ الله عز وجل الأعرابَ في كتابه في موضع فَذَمُّهم، وأُخبَرَ أَنُّهُم أَشدُّ كفراً ونِفَاقاً، وأُجدَرُ أَنْ لا يعلَمُوا حدودَ ما أُنزِلَ الله على رسولهِ، وذكرَهم في موضع آخرَ من كتابهِ فوصفَهم بالإيمان، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ويَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ الله وَصَلَوات الرُّسُولِ ﴾ [التوبة: ٩٩]. فكان الأعرابُ المذمومون فيما تَلَوْنا هُمُ الذين يَغيبون عن رسول الله ﷺ حتًّى لا يَعْلَمُوا أحكامَ اللهِ الذي ينزلُها عليه، ولا فرائِضَهُ التي يُجْرِيها علَى لِسَانِهِ، وكان مَنْ هو خلافهم منهم ما ذكرَهم عزَّ وجلَّ به مِن الأمور التي حمدَهم عليها، وأثنَى عليهم بها، فكانَ الأسلَمِيُّون رضوًانُ الله عليهم مِمَّن دخلوا في ذٰلك، فكانوا كَمَن لا يُفارقُه، والله نسأله التوفيق.

٢٨٦ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في التسمِّي برَبَاح وأَفْلَح ويَسَارَ ويَسِير وعَلَاء ونَافع() وبَرَكَة من كراهته، ومما يدلُّ على إباحته

١٧٣٧ ـ حدثنا الربيعُ بن سُليمان المُرَادِي، قال: حدثنا أُسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمعَ جابرَ بنَ عبدالله يقول: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن ينْهَى أنْ يُسمَّى بعَلاَءَ وبَرَكة وأَفْلَح وَنحو ذٰلك، ثمَّ إنَّه سكتَ بعدُ عنها، فلم يَقُلْ شَيْئًاً(٢).

١٧٣٨ ـ حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا محمـد بن كثير العَبْدي، قال: حدثنا سُفيان الثَّوْرِي، قال: حدثنا أُبو الزبير

(1) في الأصل: «ونافعاً» وهو خطاً.

(۲) إسناده صحيح . ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد صرح كلاهما بالسماع .

ورواه الـبخـاري في «الأدب المفـرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨)، والبيهقي ٣٠٦/٩، وصححه ابن حبان (٥٨٤٠) من طرق عن ابن جريج، بلهذا الإسناد.

239

عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسولُ الله على: «لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابِل ، لأَنْهَيَنَّ أَنَّ يُسمَّى نَافِعاً ويَسَاراً وبَرَكةَ» قال: ولاَ أُدْرِي أَقَال رافع أَمْ لاَجْ().

١٧٣٩ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غِياث، قال: حدثنا أبي، عن اِلأَعْمش، قال: حدثنا أُبو سُفْيان

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي إنْ شاءَ الله أَنْ يُسَمِّيَ أَحدٌ منهم بركةَ ونافِعاً وأَفْلَحَ» ولا أَدْرِي قال: رافع، «يُقَال: هاهنا بَرَكة؟ فيقال لا». فقُبضَ النبيُّ ﷺ ولم ينْهَ عن ذٰلك^(٢).

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الحاكم ٤ / ٢٧٤ من طريق أحمد بن سيار، عن محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم من طريق أبي حذيفة ومؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به. ورواه ابن حبان (٥٨٤١)، والحاكم ٢٧٤/٤ من طرق عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه رجال الشيخين غير أبي سفيان،
 واسمه طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٦-٦٦٧، وعنه أبو داود (٤٩٦٠) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

22.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قال أبو جعفر: ففي لهذه الآثار عن رسول الله على قوله: لئن عشتُ إلى قابل ، لأنهين أنْ يسمَّى بلهذه الأسماء المذكورة في لهذا الحديث. وفي ذلكً ما قد دلَّ على أنَّ التَّسميَ بها ليس بحرام ، لأنَّه لو كان حراماً لنَهَى عنه على أنه يؤخِرْ ذلك إلى وقت آخر والله أعلم.

وفي بعضها أنه سكتَ عن ذٰلك، ولم ينْهَ عنه حتَّى تُوفِّي، ففي ذلك ما قد دلَّ أنَّه لم يحفها نهيً منه ﷺ وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كانت الإباحةُ في التسمِّي بها قائمةً، ثم نظرنا هل رَوَى عن رسول الله ﷺ غيرُ جابرٍ في ذٰلك نهياً أمْ لا؟

١٧٤٠ ـ فوجدنا بكَّار بن قُتَيْبَة قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبة، عن منصور، قال: سمعتُ هِلالَ بن يِسَاف، عن الربيع بن عُمَيْلَةَ الفَزارِي

عن سَمُرَة بن جُنْدُب، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُسَمَّ غُلَامَكَ رَبَاحاً ولا أَفْلَحَ ولا يَسِيراً أو قالَ: يَسَاراً، يقال: ثَمَّ فُلَانٌ، فيُقالُ: لَا»⁽¹⁾.

۱۷٤۱ ـ ووجــدنـا سليمـانَ بن شُعيب قد حدَّثنـا قال: حدثنـا

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي،
 وشعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٩٣)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٨٣٦)، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٧/٥، ومسلم (٢١٣٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

عبدُالرحمٰن بن زیاد، قال: حدثنا زُهیرُ بن مُعَاویة، عن منصور، عن هِلَال بن یِسَاف، عن ربیع بنِ عُمَیلة، عن سَمُرَة، عن رسول الله ﷺ فذکرَ مثلَه(۱)

١٧٤٢ ـ ووجدنا أبا أميَّة قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمد بن سابِق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن منصور، ثمَّ ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

١٧٤٣ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو مَعْمر عبدالله بن عَمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمد بن جُحَادَةَ، عن منصور بن المُعْتَمِر، عن عُمارة بن عُمير التَّيمي، عن ربيع بنِ عَمِيلَةَ، عن سَمُرَةَ، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه(٣).

١٧٤٤ ـ ووجدنا بكَّار بن قُتَيْبَة قد حدَّثنا، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سَلَمَةُ بن كُهَيْل، عن

(١) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن زياد ـ هو الرصاصي ـ ثقـة، قال أبو
 حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لابأس به، ووثقه ابن يونس، وذكره ابن حبان في
 الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمـد ٥/١٠ و٢١، ومسَلَّم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والطبراني (٦٧٩٣)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طرق عن زهيربن معاوية، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(۳) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه رجـال الشيخين غير ربيع بن عَمِيلَة، فمن رجال مسلم. عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٧٩٤) عن حفص بن عمر الرقي، عن أبي معمر، بهٰذا الإسناد

ورواه ابن حبان (٥٨٣٧)، والطبراني من طريقين عن عبد الوارث، به.

£ £ Y

هِلَال بنِ يِسَاف عن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمَّيَنَّ عَبْدَكَ أَفْلَح وَلَا رَبَاحاً وَلَا يَسَاراً»^(۱).

قال أبو جعفر: ففي بعض لهذه الآثار فإنَّك تقولُ: أَنَّمَ هو؟ فلا يكونُ فيقولُ: لاَ. ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ النهي عن لهذه الأسماء إنما كانَ خوفَ الطِّيَرَة بها، كما نُهي أنْ يُورَدَ مُمْرضٌ على مصحٍ، فيُصيبه مَا أصابَ المُمْرضَ. فيقال: أصابَه، لأنَّه أورَدَ عليه. وقد ذكرنَا ذلك فيما تقدَّم منا في كتابنا لهذات، ثم كان من رسول الله ﷺ نهيه عن الطِّيَرَة.

١٧٤٥ ـ كما حدَّثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام ـ يعني الدَّسْتُوَائي ـ، عن يحيى بن أبي كثير ـ يعني عن الحضرمي ـ

أنَّ سعيد بن المسيِّب، قال: سألتُ سعداً عن الطِّيَرَةِ، فانْتَهَرَنِي، وقال: مَنْ حَدَّثك؟ فكرهتُ أن أحدِّثَه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل – وإن كان سيىء الحفظ – قد توبع.
 ورواه ابن حبّان (٥٨٣٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن محمد بن كثير، عن سفيان، بهذا الإسناد.
 ورواه الطيالسي (٩٠٠)، وأحمد ١١/٥ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل،
 به.

224

يقولُ: لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»^(۱).

١٧٤٦ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قال: حدثنا أَبَان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه^(٢).

قال: فكان ذلك نهياً منه ﷺ عن الطِّيَرَةِ وكان على المسلمين رفعُ ذلك عن أنفسهم بنهيه إيَّاهم عنه، ثم قد جاءَ عنه في الطيرة ما يَتَجَاوَزُ ما في حديث سعدٍ هٰذا

۱۷٤۷ ـ وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محمدً بن كثير، قال: حدثنا سُفيان، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن عيسى بن عاصم الأَسَدِي، عن زِرَّ بن حُبَّيْش

عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّيَرَةُ شِرْكُ،

(١) إسناده قوي. رجالُه ثقات غير الحضرمي _ وهو ابن لاحق _ فقد روى له أبو داود والنسائي، وقال ابنُ معين وابنُ عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣١٣/٤ بإسناده ومتنه. وصححه ابن حبان (٦١٢٧) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام الدستوائي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢١٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ۱۷<u>۶/۱</u>، وأبو داود (۳۹۲۱)، وأبو يعلى (۷**٦**٦) من طرق عن أبان بن يزيد، به.

222

ومَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»⁽¹⁾.

١٧٤٨ ـ وما قد حدثنا يزيد، قال: حدثنا بشرُبن عمر" الزَّهْرَاني ومحمد، قالا: حدثنا شُعْبة، عن سَلَمة، عن عيسى ـرجل من بَنِي أسَد ـ عن زِرٍّ، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه".

فدلَّ ذٰلك على ارتفاع الطَّيَرَةِ، وعلى استعمال المسلمين إيَّاها، وعلى وجوبٍ تركِ الالتفاتِ إليها عليهم. وممَّا قد دلَّ على ما ذكرنا.

١٧٤٩ ـ ما قد حدثنا بكَّارُ ويزيدُ قالا : حدثنا عُمر بن يونس، قال : حدثنا عِكْرِمة بنُ عمَّار، عن سِمَاك أبي زُمَيْل، قال : حدثني عبدالله بن عباس، قال :

حدثني عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لمَّا اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَه جلس في مَشْرُبَةٍ له، فأتيتُ، وإذَا برباح غلام رسول الله ﷺ على أُسْكُفَّتِها، فقلتُ: يا رباحُ، استأذِنْ لي علَّى رسول ِ الله ﷺ، ثم ذكرَ بقيَّةَ الحديثِ^(ن).

 (۱) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي، وهو ثقة.

وقد تقدم عند المصنف بهٰذا الإسناد برقم (٨٢٧).

وقوله: «وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل»: هو مدرج في الحديث من قول ابن مسعود، نبه على ذلك سليمان بن حرب.

(۲) في الأصل: «عمير»، وهو تحريف.
 (۳) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.
 (٤) إسناده حسن على شرط مسلم.

220

ففي لهذا ما قد دلَّ على ما ذكرنا. ومِمَّا يدخلُ في لهذا أيضاً أنَّه قد كان مع رسول الله ﷺ مِن الصحابة رضوان الله عليهم ومِن وُلاَةِ أموره العلاءُ بنُ الحَضْرَمِي كان عاملَه على البحرَين وبَقِيَ على اسمِه ذلكَ حتَّى تُوَفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو علَيه، وبَقِيَ عليه حتَّى تُوُفِّيَ هو رضوان الله عليه، وفي ذلك ما قد دلَّ على ما ذكرنا.

وقد رُوي عنه عليه السَّلام

١٧٥٠ ـ ما قد حدثنا الربيعُ المُرَادي، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عَمْرو بن عَطاء

أن زينبَ ابنة أبي سَلَمَةَ سأَلَتْهُ، ما سَمَّيتَ ابنتَكَ؟ قال: سمَّيْتُها بَرَّة. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن هٰذا الاسم ، سميتُ بَرَّة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ» قالوا: ما نُسَمِّيها؟ قال: «سَمُّوها زَيْنَبَ»⁽¹⁾.

= ورواه ابن حبان مطولاً (٤١٨٨) من طريق محمد بن المثنى، عن عمر بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن. شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال
 الشيخين، غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند البخاري في «الأدب
 المفرد»، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أبو داود (٤٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٠٩) من طريقين عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من طريق هاشم بن القاسم، عن اللَّيث بن سعد، =

£ £ 7

قال أبو جعفر: ولهذا عندنا _والله أَعْلَمُ _ قبل النهي عن الطَّيَرَةِ، وعادَ بذٰلك الحكَّمُ في الأسماءِ إلى استعمالِها كلُّها مَا لَمْ يكنْ فيه مِنْها نَهْيَ متأخرُ عن الطيرةِ، لأنَّها إِشَارَاتٌ لتبيينِ ما يُشار إليه بها عمَّا سِوَاه من جِنْسِه والله عزَّ وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

> بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الرابع من بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها


> > ويليه

الجزء الخامس؛ وأوله باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمـا كان ينـوي في الصـلاة من التسبيـح والتصفيق والتنحنح

= ورواه الطبراني ٢٤ / (٧١٠) من طريق عبدالحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به، لـم يذكرا محمد بن إسحاق. قلتُ: ويزيد بن أبي حبيب روى عن محمد بن عمرو بن عطاء مباشرة، وبواسطة محمد بن إسحاق، فتكون روايته عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣١) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، به.

٤٤٧



الرقم

الصفحة

11

۲.

27

۳.

٢١٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المُبادَرَةِ بالموت النَّشْوَ الَّذينَ يتخذونَ القرآنَ مزاميرَ يُقَدِّمونَ أحدهم ليُغنيهم وإن كانَ أقلُّهم فقُهاً ٢١٩ _ بابُ بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسول الله على من قوله: «كلُّ مولود يُولَدُ على الفطْرَة» ممَّا يَنْفَردُ به بِعضُ رواته بأنَّه قالَ: «فما يزالُ عليها حتى يُعْرِبَ عنه لسانُه، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنصِّرانِه ويُشْرِكانِهِ» ٢٢٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إباحته تَحْلِيةَ السَّيْف بالفِضَّة ٢٢١ ـ بابُ بيانٍ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في استعماله الفضَّةَ بُرَةً لِهَدْيهِ ٢٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ في أمرهِ الذي أصيبَ أَنْفُهُ أن يتخذَ مكانَهُ أنفاً من ذهب

٢٢٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ في

229

الصفحة	الموضوع	الرقم
	الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ، وفي آنيةِ الفِضَّةِ، وهل	
	يَدخُلُ في ذلكَ الأواني من الخشب المضبَّبَةُ	
٤.	بالفضَّةِ أم لا؟	
	ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ في	225
07	الوُقوع على الحامل المسبية وهي كذلك	
	ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	220
٦.	مسٍّ الحصي في الصلاة	
	ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللہ ﷺ من	222
	قُولِهِ: «من نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منهُ، فقرأهُ	
	فيما بينَ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ لهُ كأنَّمَا قرأهُ	
77	بالليلِ»	
	۔ بابُ بیانِ مشکل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	. 777
	قولِهِ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»، ومن جوابِهِ لِمَنْ قالَ له:	
٧٣	لِمَنْ يا رَسولَ الله؟ بما أجابه عن ذٰلك	
	۔ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللہ ﷺ من	. 777
	قوله:«إِنَّ الزَّمانَ قَد استَدَارَ كَهَيَّتُته يومَ خَلَق الله	
AV	عزَّ وجلَّ السماواتِ والأرضَ»	
	۔ بابُ بيانِ مشكل ما رُ وِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	- 779

201

204

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٦٨	منهم إنْ قَدَرَ عليه أن يقتُلَهُ، فحالَ بينَه وبينَ ذٰلك إسلامُه فلم يَقْتُلْهُ لذٰلك	1
۱۷۳	بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في أمـرِه الـذي أَفْطَرَ يوماً من شهرِ رمضانَ متعمِّداً بقضاءِ يوم ٍ مع الكفَّارة التي أمره بها فيها	f
	۔ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ في	- 251
141	المرادِ بقول الله عز وجل: ﴿وأُولِي الأَمْرِ منكُمْ﴾ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ من	- 727
1.4.4	قوله: «الحَيَاءُ من الإِيمانِ» . بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ من	
191	قوله: «البَذَاذَةُ من الإِيمانِ» . بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من تراجيه انَّ عَالَ أَنْ كُنَا مَا اللهِ	- 722
192	قوله: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا من كلام ِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فاصنَعْ ما شِئْتَ» ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ من	
	ـ بَابِ بَيَانٍ مُسْحَلٌ مَا رَوِي عَنْ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قوله: ««مَنْ سَنَّةً صَنَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَه كَانَ لَهُ أَجْـرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مَن بَعْدِه لا	

203

الصفحة	الموضوع	الرقم
	يُنْتَقَصُ من أُجُورهم شَيءٌ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً،	1
·	فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ» فذكر مِنْ وزرهِـا ووزرِ من	I
199	عَمِلَ بِها من بعده مثلَ ما ذكرَ في الحَسَنَةِ	,
	ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ من	. 427
	قوله: «مَنْ بَنِّي للهِ مَسجِداً بَنِّي الله لهُ بَيَتًا أَقْ	
4.4	مَسجِداً ـعلى ما رُوي في ذٰلك ـ في الجنَّة»	
	ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	YEV
н 	قوله في افتتاح الصلاة: «وَبِذٰلكَ أُمِرْتُ وأنا أَوُّلُ	
T 1 V	المُسلِمِينَ»	
	ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	. 4 2 1
	قوله في افتتاحِهِ الصَّلاةَ بعد الذي ذكرناه عنه في	
	الباب الأوَّل: «اللَّهمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلٰهَ لِي إلَّا	
	أَنْتَ، أنتَ رَبِّي وأنسا عبــدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي	
	واعترفتُ بذَنْبِي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جميعاً لا يَغْفِرُ	
	الـذُّنوبَ إِلَّا أَنتَ واهدِني لأَحسن الأخلاقِ، لا	
	يَهدِي لأحسَنِها إلَّا أَنْتَ، واصرفُ عَنِّي سَيِّنَهَا، لا	
	يصرفُ سَيِّنَها إلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ	
	كلُّه بِيَدَيكَ، والشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ، أنا بِكَ وإِلَيكَ،	

202

200

الصفحة	الموضوع	الرقم
755	لاستئذانِ كَمْ هُوَ مِنْ مرَّةٍ	4
	بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في	_ 700
	مرِهِ كَلَدَة لما دخلَ عليه بغيرِ إذنٍ أن يخرجَ، ثم	,f
101	قول: السَّلامُ عليكم، أأدخل؟	ت
	بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	
	وله لعبدِ الله بنِ مسعود: «إِذْنُكَ عليَّ أَنْ يُرفَعَ	ق
700	لحِجَابُ وأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حتَّى أَنْهاكَ»	51
	بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	- 401
209	وله: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ»	ق
	بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من	- 201
	وله: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعَةِ تَسليمَ المعرفة أو	قر
224	سليم الخاصَّةِ»	ت
	بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	- 209
۲۷٤	وله: «لا غِرَارَ في صَلَاةٍ ولا تَسلِيمٍ»	قر
	بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللہ ﷺ من	- 77+
YVY	وله: «أَنْتَ ومَالُكُ لأَبِيكَ»	قر
	بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ اللہ ﷺ من	- 221
	وله: «رُبَّ حاملِ فقةٍ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ، ورُبَّ	قر

207

٤٥٧

الصفحة	الموضوع	الرقم
۳۱۱	وإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفوهُ	الأرض الأية)
	انِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما ، أصحابه رضوانُ الله عليهم عندما يُتلَى	کان مِن
*1V	أمَنَ الرَّسولُ بِما أَنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ ما تمن الله من الله على رسوله على لذلك جوابً لهم	إلى آخر
	انِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من «تَجَـاوَزَ الله لي عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بهِ	قوك :
***	مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسانُ أو تَعْملُهُ يدً» انِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول ِ الله ﷺ في مَنْ هُو من الرِّجال	۲٦٩ ـ بابُ بي
***	مَس هو من الرجانِ يانِ الحُجَّة من كتاب الله، ثم من سنَّة لله ﷺ على مَن كَرِهَ للرجل أن يسألَ الله	۲۷۰ ـ بابُ ب
***	رَضِّرَ عَلَى مَنْ عَرْدَ عَلَى بِنْ يَدَكُرُهُ إِنَّ مُشْكِلٍ ما رُوي عن رسول الله ﷺ : «قد كانَ في الأمم قبلَكُم قومٌ مُحدَّثون	عز وجل ۲۷۱ ـ بابُ بي

٤٥٨

209

الصفحة	الموضوع	الرقم
	بانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في	۲۷۶ ـ باب ب
*77	رِّ الأمَّ على بِرِّ الأبِ من ولدِهما	فضل ب
	بيانِ مُشكِلٍ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ	۲۷۷ _ باب
400	فأفْطَر	أنَّه قاءَ
	يانٍ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في	۲۷۸ ـ باب ب
**	على الشَّفاعة في الحُدود التي لله عز وجل	الوعيدِ
:	بيانِ مُشكل قول رسول الله ﷺ «مَنْ يُرِد	
**	خَيْراً يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ»	
1	يانِ مُسْكِلٍ ما رُوي عن عِمرانَ بنِ حُصين	
	ية الصَّلاة التي أمرَه النبيُّ ﷺ بها لما كان	-
	سُور، وفي صَلاةِ القَاعِدِ ما عَِدْلُها من صلاةِ	
1	وفي صَلاةِ النَّائِم وهو المضطجع مَا عَِدْلُها	القائم ،
*97	لاةِ القاعدِ	-
	بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في	
*99	فَخِذِ هل هو مِن العَوْرة أَمْ لا	
	بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ	
	ان منه عندَ دخول ِ عُثمان عليه بعدَ دخول ِ	
	كرٍ وعُمَرَ عليه قبل ذٰلك، ومِن تَغييره مِن	أبي بَ